

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة السابعة والثلاثون بعد المائة

روما، 28 سبتمبر/أيلول – 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009



المجلس

(اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2009)

الرئيس المستقل للمجلس: *Mohammed Saeid Noori-Naeini*

أفغانستان ⁽³⁾	غانا ⁽³⁾	جمهورية كوريا ⁽¹⁾
استراليا ⁽³⁾	الهند ⁽³⁾	جمهورية مولدوفا ⁽¹⁾
بنغلاديش ⁽¹⁾	إندونيسيا ⁽³⁾	الاتحاد الروسي ⁽²⁾
بلجيكا ⁽²⁾	جمهورية إيران الإسلامية ⁽¹⁾	المملكة العربية السعودية ⁽³⁾
بوليفيا ⁽²⁾	إيطاليا ⁽³⁾	السنغال ⁽²⁾
البرازيل ⁽²⁾	اليابان ⁽¹⁾	جنوب أفريقيا ⁽¹⁾
كندا ⁽²⁾	كينيا ⁽²⁾	السودان ⁽²⁾
شيلي ⁽¹⁾	الكويت ⁽²⁾	تايلند ⁽¹⁾
الصين ⁽¹⁾	ماليزيا ⁽¹⁾	ترينيداد وتوباغو ⁽²⁾
الكونغو ⁽²⁾	موريتانيا ⁽⁴⁾	تركيا ⁽²⁾
كوبا ⁽²⁾	المكسيك ⁽²⁾	أوكرانيا ⁽¹⁾
مصر ⁽³⁾	المغرب ⁽²⁾	المملكة المتحدة ⁽³⁾
السلفادور ⁽³⁾	النيجر ⁽²⁾	جمهورية تنزانيا المتحدة ⁽³⁾
إثيوبيا ⁽¹⁾	النرويج ⁽³⁾	الولايات المتحدة الأمريكية ⁽²⁾
فرنسا ⁽³⁾	باكستان ⁽³⁾	أوروغواي ⁽¹⁾
غابون ⁽¹⁾	بنما ⁽¹⁾	زمبابوي ⁽³⁾
ألمانيا ⁽¹⁾		

(1) دول تنتهي عضويتها بانتهاء الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام، نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

(2) دول تنتهي عضويتها في 31 ديسمبر/كانون الأول 2010.

(3) دول تنتهي عضويتها في نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

(4) دول منتخبة لفترة ممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2009 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ولكنها تعتبر مستقلة وفقاً لأحكام المادة 22-7 من

اللائحة العامة للمنظمة

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة السابعة والثلاثون بعد المائة

روما، 28 سبتمبر/أيلول – 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2009

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره. تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

ISBN 978-92-5-606380-9

جميع حقوق الطبع محفوظة. ويجوز استنساخ ونشر المواد الإعلامية للأغراض التعليمية، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، دون أي ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع، بشرط التنويه بصورة كاملة بالمصدر. ويحظر استنساخ هذه المواد الإعلامية لأغراض إعادة البيع، أو غير ذلك من الأغراض التجارية، دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص إلى:

Chief
Electronic Publishing Policy and Support Branch
Communication Division
FAO
Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy
أو بواسطة البريد الإلكتروني: copyright@fao.org

بيان المحتويات

الفقرات	البند الافتتاحية
5-1	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
3	انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها
5-4	أنشطة منظمة الأغذية والزراعة
16-6	التحضيرات للدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة
11-6	تسمية رئيس المؤتمر ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر
6	تسمية ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر
7	تسمية سبعة أعضاء في اللجنة العامة
8	تسمية سبعة أعضاء في لجنة القرارات
9	تأكيد عضوية تسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض
10	مشروع الجدول الزمني للدورة
11	
16-12	مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي (16-18 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)
45-17	مسائل البرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية
25-17	الإطار الاستراتيجي للفترة 2010-2019، والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011
28-26	تقرير الاجتماع المشترك للدورة الثانية بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للجنة المالية (29 يوليو/تموز 2009)
31-29	تقرير الدورة الثانية بعد المائة للجنة البرنامج (27-31 يوليو/تموز 2009) و
39-32	تقرير الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة (يوليو/تموز 2009) وتقرير الدورة التاسعة والعشرين بعد المائة (سبتمبر/أيلول 2009) للجنة المالية
33-32	حالة الاشتراكات والمتأخرات
39-34	المسائل الأخرى الناشئة عن التقريرين
45-40	تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية
64-46	المسائل الدستورية والقانونية
64-46	تقرير الدورة الثامنة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (روما، 23-25 سبتمبر/أيلول 2009)
53-46	التعديلات اللازمة في النصوص الأساسية لتنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (المرفقات دال وهاء وو، بما في ذلك مشروعات قرارات المؤتمر)

58-54	الاتفاق بشأن هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في آسيا الوسطى والقوقاز (القرار 137/1)
64-59	المسائل الأخرى الناشئة عن تقرير الدورة الثامنة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (المرفق دال، بما في ذلك مشروع قرار المؤتمر حول الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه)
70-65	مسائل أخرى
65	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2009-2011
68-66	التطورات في المنتدى المتصلة بولاية منظمة الأغذية والزراعة
69	إزاحة الستار عن صورة الرئيس المستقل للمجلس
70	التضامن مع ضحايا التسونامي في جنوب المحيط الهادي وضحايا الزلازل في سومطرة
	المرفقات
	ألف جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثون بعد المائة
	باء قائمة المندوبين والمراقبين
	جيم قائمة الوثائق
	دال تنفيذ خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة (2009-2011) (مشروع قرار إلى المؤتمر)
	هاء تنفيذ خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة (2009-2011). التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية (مشروع قرار إلى المؤتمر)
	واو تنفيذ خطة العمل الفورية (مشروعات قرارات إلى المؤتمر)
	زاي الهيكل المقترح للجزء الثاني من النصوص الأساسية
	حاء اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في آسيا الوسطى والقوقاز
	طاء الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

البنود الافتتاحية

- 1- انعقدت دورة المجلس السابعة والثلاثون بعد المائة في روما في الفترة من 28 سبتمبر/أيلول إلى 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009 برئاسة السيد Mohammad Saeid Noori Naeini، الرئيس المستقل للمجلس.
- 2- وألقى المدير العام بياناً أمام المجلس يرد نصه في الوثيقة CL 137/INF/12.

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني¹

- 3- أخذ المجلس علماً بإعلان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الجماعة الأوروبية واعتمد جدول الأعمال والجدول الزمني للدورة. ويرد جدول الأعمال في /الرفق ألف من هذا التقرير.

انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها

- 4- انتخب المجلس ثلاثة نواب للرئيس لهذه الدورة هم السيد Pietro Sebastiani (إيطاليا)، ومحمد الطيب الفقي النور (السودان)، والسيدة Mary Margaret Muchada (زمبابوي).
- 5- وانتخب المجلس السيدة Rita Giuliana Mannella (إيطاليا) رئيساً للجنة الصياغة مع الأعضاء التاليين: أفغانستان، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، ومصر، وإثيوبيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، واليابان، والمغرب، والاتحاد الروسي.

أنشطة منظمة الأغذية والزراعة

التحضيرات للدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة²

تسمية رئيس المؤتمر ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر

- 6- وافق المجلس بموجب المادة 24-5 من اللائحة العامة للمنظمة على أن يقترح على المؤتمر الترشيحات التالية:
- رئيس المؤتمر: KATHLEEN MERRIGAN (الولايات المتحدة الأمريكية)

¹ الوثائق CL 137/1، CL 137/INF/1، CL 137/INF/5، CL 137/PV/1، CL 137/PV/4، CL 137/PV/8.

² الوثائق CL 137/7، CL 137/INF/12، CL 137/PV/1، CL 137/PV/8.

- رئيس اللجنة الرئيسية الأولى : NOEL D. DE LUNA (الفلبين)
- رئيس اللجنة الرئيسية الثانية : AGNES VAN ARDENNE-VAN DER HOEVEN (هولندا).

تسمية ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر

- 7- وافق المجلس كذلك بموجب المادة 24-5 من اللائحة العامة للمنظمة على أن يقترح على المؤتمر الترشيحات التالية :

- بنغلاديش (يُدْرَج الاسم لاحقاً)
- ألمانيا، Hans-Heinrich Wrede
- زمبابوي (يُدْرَج الاسم لاحقاً)

تسمية سبعة أعضاء في اللجنة العامة

- 8- وافق المجلس بموجب المادة 24-5 من اللائحة العامة للمنظمة على أن يقترح على المؤتمر الترشيحات التالية : الصين، غواتيمالا، الأردن، نيوزيلندا، نيجيريا، السويد، والولايات المتحدة الأمريكية.

تسمية تسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض

- 9- وافق المجلس، بموجب المادة 24-5 من اللائحة العامة للمنظمة على أن يقترح على المؤتمر الترشيحات التالية : النمسا، قبرص، السلطادور، استونيا، نيكاراغوا، النيجر، عمان، سان مارينو، وسري لانكا.

تسمية سبعة أعضاء في لجنة القرارات

- 10- أخذ المجلس علماً بأن هناك توافقاً في الآراء بشأن الترشيحات السبعة التالية للجنة القرارات : /استراليا، كندا، إكوادور، إندونيسيا، العراق، ليسوتو، والاتحاد الروسي.

مشروع الجدول الزمني للدورة

- 11- وافق المجلس على أن يقدم للمؤتمر للموافقة الجدول الزمني المؤقت، مع تعديل موعد البند 18، "تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة" إلى صباح يوم الخميس 19 نوفمبر/تشرين الثاني في الجلسة العامة.

مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي (16-18 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)³

12- أخذ المجلس علماً بتقرير الأمانة عن الاستعدادات الجارية لمؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي، الذي يتمثل هدفه الأساسي في تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع في العالم. وأعربت الوفود عن شكرها لأمانة مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي، ورئيس ونواب رئيس مجموعة العمل مفتوحة العضوية التي أنشأها المجلس للعمل في وضع الترتيبات الضرورية لمؤتمر القمة، بما في ذلك أهدافه ونتائجه. واستذكر الأعضاء الحاجة إلى مناقشة هذه الترتيبات أيضاً، فضلاً عن تلك المتعلقة بالمناسبات الخاصة السابقة على مؤتمر القمة في الأجهزة الرئاسية للمنظمة.

13- وأشار العديد من الأعضاء إلى أهمية مؤتمر القمة في المحافظة على قوة الدفع في قضايا الأمن الغذائي مثل الحوكمة المجددة للأمن الغذائي، وإصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي وإقامة الشراكات العالمية. وأقر هؤلاء الأعضاء بأن هذه المناسبة ستمثل منتدياً هاماً لتسليط الضوء على الأهداف الإنمائية للألفية ولا سيما الهدف 1 من هذه الأهداف.

14- ورحب الأعضاء بمشاركة الوكالتين، اللتين تتخذان من روما مقراً لهما وهما برنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، في مجموعة العمل المفتوحة العضوية.

15- وأعرب المجلس عن تقديره للمساهمة السخية البالغة 2.5 مليون دولار أمريكي المقدمة من المملكة العربية السعودية لتنظيم مؤتمر القمة، وأعرب عن شكره لإيطاليا لأنها قررت المساهمة في حساب الأمانة الثاني الخاص بتعزيز مشاركة ممثلين من البلدان الأقل نمواً، معرباً عن أمله في أن تتبعها في ذلك بلدان أخرى.

16- وأبرز المجلس الطابع الملح لاستكمال نص مستمد من الأعضاء للمسودة صفر للإعلان في أسرع وقت ممكن.

مسائل البرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية

الإطار الاستراتيجي للفترة 2010-2019، والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013

وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011⁴

17- استعرض المجلس مشروع الإطار الاستراتيجي للفترة 2010-2019، والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 المقدمين من المدير العام. وعند القيام بذلك، درس المجلس

³ الوثائق CL 137/6؛ و CL 137/PV/4؛ و CL 137/PV/8.

⁴ الوثائق C 2009/3؛ و C 2009/15؛ و CL 137/PV/2؛ و CL 137/PV/3؛ و CL 137/PV/4؛ و CL 137/PV/7؛ و CL 137/PV/8.

أيضاً المشورة التي تقدمت بها الدورة الثانية بعد المائة للجنة البرنامج⁵، والدورتان الثامنة والعشرون بعد المائة والتاسعة والعشرون بعد المائة للجنة المالية⁶، واجتماعهما المشترك⁷.

18- ورحب المجلس بالوثائق المرفوعة، التي تشكل خطوة بالغة الأهمية في إصلاح المنظمة. وأكد المجلس على أن تطبيق إطار البرمجة الجديد المستند إلى النتائج ما يزال عملية قيد التنفيذ، وأقر بأن التحول الكامل نحو الإدارة الموجهة نحو تحقيق النتائج هو عملية طويلة الأجل.

19- ورفع المجلس إلى المؤتمر الإطار الاستراتيجي للفترة 2010-2019 والعناصر الرئيسية المدرجة فيه مع التوصية بإقراره. وأكد المجلس على أن الوثيقة توفر سياقاً مفيداً واستشرافياً لعرض المبادئ العامة والإرشادات المحددة بشأن برامج المنظمة المقبلة المستندة إلى النتائج. وأبرز المجلس أهمية استعراض الإطار الاستراتيجي كل أربع سنوات. ولاحظ المجلس أن من الجاري إعداد ضميمته لتعديل الفقرة 48 المتعلقة باتجاه نصيب الزراعة من المساعدة الإنمائية الرسمية إلى التردّي، وأن من اللازم أن يقوم المؤتمر بدراستها.

20- ورفع المجلس إلى المؤتمر الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وأطر النتائج التنظيمية مع التوصية بإقرارها. وأعرب المجلس عن أمله في إدخال تحسينات مقبلة على أنشطة ترتيب الأولويات، وصياغة مؤشرات الأداء، والخطوط القاعدية والأهداف، وتنفيذ رصد النتائج ورفع التقارير عن طريق استعراضها من قبل اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية ولجنتي البرنامج والمالية.

21- ورحب المجلس بالتخطيط والعرض المتكاملين للاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011. وأعرب عن قلقه إزاء تعرض تنفيذ البرنامج للخطر وذلك في حدود اعتماده على المساهمات الطوعية، وطلب إلى لجنتي البرنامج والمالية أن تتابعا عن قرب جهود الأمانة المتعلقة بإدارة هذا الخطر.

22- وأحاط المجلس بأن تنقيحات الهيكل التنظيمي للمقر الرئيسي والعملية الجارية وتحقيق اللامركزية بصورة فعالة، سيستمر خلال الفترة المالية القادمة على أساس المشاورات بين الأمانة والأجهزة الرئيسية.

23- وأحاط المجلس علماً بالاستعراض المقرر لمركز الخدمات المشتركة بغرض إمكانية إنشاء مركز خدمات مشتركة مجمع على نحو ما أشار برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011. وأكد المجلس على أن أي قرار بخصوص إغلاق مركزي الخدمات المشتركة في بانكوك وسانتياغو يجب أن تسبقه دراسات وتحليلات معمقة، بما يراعي جوانب الكفاءة

⁵ الوثيقة CL 137/3.

⁶ الوثيقتان CL 137/4 و CL 137/9.

⁷ الوثيقة CL 137/2.

والفعالية على حد سواء. وأعرب المجلس عن أمله في أن تكون عملية الاستعراض واتخاذ القرارات شفافة وتشاورية ومستندة إلى معلومات مفصلة، بما في ذلك التشاور مع المؤتمرات الإقليمية وكذلك لجنة المالية.

24- وأكد المجلس على الأهمية البالغة لعملية الإصلاح وضمان التمويل لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة كأساس "للإصلاح المقترن بالنمو". وشدد المجلس على ضرورة الحفاظ على زخم عملية الإصلاح.

25- قدم الأعضاء طائفة من الآراء بشأن عدة قضايا مالية واردة في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011، بما في ذلك الزيادات المتوقعة في التكاليف، ووفورات الكفاءة، والمرونة في النقل بين أبواب الميزانية وطريقة تمويل خطة العمل الفورية، ومستوى الاعتمادات الصافية، والتدابير اللازمة لتحسين الصحة المالية للمنظمة. وأجرت مجموعة من "أصدقاء الرئيس"، مناقشات مثمرة وحصلت على توضيحات إضافية من الإدارة بشأن هذه القضايا. ولم يتوصل المجلس إلى توافق على برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011. ولذا فقد قرر المجلس أن يواصل "أصدقاء الرئيس" مناقشة هذه المسائل قبل انعقاد المؤتمر، بقصد سد الثغرات.

تقرير الاجتماع المشترك للدورة الثانية بعد المائة للجنة البرنامج

والدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للجنة المالية (29 يوليو/تموز 2009)⁸

26- نظر المجلس في المسائل التي تناولها الاجتماع المشترك بشأن التعاون فيما بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها وإدارة مخصصات برنامج التعاون التقني.

27- اتفق المجلس مع اتجاهات التعاون فيما بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها على النحو الذي اشتركت في إعداده المنظمة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي. وأكد أهمية التحسين المستمر للتعاون والتنسيق سواء في المقر الرئيسي أو في الميدان، ولا سيما على مستوى المكاتب القطرية. ورحب المجلس، فيما يتعلق بمجال التعاون بشأن الأعمال الإدارية والتجهيزية، بالإنشاء المتوخى لوحدة المشتريات المشتركة على أساس تجريبي ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني 2010.

28- وحث المجلس الأمانة على ضمان الإدارة السلسله لمخصصات برنامج التعاون التقني وتعظيم الاستفادة من موارد هذا البرنامج. ورحب المجلس بتطبيق اللامركزية على إدارة برنامج التعاون التقني اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2010 باعتبار ذلك خطوة صوب الاستخدام الأكثر استراتيجية لموارد البرنامج.

⁸ الوثائق CL 137/2 ؛ و CL 137/PV/4 ؛ و CL 137/PV/8.

تقرير الدورة الثانية بعد المائة للجنة البرنامج

(27-31 يوليو/تموز 2009)⁹

29- أشاد المجلس بالحوار المستمر الذي تجريه لجنة البرنامج مع كبار المديرين بشأن مجالات الأولوية البرنامجية ومتابعة عمليات التقييم. وفي هذا الصدد، امتدح المجلس العمل الذي تضطلع به المنظمة للتصدي بفعالية كبيرة للجراد الصحراوي وإدارة مخزونات مبيدات الآفات ذات الصلة.

30- وأخذ المجلس علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن برامج الموظفين المهنيين الشبان/والخبراء المساعدين/والموظفين المهنيين المساعدين في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وأوصى المجلس بإضفاء المزيد من الوضوح على الموظفين المهنيين الشبان في المنظمة، وأبرز الحاجة إلى إيلاء اهتمام متساو للمرشحين من البلدان النامية.

31- وفيما يتعلق بميثاق مكتب التقييم، وافق المجلس على عدم وضع صيغته النهائية إلى أن يتم تعيين مدير التقييم الجديد ويتمكن من المشاركة في العملية. وأحيط المجلس علماً بأن المدير الجديد للتقييم قد عين مؤخراً. ورداً على الشواغل التي أعرب عنها عدد قليل من الأعضاء فيما يتعلق بعملية الاختيار، أكد ممثل المستشار القانوني أن تعيين مدير التقييم قد تم وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النصوص الأساسية وقرارات المؤتمر السارية على ذلك.

تقرير الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة (27-31 يوليو/تموز 2009)

وتقرير الدورة التاسعة والعشرين بعد المائة (18-19 سبتمبر/أيلول 2009) للجنة المالية¹⁰

حالة الاشتراكات والتأخرات¹¹

32- نظر المجلس في حالة الاشتراكات والتأخر في السداد والتأخرات الخاصة بالمنظمة في 23 سبتمبر/أيلول 2009، ولاحظ أن أكثر من 25 في المائة من أعضاء المنظمة لم يسددوا أي مدفوعات في الجزء الذي يسدد بالدولار الأمريكي من اشتراكاتهم لعام 2009، وأن أكثر من 32 في المائة من الأعضاء لم يسددوا أي مدفوعات في الجزء الذي يسدد باليورو من اشتراكاتهم لعام 2009، وأحيط المجلس علماً بأن أحدث توقعات للتدفق النقدي لا زالت تشير إلى احتمال اللجوء إلى الاقتراض من الخارج في آخر عام 2009، ما لم تدفع الدول الأعضاء مبالغ كبيرة من الاشتراكات المقدرة. وأعرب عن القلق حيال الوضع المالي للمنظمة، واحتمال اللجوء إلى الاقتراض من الخارج بحلول نهاية السنة واستنفاد الاحتياطات.

⁹ الوثائق CL 137/3؛ وCL 137/PV/4؛ وCL 137/PV/8.

¹⁰ الوثائق CL 137/4؛ وCL 137/4-Add.1؛ وCL 137/9؛ وCL 137/9-Add.1؛ وCL 137/PV/4؛ وCL 137/PV/8.

¹¹ الوثائق CL 137/LIM/1؛ وCL 137/PV/4؛ وCL 137/PV/8.

33- وفي حين أعرب المجلس عن ترحيبه بالمتحصلات الكبيرة من المتأخرات من بعض الدول الأعضاء خلال عام 2009، أعرب عن قلقه لما علمه من أن خمسين دولة من الدول الأعضاء لا زالت عليها متأخرات مستحقة عن عام 2008 والسنوات السابقة، وأن اثنتين وعشرين دولة لا زالت عليها متأخرات بمبالغ من شأنها أن تضر بحقها في التصويت وفقاً للمادة 3-4 من الدستور. وفي الوقت الذي يدرك فيه الأوضاع المالية الصعبة في كثير من الأحيان التي تشهدها بعض البلدان، جرى التشديد على أهمية أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية إزاء المنظمة. ولذلك، حث المجلس جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها بالكامل وفي موعدها بغية تمكين المنظمة من مواصلة النهوض بولايتها.

المسائل الأخرى الناشئة عن التقريرين

عمليات النقل بين البرامج وفي ما بين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2008-2009

34- أخذ المجلس علماً بأن لجنة المالية أقرت التعديلات المنقحة على عمليات التوزيع في ما بين أبواب الميزانية الناشئة عن التحديد المستكمل لمزيد من الوفورات والمكاسب الناشئة عن زيادة الكفاءة بمقدار 22.1 مليون دولار أمريكي.

35- ولاحظ المجلس أن تقديرات الإنفاق للفترة المالية تتوقع استخدام الاعتمادات بالكامل، بما في ذلك المصروفات غير المنظورة (الباب السادس)، وأن أية فوائض في نهاية العام ضمن الإنفاق الرأسمالي (الباب الثامن)، والإنفاق الأمني (الباب التاسع) وبرنامج التعاون التقني، سترحل إلى الفترة المالية التالية وفقاً للمواد ذات الصلة من اللائحة المالية¹².

36- وأخذ المجلس علماً بأن لجنة المالية أجازت إجراء عمليات نقل من الأبواب الثالث والرابع والسادس إلى الباب الأول (0.9 مليون دولار أمريكي)، والباب الثاني (0.6 مليون دولار أمريكي)، والباب الخامس (1.0 مليون دولار أمريكي) وأن المدير العام سيرفع تقريراً إلى اللجنة بشأن المبالغ المنقولة بالضبط في دورة لجنة المالية في أبريل/نيسان 2010.

التدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها

37- أخذ المجلس علماً بتوصية اللجنة بالإبقاء على جميع التدابير الموجودة حالياً للتشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها. ووافق المجلس على ضرورة أن يسدد جميع الأعضاء اشتراكاتهم بالكامل وفي موعدها، وعلى أن التدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها ينبغي أن تهدف إلى ضمان إسراع جميع الأعضاء في الدفع. وبينما كان هناك تأييد للتدابير المقترحة، أعرب بعض الأعضاء عن حذرهم من أن يؤدي تطبيق هذه التدابير المتعلقة بفقدان

¹² المواد 6-11 (الإنفاق الرأسمالي)، والمواد 6-12 (الإنفاق الأمني)، والمادة 4-3 (برنامج التعاون التقني) من اللائحة المالية.

المقعد في اللجان التابعة للمجلس إلى التأثير بالدرجة الأولى على البلدان النامية التي تواجه صعوبات. وطلب المجلس أن تواصل لجنة المالية استكشاف وسائل أخرى للتشجيع على دفع الاشتراكات بالكامل في موعدها.

خطة الحوافز للتشجيع على الإسراع في دفع الاشتراكات

38- لاحظ المجلس أنه عقب المناقشات التي دارت بشأن كفاءة خطة الحوافز ومدى ملاءمتها، وبالنظر إلى أهمية إرسال إشارة إلى الأعضاء في ما يتعلق بالحاجة إلى دفع الاشتراكات في موعدها، أشارت لجنة المالية إلى أنه بالنسبة للأعضاء المؤهلين (أي الذين دفعوا اشتراكاتهم بالكامل في 31 مارس/آذار 2009)، ينبغي أن يكون معدل الخصم الذي يتعين استخدامه بالنسبة إلى الاشتراكات لسنة 2010 بنسبة 0.03 في المائة للدولار الأمريكي و0.43 في المائة لليورو.

الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013

وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011

39- ترد استنتاجات المجلس المتعلقة بهذه المسائل في الجزء من التقرير الذي يتناول مشروع الإطار الاستراتيجي ومشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011.

تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية¹³

40- رحب المجلس بالتقرير وأثنى على الأمانة، ولجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل لإنجاز هذا العمل الناجح للغاية رغم العجز في التمويل. ولاحظ المجلس أن خطة العمل الفورية تحظى بالأولوية المطلقة بالنسبة للمنظمة.

41- وأعرب المجلس عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بالفعل في حساب أمانة خطة العمل الفورية.

42- وأقر المجلس بتحسين جو الثقة المتبادلة والتعاون بين الأعضاء والأمانة نتيجة لعملية تنفيذ خطة العمل الفورية.

43- ولاحظ المجلس أهمية القضايا المتعلقة بتغيير الثقافة وعلاقات الشراكة، وأن تطبيق اللامركزية هو عملية جارية قطعت جزءاً من طريقها فحسب.

44- وطلب المجلس بأن تشمل التقارير المقبلة المتعلقة بخطة العمل الفورية على تحليل لآثار إجراءات الإصلاح.

¹³ الوثائق CL 137/8؛ وCL 137/PV/4؛ وCL 137/PV/8.

45- وأقر المجلس بأن مسؤوليات الأعضاء ستتغير من المشاركة المباشرة إلى الإشراف والرصد، وأنه سيتم توجيه اهتمام خاص إلى عناصر المخاطر في تنفيذ خطة العمل الفورية.

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

تقرير الدورة الثامنة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(روما، 23-25 سبتمبر/أيلول 2009)¹⁴

التعديلات اللازمة في النصوص الأساسية لتنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة

46- استعرض المجلس تقرير الدورة الثامنة والثمانين (23-25 سبتمبر/أيلول 2009) للجنة الشؤون الدستورية والقانونية مع إسناد اهتمام خاص للمسائل ذات الصلة بتنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)، وهي الخطة التي كانت موضع استعراض من جانب اللجنة طوال العام.

47- ووافق المجلس على مشروع القرار المقدم للمؤتمر الوارد في المرفق دال الذي يتضمن التعديلات المقترحة على الدستور، ووافق على تقديمه للمؤتمر للموافقة.

48- ووافق المجلس على مشروع القرار المقدم للمؤتمر الوارد في المرفق هاء والمتضمن التعديلات المقترحة على اللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية، ووافق على تقديمه للمؤتمر للموافقة.

49- ووافق المجلس على مشروعات القرارات المقدمة للمؤتمر بشأن تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية بشأن المؤتمر والمجلس، والرئيس المستقل للمجلس، وإصلاح نظام وضع الميزانية والرصد المعتمد على النتائج والاجتماعات الوزارية فضلا عن تعريف الأجهزة الرئاسية والواردة في المرفق واو، ووافق على تقديمها للمؤتمر للموافقة.

50- ووافق المجلس على الهيكل الشامل المقبل للنصوص الأساسية الموافق الجزء الأول الحالي مع الصكوك المعدلة، والجزء الثاني الجديد الوارد في المرفق زاي. وأحيط المجلس علما بأن بعض أجزاء النصوص الأساسية المتضمنة حاليا في الجزء الثاني من النصوص الأساسية سوف تظل قيد الاستعراض، وأنه قد يتعين إجراء تعديلات عليه في المستقبل على النحو المبين أيضا في المرفق زاي، وأن الجزء الحالي "ق" في الجزء الثاني من النصوص الأساسية سوف يحذف. وطلب المجلس من الأمانة الاضطلاع بهذه المهام ذات الطابع التحريري حيثما يقتضي تنظيم النصوص الأساسية بما في ذلك إعادة

¹⁴ الوثيقتان CL 137/5؛ و CL 137/PV/6؛ و CL 137/PV/8.

ترقيم المواد والفقرات والفقرات الفرعية، حسب مقتضى الحال، وإدراج الحواشي المتضمنة الإشارات إلى قرارات المؤتمر حيثما يكون ضرورياً.

51- وأشار المجلس إلى أن التعديلات المقترحة على الدستور واللائحة العامة للمنظمة لا تعكس سوى إجراءات خطة العمل الفورية، ولم تتضمن أي من نتائج المناقشات الجارية بشأن عملية إصلاح تلك اللجنة. وأحيط المجلس علماً بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية سوف تخصص دورتها التاسعة والثمانين في نهاية شهر أكتوبر/تشرين الأول 2009 لاستعراض التعديلات المقترحة على الدستور واللائحة العامة للمنظمة المعنية بإصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي والتي ستُحال إلى المؤتمر، وأن التعديلات المقترحة بشأن تنفيذ خطة العمل الفورية سوف يتعين مواءمتها حسب مقتضى الحال.

52- وبعد أن أشار عضوان إلى أن التعديلات المقترحة قد أعدت استجابة للإجراءات المتوخاة في خطة العمل الفورية، أعربا عن وجهة نظر ترى أن بعض التعديلات تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المستقبل.

53- وأحيط المجلس علماً بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد فحصت استعراضاً أولياً للأجهزة الدستورية بغرض تمكينها من ممارسة قدر أكبر من السلطات المالية والإدارية مع بقائها ضمن إطار المنظمة. وأعرب المجلس عن ارتياحه للطابع الشامل للاستعراض الأولي، وشدد على ضرورة النظر إلى تنفيذه على أنه عملية جارية تنفذ على مدار السنوات القليلة القادمة. ودعا المجلس الأمانة إلى اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالمسائل الداخلة ضمن سلطاتها والتشاور مع الأجهزة الرئاسية ذات الصلة بشأن المسائل التي سيتعين نظرها من جانب الأعضاء. ووافق المجلس على توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في سياق تلك العملية، بدعوة أعضاء الأجهزة الدستورية المعنية مع إشارة خاصة إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 أو المادة 6 التي تتمتع باستقلالية وظيفية كبيرة، إلى نظر الاستعراض الأولي، وتقديم وجهات نظرهم بشأن القضايا التي جرى تناولها فيه.

الاتفاق بشأن هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في آسيا الوسطى والقوقاز

54- أحاط المجلس علماً بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعرضت مشروع اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في آسيا الوسطى والقوقاز، الذي وُضع نتيجة لاجتماعين حكوميين دوليين عُقدا في طاجيكستان في 2008 وتركيا في 2009، أكد المشاركون خلالهما أن الاتفاقية ينبغي أن تعقد بموجب المادة الرابعة عشرة من الدستور وأن توضع تحت إطار المنظمة، بما يسمح بقيام تكافل بين الهيئة والمنظمة في المستقبل.

55- أحاط المجلس علماً أيضاً بأنه على الرغم من أن الهيئة المقترحة سوف تستفيد من دعم المنظمة وأن ذلك سيكون أساساً من خلال المكتب شبه الإقليمي لآسيا الوسطى، فإن الاتفاقية تتضمن النص على أن تكون ميزانية الهيئة مستقلة، كما أن الأعضاء المرتقبين أعربوا عن التزامهم بتمويل أنشطتها وأنهم يدركون الأحكام الواردة في المادة التاسعة من الدستور في شأن الميزانية المستقلة للهيئة.

56- ناقش المجلس قضية مجال اختصاص الهيئة، وإمكانية أن يصبح أعضاء المنظمة أعضاءً في الهيئة. وأحاط المجلس علماً بأنه بموجب المادة الرابعة من الاتفاق يشمل مجال اختصاص الهيئة المياه والمناطق الداخلية الواقعة ضمن حدود أراضي دول آسيا الوسطى وهي كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان، وبلدان القوقاز وهي أرمينيا وأذربيجان وجورجيا وتركيا، فيما يتعلق بالمصايد الداخلية والمياه الأخرى الواقعة ضمن أحواض المياه العابرة للحدود المتاخمة لأراضي دول آسيا الوسطى والقوقاز. وتنص الفقرة 2 من المادة 1 من الاتفاق على أن تكون عضوية الهيئة مفتوحة أمام أي دولة عضو في المنظمة، بشرط أن تكون أراضي الدولة العضو واقعة كلياً أو جزئياً ضمن النطاق المحدد في المادة الرابعة، وأن تقبل الاتفاق. ولاحظ المجلس أنه بالإضافة إلى البلدان المبينة تحديداً في المادة الرابعة، فإن أحكام الاتفاقية عمومية بما فيه الكفاية بما يسمح بقبول بلدان أخرى للاتفاقية، من بينها على سبيل المثال أفغانستان، والاتحاد الروسي وباكستان.

57- اعتمد المجلس، بالإجماع، القرار التالي بالتصويت كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة عشرة، الفقرة 2 من الدستور:

القرار 137/1

اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز

إن المجلس،

إذ يستذكر أنه، خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك التي انعقدت في الفترة من 5 إلى 9 مارس/آذار 2009 في روما، إيطاليا، جرى بحث الأعضاء على تشجيع التعاون الإقليمي وجهود التعاون في سبيل مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

وإن يدرك أن الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز والدول المجاورة، ورغم التزامها بأهداف المنظمة وإقرارها الكامل بواجباتها كأعضاء، مقتنعة بأن دول آسيا الوسطى والقوقاز، بوصفها دولاً ذات اقتصادات تمرّ في مرحلة انتقالية، تحتاج إلى جهود تعاونية خاصة وإلى مساعدتها على تحسين إدارة مصايد الأسماك الداخلية فيها والتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية بغية زيادة إنتاج الأسماك وبالتالي تحسين الأمن الغذائي كلّ في مجال اختصاصها؛

وإن يسلم بأن قراراً قد اتخذ في اجتماع حكومي دولي دعت إليه منظمة الأغذية والزراعة في مدينة دوشانبة، طاجيكستان، في الفترة من 10 إلى 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 بالتعاون مع حكومة جمهورية طاجيكستان، لإنشاء آلية للتعاون الإقليمي في مجال مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز؛

وإن يقرّ بأنه، وبموجب قرار صادر عن اجتماع فني حكومي دولي عُقد خلال الفترة من 24 إلى 26 مارس/آذار 2009 في مدينة أنقرة، تركيا، تمّ خلال اجتماع حكومي دولي ثانٍ عُقد في الفترة من 3 إلى 5 يونيو/حزيران 2009 في مدينة ترايزون، تركيا، عرض اتفاقية لإنشاء هيئة لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وجرّت مناقشتها وبلورتها خلال هذا الاجتماع طبقاً لأحكام المادة 14-3(أ) من دستور منظمة الأغذية والزراعة؛

وإن يشير إلى أنّ مشروع اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز قد خضعت لمزيد من الدراسة من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثامنة والثمانين المنعقدة في شهر سبتمبر/أيلول 2009؛

وبعد أن درس نصّ مشروع اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز بالصيغة التي عرضتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على المجلس؛

يوافق، طبقاً لأحكام المادة 14-2(أ) من دستور منظمة الأغذية والزراعة، على نص اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز كما هي واردة في المرفق حاء بهذا التقرير، تمهيداً لعرضها على الأعضاء المعنيين لكي يوافقوا عليها.

(اعتُمد في 30 سبتمبر/أيلول 2009)

58- وترد اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز في المرفق حاء من هذا التقرير.

المسائل الأخرى الناشئة عن تقرير الدورة الثامنة والثمانين

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(1) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة —

إجراءات لعمل الطرف الثالث المستفيد

59- صادق المجلس على نتيجة الاستعراض الذي أجرته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية للإجراءات المتعلقة باضطلاع منظمة الأغذية والزراعة بمهام كطرف ثالث مستفيد بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الذي انتهى إلى أن مثل هذه الإجراءات تشمل ضمانات كافية لحماية استقلال المنظمة وحصانتها في مواجهة أي شكل من أشكال الولاية القضائية الوطنية، وتكفل عدم تحمل المنظمة أية التزامات تتجاوز مستوى الموارد المتاحة في احتياطي التشغيل للطرف الثالث المستفيد. وأبرز المجلس أن ذلك يوفر مثالا جيدا للتآزر بين الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة.

(2) القضية رقم AA286 – لدى محكمة التحكيم الدائمة –
قرار التحكيم النهائي بين شركة Gramuco Sal (لبنان) ومنظمة الأغذية والزراعة

60- وأعرب المجلس عن ارتياحه للنتيجة الناجحة للغاية للتحكيم التجاري بموجب برنامج النفط مقابل الغذاء التي فحصتها اللجنة بالتفصيل. وأيد المجلس النهج الذي انتهجته المنظمة ورأى أن المنظمة عالجت القضية بكفاءة، وبأسلوب اتسم بالحرص ومراعاة الأصول، وبإحساس رفيع بالمسؤولية عن أموال الأمانة التي في عهدها.

(3) مشروع الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء
لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه¹⁵

61- أحاط المجلس بأن مشروع الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه هو نتاج مفاوضات طويلة، شملت، ضمن جملة أمور، عقد مشاورات تقنية لإعداد اتفاق ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، وهي مشاورات عقدت عدة دورات.

62- أخذ المجلس علماً بأن بعض الأعضاء أدلوا بعدد من البيانات سجلت في تقرير المشاورات التقنية. وأخذ المجلس علماً كذلك بأن تقرير المشاورات التقنية سيعرض على المؤتمر. وبين أحد الأعضاء أنه لا يستطيع اتخاذ موقف بشأن مشروع الاتفاق.

63- قرر المجلس إحالة مشروع الاتفاق ومعه مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق طاء بهذا التقرير إلى المؤتمر للنظر فيهما وإقرارهما بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من الدستور.

64- أشار المجلس إلى أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنشئت في سنة 1957 وعملت لأكثر من خمسين عاماً وأعرب عن رغبته في الإشادة بإنجازاتها على مر السنين.

مسائل أخرى

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة

والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2009-2011¹⁶

65- أحاط المجلس علماً (1) بالجدول الزمني المعدل لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى لعام 2009، و(2) الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى للفترة 2010-2011 على النحو الوارد في المرفق ياء بهذا التقرير. وسوف يقدم الجدول الزمني لعام 2010 للدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة للمجلس (25 نوفمبر/تشرين الثاني 2009) للموافقة الرسمية عليه.

التطورات في المنتديات المتصلة بولاية منظمة الأغذية والزراعة¹⁷

66- أضيف هذا البند استجابة للإجراء 2-31 من خطة العمل الفورية، لضمان إبقاء المجلس على علم بالتطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)، واستمرار الحوار مع الأجهزة الرئاسية الأخرى حسب الاقتضاء، وخاصة الأجهزة الرئاسية لوكالات الأغذية والزراعة التي تتخذ من روما مقراً لها.

67- ولاحظ المجلس مع التقدير العروض الخمسة المقدمة عن:

- الحوكمة البيئية الدولية - المزيد من التآزر فيما بين أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam وستوكهولم؛
- التعاون مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والبنك الدولي ووضع مدونة سلوك للاستثمار الدولي في الزراعة؛
- اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض؛
- الإطار الاستراتيجي للغابات وتغير المناخ؛
- المفاوضات الجارية بشأن نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

68- وطلب المجلس تنظيم اجتماعات إعلامية أو ندوة للممثلين الدائمين لمواصلة إطلاعهم على القضايا التي عرضتها الإدارات في إطار هذا البند.

¹⁶ الوثائق: CL 137/INF/6؛ وCL 137/PV/4؛ وCL 137/PV/8.

¹⁷ الوثائق: CL 137/INF/7؛ وCL 137/PV/5؛ وCL 137/PV/8.

إزاحة الستار عن صورة الرئيس المستقل للمجلس

69- شهد المجلس إزاحة الستار عن صورة البروفيسور Mohammad Saeid Noori Naeini، الرئيس المستقل للمجلس، في احتفال نظم يوم 30 سبتمبر/أيلول 2009. وأشاد المجلس بالبروفيسور Noori Naeini، وأعرب عن تقديره العميق لمهاراته الشخصية والمهنية وخبرته في تيسير عملية التوصل إلى توافق في الآراء، وتوجيه المفاوضات، وريادة العملية المتعددة الأطراف.

التضامن مع ضحايا التسونامي في جنوب المحيط الهادي وضحايا الزلازل في سومطرة

70- استرعي اهتمام المجلس إلى موجة التسونامي المدمرة التي أصابت جنوب المحيط الهادي يوم 29 سبتمبر/أيلول 2009 والزلازل التي ضربت سومطرة في 30 سبتمبر/أيلول 2009. وأعرب المجلس عن تضامنه مع البلدان المتضررة.

المرفق ألف

جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثون بعد المائة

أولاً - المقدمة - إجراءات الدورة

- 1- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
- 2- انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها
- ثانياً - أنشطة منظمة الأغذية والزراعة
- 3- التحضيرات للدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (التوصيات التي سترفع إلى المؤتمر)
 - 1-3 تسمية رئيس المؤتمر ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر
 - 2-3 تسمية ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر
 - 3-3 تسمية سبعة أعضاء في اللجنة العامة
 - 4-3 تسمية تسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض
 - 5-3 تسمية سبعة أعضاء في لجنة القرارات
 - 6-3 مشروع الجدول الزمني للدورة
- 4- مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي (16-18 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

ثالثاً - مسائل البرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية

- 5- الإطار الاستراتيجي للفترة 2010-2019 والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011
- 6- تقرير الاجتماع المشترك للدورة الثانية بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للجنة المالية (29 يوليو/تموز 2009)
- 7- تقرير الدورة الثانية بعد المائة للجنة البرنامج (27-31 يوليو/تموز 2009)

8- تقرير الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للجنة المالية (27-31 يوليو/تموز 2009)

1-8 حالة الاشتراكات والمتأخرات

2-8 مسائل أخرى ناشئة عن التقارير

9- تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية

رابعاً - المسائل الدستورية والقانونية

10- تقرير الدورة الثامنة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (23-25 سبتمبر/أيلول 2009)

1-10 التعديلات اللازمة في النصوص الأساسية لتنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة

2-10 الاتفاق بشأن هيئة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في آسيا الوسطى والقوقاز

3-10 المسائل الأخرى الناشئة عن تقرير الدورة الثامنة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

خامساً - مسائل أخرى

11- الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2009-2011

12- التطورات في المنتديات المتصلة بولاية منظمة الأغذية والزراعة

13- أية مسائل أخرى

1-13 إزاحة الستار عن صورة الرئيس المستقل للمجلس

2-13 التضامن مع ضحايا التسونامي في جنوب المحيط الهادي وضحايا الزلازل في سومطرة

المرفق بـ

附录 B
APPENDIX B

ANNEXE B

ПРИЛОЖЕНИЕ В
APÉNDICE B

قائمة المندوبين والمراقبين

代表和观察员名单

LIST OF DELEGATES AND OBSERVERS

LISTE DES DÉLÉGUÉS ET OBSERVATEURS

ПЕРЕЧЕНЬ ДЕЛЕГАТОВ И НАБЛЮДАТЕЛЕЙ

LISTA DE DELEGADOS Y OBSERVADORES

الرئيس المستقل

独立主席

Independent Chairman

Président indépendant

Независимый

председатель

Presidente Independiente

: Mohammad Saeid NOORI NAEINI (IRAN, Islamic Republic of)

نواب

: Pietro SEBASTIANI (ITALY)

الرئيس

: Mohamed ELTAYEB ELFAKI ELNOR (SUDAN)

副主席

Vice-Chairpersons

Vice-présidents

Заместители Председателя

Vicepresidentes

: محمد الطيب الفكي النور (السودان):

: Mary Margaret MUCHADA (ZIMBABWE)

أعضاء المجلس
理事会成员
MEMBERS OF THE COUNCIL
MEMBRES DU CONSEIL
ЧЛЕНЫ СОВЕТА
MIEMBROS DEL CONSEJO

AFGHANISTAN - AFGANISTÁN

Representative

Musa M. MAROOFI
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate(s)

Abdul Razak AYAZI
Agriculture Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

AUSTRALIA - AUSTRALIE

Representative

Ms Amanda VANSTONE
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate(s)

Mr Travis POWER
Counsellor
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

Ms Emily COLLINS
Adviser (Agricultural Affairs)
Embassy of Australia
Rome

BANGLADESH

Representative

A.Z.M. SHAFIQU ALAM
Additional Secretary
Ministry of Agriculture
Dhaka

Alternate(s)

Masud Bin MOMEN
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Ms Sultana AFROZ
Economic Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

BELGIUM - BELGIQUE - BÉLGICA

Représentant

Jan DE BOCK
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la FAO
Rome

Suppléant(s)

Mme Martine VAN DOOREN
Ministre Conseiller
Représentant permanent adjoint auprès de
la FAO
Rome

Hugo VERBIST
Conseiller
Représentant permanent suppléant auprès
de la FAO
Rome

Carlos LIETAR
Conseiller
Représentant permanent suppléant auprès
de la FAO
Rome

**BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF) –
BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE) -
BOLIVIA (ESTADO PLURINACIONAL DE)**

Representante

Esteban Elmer CATARINA MAMANI
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Roma

Suplente(s)

Juan Sebastián CAMACHO CANEDO
Segundo Secretario
Representante Permanente Alterno ante la FAO
Roma

BRAZIL - BRÉSIL - BRASIL

Representative

José Antônio MARCONDES
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate(s)

Renato MOSCA
Counsellor
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

Felipe GOULART
Second Secretary
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

Romero MAIA
Second Secretary
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

CANADA - CANADÁ

Representative

Kent VACHON
Counsellor
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate(s)

Jim CROWE
Deputy Director
Foreign Affairs and International Trade
Canada (DFAIT)
United Nations and Commonwealth Affairs
Division
Ottawa

Ms Adair HEUCHAN
Counsellor
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

Marco VALICENTI
Counsellor
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

CHILE - CHILI

Representante

Cristián BARROS
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Roma

Suplente(s)

Sra. Marisol PÉREZ
Primer Secretario
Representante Permanente Alterno ante la FAO
Roma

Sergio INSUNZA BECKER
Asesor
Representante Permanente Alterno ante la FAO
Roma

CHINA - CHINE - 中国

Representative

WANG YING
Director-General
Department of International Cooperation
Ministry of Agriculture
Beijing

代表

王鹰
农业部
国际合作司
司长
北京

Alternate(s)

LI ZHENG DONG
Minister Plenipotentiary
Permanent Representation of the People's
Republic of China to FAO
Rome

副代表

李正东
中国常驻粮农组织代表
全权公使
罗马

GUO HANDI
Deputy Representative
Counsellor
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

郭汉弟
常驻粮农组织副代表
参赞
罗马

LUO MING
Division Director
Department of International Cooperation
Ministry of Agriculture
Beijing

罗鸣
农业部
国际合作司
处长
北京

NIE CHUANG

First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

聂闯
常驻粮农组织代表处
一秘
罗马

ZONG HUILAI

First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

宗会来
常驻粮农组织代表处
一秘
罗马

PANG YULIANG

Second Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

庞玉良
常驻粮农组织代表处
二秘
罗马

ZHAO LIJUN

Project Officer
Department of International Cooperation
Ministry of Agriculture
Beijing

赵立军
农业部
国际合作司
项目官员
北京

XIE BAOCHENG

Third Secretary

Alternate Permanent Representative to

FAO

Rome

谢宝成

常驻粮农组织代表处

三秘

罗马

CONGO

Représentant

Mamadou DEKAMO KAMARA

Ambassadeur

Représentant permanent de la FAO

Rome

Suppléant(s)

Sylvain BAYALAMA

Ministre Conseiller

Représentant permanent suppléant auprès
de la FAO

Rome

Charles KINZENZE

Attaché à l'administration, à l'économie et à
la prospective

Ministre de l'agriculture et de l'élevage

Brazaville

Sylvestre Jean-Marc KIMPOLO

Conseiller

Ambassade de la République du Congo

Rome

CUBA

Representante

Enrique MORET ECHEVERRÍA

Embajador

Representante Permanente ante la FAO

Roma

Suplente(s)

José A. QUINTERO GÓMEZ

Funcionario

Ministerio para la Inversión Extranjera y la
Colaboración Económica (MINVEC)

La Habana

EGYPT - ÉGYPTE - EGIPTO - مصر

Representative

Mohamed Ashraf GAMAL ELDIN

RASHED

Ambassador

Permanent Representative to FAO

Rome

محمد أشرف جمال الدين رشيد

السفير

والممثل الدائم لدى المنظمة

روما

Alternate(s)

Hisham Ahmed SOROUR

Minister Plenipotentiary

Deputy Permanent Representative to FAO

Rome

هشام أحمد سرور

الوزير المفوض

ونائب الممثل الدائم لدى المنظمة

روما

Abdel Aziz Mohamed ABDEL AZIZ

HOSNI

Agricultural Counsellor

Alternate Permanent Representative to

FAO

Rome

عبد العزيز محمد عبد العزيز محمد حسني

المستشار الزراعي

والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة

روما

Alaa EL DIN WAGIH ROUSHDY

Counsellor

Alternate Permanent Representative to

FAO

Rome

علاء الدين وجيه رشدي

المستشار

والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة

روما

Yasser SOROUR
First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

ياسر سرور
السكرتير الأول
الممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
روما

EL SALVADOR

Representante
José Roberto ANDINO SALAZAR
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Roma

Suplente(s)
Eduardo VIDES LARÍN
Ministro Consejero
Embajada de El Salvador ante la Santa
Sede
Roma

Sra. Patricia COMANDARI
Ministro Consejero
Embajada de El Salvador ante la Santa
Sede
Roma

ETHIOPIA - ÉTHIOPIE - ETIOPIÁ

Representative
Abreha Ghebrai ASEFFA
Minister Plenipotentiary
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate(s)
Beide MELAKU
Counsellor
Embassy of the Federal Democratic
Republic of Ethiopia
Rome

FRANCE - FRANCIA

Représentant
Mme Mireille GUIGAZ
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la FAO
Rome

Suppléant(s)
Jacques TEYSSIER D'ORFEUIL
Secrétaire général du Comité
interministériel de l'agriculture et de
l'alimentation
Ministre Secrétariat général aux affaires
européennes
Paris

Sujiro SEAM
Direction générale de la mondialisation, du
développement et des partenariats (DGM)
Ministère des affaires étrangères et
européennes
Paris

Denis QUÉNELLE
Direction des Nations unies et des
organisations internationales, des droits de
l'Homme et de la Francophonie
Ministère des affaires étrangères
Paris

Mme Isabelle OUILLON
Direction générale des politiques agricoles,
agroalimentaires et des territoires
Services des relations internationales
Ministère de l'alimentation, de l'agriculture
et de la pêche
Paris

Mme Christine TON NU
Conseiller
Représentant permanent suppléant auprès
de la FAO
Rome

Yann ROUSSEAU
Volontaire international
Représentation permanente de la France
auprès de l'OAA
Rome

Jean-Jacques SOULA
Ministère de l'alimentation, de l'agriculture
et de la pêche
Paris

Mme Elizabeth CONNES-ROUX
Conseiller
Représentant permanent adjoint auprès de
la FAO
Rome

Luc GUYAU
Président de l'Assemblée permanente des
Chambres d'agriculture
Vice-Président du Conseil économique,
social et environnemental
Paris

Mme Elizabeth DAHAN
Conseil économique et social
environnemental
Paris

GABON - GABÓN

Représentant
Noël BAÏOT
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la FAO
Rome

Suppléant(s)
Mme Ivone ALVES DIAS DA GRAÇA
Premier Conseiller
Représentant permanent adjoint auprès de
la FAO
Rome

Louis Stanislas CHARICAUTH
Conseiller
Représentant permanent suppléant auprès
de la FAO
Rome

GERMANY - ALLEMAGNE - ALEMANIA

Representative
Hans-Heinrich WREDE
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate(s)
Hanns-Christoph EIDEN
Deputy Director-General
Federal Ministry of Food, Agriculture and
Consumer Protection
Berlin

Ms Astrid JAKOBS DE PÁDUA
Head of Division
Federal Ministry of Food, Agriculture and
Consumer Protection
Berlin

Ms Swantje HELBING
First Counsellor
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

Gerd F.O. JOHANNES
First Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Justus von THIELMANN
Permanent Representation of the Federal
Republic of Germany to FAO
Rome

Eckart HEIN
Advisor
Federal Ministry of Food, Agriculture and
Consumer Protection
Berlin

GHANA

Representative
Ms Adelaide BOATENG-SIRIBOE
Minister Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

INDIA - INDE

Representative
Shri Arif SHAHID KHAN
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate(s)
Saurabh KUMAR
Minister
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Sanjay Vikram SINGH
Director
Department of Agriculture and Cooperation
Ministry of Agriculture
New Delhi

INDONESIA - INDONÉSIE

Representative

Mohamad OEMAR
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate(s)

Asianto SINAMBELA
Director
Directorate for Trade, Industry, Investment
and Intellectual Property Rights
Ministry of Foreign Affairs
Jakarta

Ms Etty SAVITRI
Deputy Director for UN Division
International Cooperation Bureau
Ministry of Agriculture
Jakarta

Erizal SODIKIN
Agriculture Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Purnomo Ahmad CHANDRA
Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Norman EFFENDI
Desk Officer for UN Food Agencies
Ministry of Foreign Affairs
Jakarta

Hartyo HARKOMOYO
Second Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF) – IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D') - IRÁN (REPÚBLICA ISLÁMICA DEL)

Representative

Jafar KHALGHANI
Deputy Minister for Planning, Economic
and International Affairs
Tehran

Alternate(s)

Javad SHAKHS TAVAKOLIAN
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Seyed Morteza ZAREI
Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Ali Reza MOHAJER
Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

ITALY - ITALIE - ITALIA

Representative

Pietro SEBASTIANI
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate(s)

Ms Rita Giuliana MANNELLA
Counsellor
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

Ms Sabrina SANTAROSSA
First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Stefano SAFFIOTTI
Ministry of Agriculture, Food and Forestry
Policy
Rome

Vincenzo CARROZZINO
Ministry of Agriculture, Food and Forestry
Policy
Rome

Ms Elena SOCCORSI
Ministry of Agriculture, Food and Forestry
Policy
Rome

JAPAN - JAPON - JAPÓN

Representative
Satoshi TERAMURA
Deputy Director
Economic Security Division
Economic Affairs Bureau
Ministry of Foreign Affairs
Tokyo

Alternate(s)
Masahiro MIYAZAKO
Deputy Director
International Cooperation Division
International Affairs Department
Minister's Secretariat
Ministry of Agriculture, Forestry and
Fisheries
Tokyo

Kazumasa SHIOYA
Minister Counsellor
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

Katsumasa MIYAUCHI
First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

KENYA

Representative
Gideon M. NDAMBUKI
Assistant Minister for Agriculture
Nairobi

Alternate(s)
Mrs Ann Belinda NYIKULI
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Julius KIPTARUS
Director
Livestock Development
Ministry of Agriculture
Nairobi

Patrick OSARE
Director
Administration and Fisheries Development
Nairobi

Mrs Beatrice W. KING'ORI
Deputy Director of Agriculture
Ministry of Agriculture
Nairobi

Ms Jane MAKORI
First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Mrs Jacinta NGWIRI
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

KUWAIT - KOWEÏT - تاي وئلا

Representative
Khaled A.O. AL-RASHED
Counsellor
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

خالد الرشيد
المستشار
نائب الممثل الدائم لدى المنظمة
روما

Alternate(s)
Faisal AL-HASAWI
First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

فيصل الحساوي
السكرتير الأول
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
روما

Ali H.J.A. AL-JEMEIEI
First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

علي الجميعي
سكرتي أول
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
روما

Ms Manar SABAH AL-SABAH
Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

السيدة منار صباح آل صباح
الملحق
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
روما

Mrs Lamya Ahmed AL-SAQQAF
Counsellor
Permanent Representative to FAO
Rome

لمياء أحمد السقاف
المستشار
والممثل الدائم لدى المنظمة
روما

Ilham NAJIM
Permanent Representation of the State of
Kuwait to FAO
Rome

ابراهيم نجيم
الممثل الدائم لدولة الكويت لدى المنظمة
روما

MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA

Representative
Ramli NAAM
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate(s)
Azman MOHD SAAD
Agriculture Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Azhar MOHD ISA
Assistant Agriculture Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

MEXICO - MEXIQUE - MÉXICO

Representante
Jorge Eduardo CHEN CHARPENTIER
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Roma

Suplente(s)
Sra. Emma RODRÍGUEZ SIFUENTES
Ministro
Representante Permanente Alterno ante la
FAO
Roma

Elías REYES BRAVO
Subdirector de Enlace con Instituciones
Académicas, de la Coordinación de
Asuntos Internacionales
Secretaría de Agricultura, Ganadería,
Desarrollo Rural, Pesca y Alimentación
Ciudad de México, D.F.

Diego Alonso SIMANCAS GUTIÉRREZ
Segundo Secretario
Representante Permanente Alterno ante la
FAO
Roma

Sra. Cecile DE MAULEON MEDINA
Representación Permanente de México ante
la FAO
Roma

**MOROCCO - MAROC - MARRUECOS -
برغما**
Représentant

Mohamed AIT HMID
Ministre plénipotentiaire
Représentant permanent adjoint auprès de
la FAO
Rome

محمد آيت حميد
الوزير المفوض
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
روما

NIGER - NÍGER
Représentant

Mme Mireille Fatouma AUSSEIL
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la FAO
Rome

Suppléant(s)

Salissou GAN-BOBO
Directeur de la vulgarisation et du transfert
de technologies
Ministère du développement agricole
Niamey

Hassane HAROUNA MAIGA
Conseiller
Représentant permanent adjoint auprès de
la FAO
Rome

NORWAY - NORVÈGE - NORUEGA
Representative

Arne B. HØNNINGSTAD
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate(s)

Lars Petter HENIE
Assistant Director-General
Ministry of Foreign Affairs
Oslo

Ms Kirsten Ragna BJØRU
Counsellor
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

PAKISTAN - PAKISTÁN
Representative

Muhammad ZIA-UR-REHMAN
Secretary
Ministry of Food and Agriculture
Islamabad

Alternate(s)

Shahid HUSSAIN
Additional Secretary
Ministry of Food and Agriculture
Islamabad

Akram KHALID
Director
Ministry of Food and Agriculture
Islamabad

Ahsan UI HAQ
Agriculture Assistant Officer
Embassy of Pakistan
Rome

PANAMA - PANAMÁ
Representante

Francisco TORRES GONZÁLEZ
Ministro Consejero
Encargado de Negocios a.i.
Representante Permanente Alterno ante la
FAO
Roma

Suplente(s)

Horacio Joaquín MALTEZ RODRÍGUEZ
Ministro Consejero
Representante Permanente Adjunto ante la
FAO
Roma

**REPUBLIC OF KOREA –
RÉPUBLIQUE DE CORÉE –
REPÚBLICA DE COREA**

Representative

HONG Seong-Jae
Director
General Division of International
Cooperation
Ministry of Food, Agriculture, Forestry and
Fisheries
Seoul

Alternate(s)

JEON Ji-Soo
Officer
General Division of International
Cooperation
Ministry of Food, Agriculture, Forestry and
Fisheries
Seoul

**REPUBLIC OF MOLDOVA -
REPUBLIQUE DE MOLDOVA –
РЕСПУБЛИКА МОЛДОВА -
REPÚBLICA DE MOLDOVA**

Representative

Gheorghe RUSNAC
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Представитель

Георгий РУСНАК
Посол
Постоянный представитель при ФАО
Рим

**RUSSIAN FEDERATION –
FÉDÉRATION DE RUSSIE –
РОССИЙСКАЯ ФЕДЕРАЦИЯ -
FEDERACIÓN DE RUSIA**

Representative

Alexey Y. MESHKOV
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Представитель

Алексей Ю. МЕШКОВ
Посол
Постоянный представитель России при
ФАО
Рим

Alternate(s)

Vladimir V. KUZNETSOV
Minister Counsellor
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

Заместитель (ли)

Владимир В. КУЗНЕЦОВ
Советник Министра
Заместитель Постоянного представителя
России при ФАО
Рим

Oleg KOBIAKOV

Counsellor
Department of International Organizations
Ministry of Foreign Affairs
Moscow

Олег КОБЯКОВ

Советник Отдела Международных
отношений
Министерства иностранных дел
Москва

Valery YUDIN

Expert
Department of International Organizations
Ministry of Foreign Affairs
Moscow

Валерий ЮДИН
Эксперт
Департамент международных
организаций
Министерства иностранных дел
Москва

Evgeny F. UTKIN
First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Евгений Ф. УТКИН
Первый секретарь Постоянного
представительства России при ФАО
Рим

Arsen M. VARTANYAN
Second Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Арсен М. ВАРТАНЯН
Второй секретарь Постоянного
представительства России при ФАО
Рим

Alexander OKHANOV
Representative of the Russian Federation
Federal Agency on Fishery
Moscow

Александр ОХАНОВ
Представитель Российской Федерации
Федеральное агенство рыбного
хозяйства
Москва

SAUDI ARABIA - ARABIE SAOUDITE - ARABIA SAUDITA - المملكة العربية السعودية

Representative
Bandar Abdelmuhsin bin SHALHOOB
Minister Plenipotentiary
Permanent Representative to FAO
Rome

بندر عبد المحسن بن الشلهوب
الوزير المفوض
الممثل الدائم لدى المنظمة
روما

SENEGAL - SÉNÉGAL

Représentant
Papa Cheikh Saadibou FALL
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la FAO
Rome

Suppléant(s)
Diégane Sambe THIOUNE
Ministre Conseiller
Représentant permanent adjoint auprès de
la FAO
Rome

Mamadou DIALLO
Directeur de l'agriculture
Ministère de l'agriculture et de la
pisciculture
Dakar

Adama BA
Deuxième Conseiller
Représentant permanent adjoint auprès de
la FAO
Rome

Christian Alain Joseph ASSOGBA
Deuxième Conseiller
Représentant permanent suppléant auprès
de la FAO
Rome

SOUTH AFRICA - AFRIQUE DU SUD - SUDÁFRICA

Representative
Andries Johannes OOSTHUIZEN
Deputy-Director
Humanitarian Affairs
South African Department of International
Relations and Cooperation
Pretoria

Alternate(s)
Duncan Moopelo SEBEFELO
Counsellor (Multilateral Affairs)
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Ms Kwen KOMAPE
Counsellor (Agricultural Affairs)
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Alternate(s)
Mrs Tritaporn KHOMAPAT
Minister (Agriculture)
Permanent Representative to FAO
Rome

SUDAN - SOUDAN - SUDÁN – السودان

Representative
Abdelatif Ahmed IJAIMI
Undersecretary
Federal Ministry of Agriculture and
Forestry
Khartoum

Kasem PRASUTSANGCHAN
Senior Policy and Plan Analyst
Ministry of Agriculture and Cooperatives
Bangkok

Mrs Sairak CHAILANGGAR
Counsellor (Agriculture)
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

عبد اللطيف أحمد اجاما
وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية
الاتحادية
الخرطوم

Chatchai PRATHUMMAL
Assistant to the Deputy Permanent
Secretary
Ministry of Agriculture and Cooperatives
Bangkok

Alternate(s)
Mohamed Abelrazig ABDELAZIZ
Undersecretary
Federal Ministry of Animal Resources and
Fisheries
Khartoum

Ms Nantawan GANMA
Policy and Plan Analyst
Ministry of Agriculture and Cooperatives
Bangkok

محمد عبد الرازق عبد العزيز
وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية
الاتحادية
الخرطوم

TRINIDAD AND TOBAGO – TRINITÉ-ET-TOBAGO – TRINIDAD Y TABAGO

Representative
Dennis FRANCIS
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Geneva

Mohamed ELTAYEB ELFAKI EL NOR
Counsellor
Permanent Representative to FAO
Rome

محمد الطيب الفكي النور
المستشار
والممثل الدائم لدى المنظمة
روما

Alternate(s)
Curvin MAINGOT
Planning Officer
Ministry of Agriculture, Land and Marine
Resources
St. Clair

THAILAND - THAÏLANDE - TAILANDIA

Representative
Sakchai SRIBOONSUE
Deputy Permanent Secretary
Ministry of Agriculture and Cooperatives
Bangkok

Ms Beena PERSAD
Planning Officer
Ministry of Agriculture, Land and Marine
Resources
St. Clair

TURKEY - TURQUIE - TURQUÍA

Representative

Fazil DÜSÜNCELİ
Agricultural Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

UKRAINE - -УКРАИНА -UCRANIA

Representative

Ms Valentina ZAVALEVSKAYA
Deputy Minister of Agricultural Policy
Ministry of Agrarian Policy
Kiev

Представитель

Г-жа Валентина ЗАВАЛЕВСКАЯ
Заместитель Министра
агропромышленной политики
Министерство аграрной политики
Киев

Alternate(s)

Ms Yana SKIBINETSKA
First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Заместитель (ли)

Г-жа Яна СКИБИНЕЦКАЯ
Первый секретарь
Заместитель Постоянного
представительства Украины при ФАО
Рим

**UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI -
REINO UNIDO**

Representative

James HARVEY
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate(s)

Ms Elizabeth NASSKAU
Deputy Permanent Representative to IFAD
Permanent Representation to the UN
Agencies for Food and Agriculture
Rome

Victor Charles Dunlop HEARD
Department for International Development
London

Ms Nicolette CIORBA
Office Manager and Programme Support
Permanent Representation to the UN
Agencies for Food and Agriculture
Rome

Ms Fiona PRYCE
Information Manager and Programme
Support
Permanent Representation to the UN
Agencies for Food and Agriculture
Rome

**UNITED REPUBLIC OF TANZANIA -
RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE -
REPÚBLICA UNIDA DE TANZANÍA**

Representative

Mohamed S. MUYA
Permanent Secretary for Agriculture, Food
Security and Cooperatives
Dar-es-Salaam

Alternate(s)

Wilfred Joseph NGIRWA
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Emanuel ACHAYO
Director
Policy and Planning
Ministry of Agriculture, Food Security and
Cooperatives
Dar-es-Salaam

Ms Catherine JOSEPH
Director of Policy and Planning
Ministry of Livestock Development
Fisheries
Dar-es-Salaam

Ms Perpetua Mary Simon HINGI
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Mberek R. SAID
Commissioner of Agriculture Research and
Extension
Ministry of Agriculture, Livestock and
Environment
Zanzibar

Ms Gladness MKAMBA
Assistant Director
Beekeeping Development
Ministry of Agriculture, Food Security and
Cooperatives
Dar-es-Salaam

Johansen BUKWALI
Assistant Administrative Secretary and
Natural Resources Officer
The Coast Region
Ministry of Agriculture, Food Security and
Cooperatives
Dar-es-Salaam

**UNITED STATES OF AMERICA -
ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE –
ESTADOS UNIDOS DE AMÉRICA**

Representative

Ms Ertharin COUSIN
Ambassador (Designate)
Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate(s)

Michael GLOVER
Minister Counsellor
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

Ms Lillian DE VALCOURT-AYALA
Public Affairs Officer
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

George DOUVELIS
Senior Advisor
Office of Negotiations and Agreements
Foreign Agricultural Service
Department of Agriculture
Washington, D.C.

Christopher HEGADORN
Political Officer
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

Ms Suzanne HEINEN
Agricultural Minister Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Ms Harriet SPANOS
Supervisory Program Assistant
U.S. Agency for International Development
United States Mission to the United
Nations Agencies for Food and Agriculture
(Permanent Representation to FAO)
Rome

Ms Cynthia BARMORE
Intern
Department of Agriculture
Foreign Agricultural Service
United States Mission to the United
Nations Agencies for Food and Agriculture
(Permanent Representation to FAO)
Rome

Chris WENDELL
Presidential Management Fellow
State Department
United States Mission to the United
Nations Agencies for Food and Agriculture
(Permanent Representation to FAO)
Rome

URUGUAY

Representante

Alberto BRECCIA GUZZO
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Roma

Suplente(s)

Carlos BENTANCOUR FERNÁNDEZ
Ministro Consejero
Representante Permanente Alterno ante la
FAO
Roma

ZIMBABWE

Representative

Ms Mary Margaret MUCHADA
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate(s)

Mrs Nancy Zororoyashe ZITSANZA
Director
Agricultural Economics and Markets
Ministry of Agriculture, Mechanisation and
Irrigation Development
Harare

Michael Muchenje NYERE
Minister Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Benito MARIN-HERRERO

Attaché

Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Ms Ambra ARDUINI

Delegation of the European Commission to
FAO
Rome

Ms Tiziana FUSCO

Delegation of the European Commission to
FAO
Rome

**EUROPEAN COMMUNITY (MEMBER
ORGANIZATION) –
COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE
(ORGANISATION MEMBRE) -
COMUNIDAD EUROPEA
(ORGANIZACIÓN MIEMBRO)**

Représentant

Yves GAZZO
Ambassador (Designate)
Permanent Representative to FAO
Rome

Suppléant(s)

Renaud-François MOULINER
First Counsellor
Chargé d'Affaires, a.i.
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Luís RITTO

Directorate General for Agriculture and
Rural Development
Brussels

Mrs María LARREA LORIENTE

Attaché

Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

المراقبون من الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس

非理事会成员的成员国观察员

OBSERVERS FROM MEMBER NATIONS NOT MEMBERS OF THE COUNCIL

OBSERVATEURS D'ÉTATS MEMBRES NE SIÉGEANT PAS AU CONSEIL

OBSERVADORES DE LOS ESTADOS MIEMBROS QUE NO SON MIEMBROS

DEL CONSEJO

НАБЛЮДАТЕЛИ ОТ ГОСУДАРСТВ-ЧЛЕНОВ, НЕ ЯВЛЯЮЩИХСЯ

ЧЛЕНАМИ СОВЕТА

ALGERIA - ALGÉRIE - ARGELIA -

ريازجلا

Rachid MARIF

Ambassadeur

Représentant permanent auprès de la FAO

Rome

رشيد معاريف

السفير

الممثل الدائم المناوب لدى المنظمة

روما

Hocine LATLI

Ministre Conseiller

Représentant permanent adjoint auprès de la FAO

Rome

حسين عتيلي

مستشار الوزير

والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة

روما

Mohamed TALEB

Secrétaire

Représentant permanent suppléant auprès de la FAO

Rome

محمد طالب

السكرتير

والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة

روما

Sid Ahmed FERROUKHI

Secrétaire général

Ministère de l'agriculture et du développement rural

Alger

سيدي أحمد فيروخي

السكرتير العام

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

الجزائر

Kamal FELIACHI

Cadre au Ministère de l'agriculture et du développement rural

Alger

كمال فلياشي

مسؤول بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية

الجزائر

ANGOLA

Manuel Pedro PACAVIRA

Ambassadeur

Représentant permanent auprès de la FAO

Rome

Kiala Kia MATEVA

Conseiller

Représentant permanent adjoint auprès de la FAO

Rome

Carlos Alberto AMARAL

Conseiller

Représentant permanent suppléant auprès de la FAO

Rome

Maria PACAVIRA

Assistante pour les Affaires Internationales

Ambassade de la République d'Angola

Rome

ARGENTINA - ARGENTINE

Sra. María del Carmen SQUEFF
Consejero
Representante Permanente Alterno ante la
FAO
Roma

Agustín ZIMMERMANN
Tercer Secretario
Representante Permanente Alterno ante la
FAO
Roma

ARMENIA - ARMÉNIE

Zohrab V. MALEK
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

AUSTRIA - AUTRICHE

Ms Natalie FEISTRITZER
Counsellor (Agricultural Affairs)
Permanent Representative to FAO
Rome

**AZERBAIJAN - AZERBAÏDJAN -
АЗЕРБАЙДЖАН- AZERBAIYÁN**

Mammad ZULFUGAROV
Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Маммад ЗУЛЬФУГАРОВ
Атташе
Заместитель Постоянного представителя
при ФАО
Рим

BENIN - BÉNIN

Bio Irénéé ABOUDOU
Directeur Général
Office National d'appui à la sécurité
alimentaire
Cotonou

Mme Virginie ASSOGBA-MIGUEL
Conseiller Technique à la recherche, à
l'agriculture et à l'alimentation
Ministère de l'agriculture, de l'élevage, et
de la pêche
Cotonou

BULGARIA - BULGARIE

Ivan KONDOV
Minister Plenipotentiary
Permanent Representative to FAO
Rome

**CAMEROON - CAMEROUN -
CAMERÚN**

Jean-Claude EKO'O AKOUAFANE
Secrétaire Général
Ministère de l'agriculture et du développem
rural
Yaoundé

Dominique Awono ESSAMA
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la FAO
Rome

James Tabetah ASUTAKANG
Chargé de Mission
Services du Premier Ministre
Yaoundé

Moungui MÉDI
Deuxième Conseiller
Représentant permanent adjoint auprès de
la FAO
Rome

Patrick MVONDO NNA
Directeur des études, des programmes et de
la coopération
Ministère de l'agriculture et du
développement rural
Yaoundé

Tsimi MENDOUGA
Sous-Directeur des agréments et de la
fiscalité forestière
Ministère des forêts et de la faune
Yaoundé

**CAPE VERDE - CAP-VERT –
CABO VERDE**

Jose Eduardo BARBOSA
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la FAO
Rome

Mme Maria Goretti SANTOS LIMA
Conseiller
Représentant permanent adjoint auprès de
la FAO
Rome

CHAD - TCHAD

Mme Fatimé Issa RAMADAN
Secrétaire d'État à l'agriculture
Chargé de la formation professionnelle
Ministère de l'agriculture
N'Djaména

Gandaoua DEHALA
Directeur général adjoint de la production
agricole et de la formation
Ministère de l'agriculture
N'Djaména

COLOMBIA - COLOMBIE

Francisco José COY GRANADOS
Ministro Plenipotenciario
Representante Permanente Adjunto ante la
FAO
Roma

Mrs Daniela MOYZESOVÁ
Counsellor
Permanent Representative to FAO
Rome

CÔTE D'IVOIRE

Aboubakar BAKAYOKO
Conseiller
Représentant permanent adjoint auprès de
la FAO
Rome

Lida Lambert BALLOU
Conseiller
Représentant permanent adjoint auprès de
la FAO
Rome

CROATIA - CROATIE - CROACIA

Tomislav VIDOSEVIC
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Ms Marija KAPITANOVIC
First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

CYPRUS - CHYPRE - CHIPRE

George F. POULIDES
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Ms Christina PITTA
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

**CZECH REPUBLIC –
RÉPUBLIQUE TCHEQUE - REPÚBLICA
CHECA**

Mrs Daniela MOYZESOVÁ
Counsellor
Permanent Representative to FAO
Rome

**DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC
OF KOREA –
RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DÉMOCRATIQUE DE CORÉE -
REPÚBLICA POPULAR
DEMOCRÁTICA DE COREA**

Song Chol RI
Second Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

**DENMARK - DANEMARK -
DINAMARCA**

Søren SKAFTE
Minister
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

Egill BOCCANERA
Agricultural Attaché for FAO, Food,
Agriculture and Fisheries
Royal Danish Embassy
Rome

**DOMINICAN REPUBLIC -
RÉPUBLIQUE DOMINICAINE -
REPÚBLICA DOMINICANA**

Mario ARVELO CAAMAÑO
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Roma

Sra. Julia VICIOSO
Ministro Consejero
Representante Permanente Alterno ante la
FAO
Roma

Sra. Virginia SERULLE
Consejera
Representante Permanente Alterno ante la
FAO
Rome

Emilio COLONNELLI
Representación Permanente de la República
Dominicana ante la FAO
Roma

ECUADOR - ÉQUATEUR

Sra. Mónica MARTÍNEZ MEDUIÑO
Consejero
Representante Permanente Alterno ante la
FAO
Roma

ERITREA - ÉRYTHRÉE

Zemedet Tekle WOLDETATIOS
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Yohannes TENSUE
First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

ESTONIA - ESTONIE

Ms Kai KASENURM
Chief Specialist
Foreign Affairs Bureau
European Union and Foreign Affairs
Department
Ministry of Agriculture
Tallinn

FINLAND - FINLANDE - FINLANDIA

Ms Tarja REPONEN
Director
Unit for UN Development Issues
Ministry for Foreign Affairs
Helsinki

Ms Riikka LAATU
Minister Counsellor
Permanent Representative to FAO
Rome

Ms Anna SANTALA
Senior Officer
Ministry of Agriculture and Forestry
Helsinki

Ms Inka RÄSÄNEN
Programme Assistant
Embassy of Finland
Rome

GAMBIA - GAMBIE

Momodou KOTU CHAM
Minister for Forestry and the Environment
Banjul

Harry SAMBOU
Permanent Secretary
Office of the President
Banjul

Kebba Satou TOURAY
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Madrid

Mamodou Mbye JABANG
Project Coordinator
Ministry of Agriculture
Banjul

Dampha FAMARA
Director of Fisheries
Ministry for Fisheries, Water Resources
and National Assembly Affairs
Banjul

GREECE - GRÈCE - GRECIA

Emmanuel MANOUSSAKIS
Minister Plenipotentiary (Agricultural
Affairs)
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

GUATEMALA

Alfredo TRINIDAD VELÁSQUEZ
Embajador (Designado)
Representante Permanente ante la FAO
Roma

Sra. Ileana RIVERA DE ANGOTTI
Ministra Consejera
Representante Permanente Adjunto ante la
FAO
Roma

Srta. María Isabel NÖLCK BERGER
Primer Secretario
Representante Permanente Alterno ante la
FAO
Roma

GUINEA - GUINÉE

El-Hadj Thierno Mamadou Cellou
DIALLO
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la FAO
Rome

Abdoulaye TRAORÉ
Conseiller Économique
Représentant permanent adjoint auprès de
la FAO
Rome

HAITI - HAÏTI - HAITÍ

Emmanuel CHARLES
Ministre Conseiller
Chargé d'affaires, a.i.
Représentant permanent adjoint auprès de
la FAO
Rome

Carl Benny RAYMOND
Conseiller
Représentant permanent suppléant auprès
de la FAO
Rome

Mme Marie-Laurence DURAND
Premier Secrétaire
Représentant permanent suppléant auprès
de la FAO
Rome

HUNGARY - HONGRIE - HUNGRÍA

Zoltán KÁLMÁN
Deputy Head of Department
Department for EU Coordination and
International Relations
Ministry of Agriculture and Rural
Development
Budapest

Balázs HAMAR
Counsellor
Permanent Representative to FAO
Rome

IRAQ - قارعلإ

Ms Rana AL-MISTTAF
First Secretary
Permanent Representation of the Republic
of Iraq to FAO
Rome

رانا المصطاف
سكرتير أول
والممثل الدائم لجمهورية العراق لدى
المنظمة
روما

IRELAND - IRLANDE - IRLANDA

Jarlath O'CONNOR
First Secretary (Agriculture)
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

**JORDAN - JORDANIE - JORDANIA -
ندرألا**

Ibrahim ABU ATILEH
Agricultural Attaché
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

ابراهيم أبو عطية
الملحق الزراعي
ونائب الممثل الدائم لدى المنظمة
روما

**LATVIA - LETTONIE - ЛАТВИЯ-
LETONIA**

Giulia BAFFI
Assistant to the Ambassador
Embassy of the Republic of Latvia
Rome

Джулия БАФФИ
Помощник Посла
Посольство Республики Латвия
Рим

LESOTHO

Mrs Mantho MOTSELEBANE
Director
Planning and Policy Analysis
Ministry of Agriculture and Food Security
Maseru

Ms Senate Barbara MASUPHA
Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

LIBERIA - LIBÉRIA

Ibrahim K. NYEI
Minister Plenipotentiary
Deputy Permanent Representative to FAO
Chargé d'Affaires, a.i.
Rome

**LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA
JAMAHIRIJA ARABE LIBYENNE
JAMAHIRIJA ÁRABE LIBIA
الجمهورية العربية الليبية**

Fathi AL-SADIQ BIRAM
The Authority for Agriculture, Animal
Wealth and Marine Resources
Tripoli

* فتحي الصديق بيرام
أمانة اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية
والبحرية
طرابلس

Amar Al-Abani
The Authority for Agriculture, Animal
Wealth and Marine Resources
Tripoli

عمار العباني
أمانة اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة
الحيوانية والبحرية
طرابلس

Mahmoud Alsadek SAWAN
Third Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

محمود الصادق صوان
السكرتير الثالث للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية
الليبية لدى المنظمة
روما

LUXEMBOURG - LUXEMBURGO

Jean-Louis WOLZFELD
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la FAO
Rome

Michel GRETHEN
Premier Secrétaire
Représentant permanent adjoint auprès de
la FAO
Rome

MADAGASCAR

Jean-Pierre RAZAFY-
ANDRIAMIHAINGO
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la FAO
Rome

Mme Hanitra-Miaja LALA-
ANDRIANASOLO
Premier Conseiller
Ambassade de Madagascar auprès le
Quirinal
Rome

MALAWI

Memory D. CHIBWANA
Counsellor
Embassy of the Republic of Malawi
Brussels

MALI - MALÍ

Gaoussou DRABO
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la FAO
Rome

MALTA - MALTE

Walter BALZAN
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Ms Ritienne BONAVIA
First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

MAURITANIA- MAURITANIE -

ايناتي روم

Brahim Ould M'Bareck Ould MOHAMED
EL MOCTAR
Ministre du développement rural
Nouakchott

Aly Ould HAIBA

Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la FAO
Rome

ولد علي حيبا
السفير
والممثل الدائم لدى المنظمة
روما

Mme Marièm MINT MOHAMED
AHMEDOU
Premier Conseiller
Représentant permanent adjoint auprès de
la FAO
Rome

السيدة مريم منت محمد أحمدو
المستشار الأول
الممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
روما

MAURITIUS - MAURICE - MAURICIO

Denis CANGY
Consul
Consulate of Mauritius
Rome

MOZAMBIQUE

Mrs Carla Elisa MUCAVI
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Boaventura NUVUNGA
National Director of Agrarian Services
Ministry of Agriculture
Maputo

Mrs Laurinda Fernando Saide BANZE
Second Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

NETHERLANDS - PAYS-BAS – PAÍSES BAJOS

Ms Agnes VAN ARDENNE-VAN DER
HOEVEN
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Ms Françoise SCHILD
Second Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Ms Teddie MUFFELS
Policy Officer
International Affairs Department
Ministry of Agriculture, Nature and Food
Quality
The Hague

Ms Sophie GORISSEN
Intern
Permanent Representation of the Kingdom
of the Netherlands to the UN Organisations
for Food and Agriculture
Rome

NEW ZEALAND – NOUVELLE-ZÉLANDE – NUEVA ZELANDIA

Ms Catherine R. MCGREGOR
First Secretary
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

NICARAGUA

Sra. Mónica ROBELO RAFFONE
Embajadora
Representante Permanente ante la FAO
Roma

NIGERIA - NIGÉRIA

Yaya Adisa Olaitan OLANIRAN
Minister
Permanent Representative to FAO
Rome

Abiodun WALI
Permanent Representation of the Federal
Republic of Nigeria to FAO
Rome

Akinola Oluwaseye OLANIRAN
Permanent Representation of the Federal
Republic of Nigeria to FAO
Rome

OMAN - OMÁN - عُمان

Said Nasser Mansoor AL-HARTHY
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

سعيد ناصر منصور الحارثي
السفير
والممثل الدائم لدى المنظمة
روما

Rasmi MAHMOUD
Technical Advisor
Embassy of the Sultanate of Oman
Rome

رسمي محمود
مستشار فني
سفارة سلطنة عمان
روما

PERU - PÉROU - PERÚ

Félix Ricardo DENEGRI BOZA
Ministro
Representante Permanente Adjunto ante la
FAO
Roma

Manuel Antonio ÁLVAREZ ESPINAL
Consejero
Representante Permanente Alterno ante la
FAO
Roma

PHILIPPINES - FILIPINAS

Noel D. DE LUNA
Agricultural Attaché
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

Esteban PAGARAN
Assistant Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

POLAND - POLOGNE - POLONIA

Wojciech OSTROWSKI
Minister Counsellor
Permanent Representative to FAO
Rome

PORTUGAL

Mrs Margarida NERY
Head of Department
Ministry of Agriculture, Rural
Development and Fisheries
Lisbon

Luís COELHO DA SILVA
Expert on FAO Matters
Ministry of Foreign Affairs
Lisbon

QATAR - رطق

Soltan Saad S.K. AL-MORAIKHI
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

سلطان بن سعد المريخي
السفير
والممثل الدائم لدى المنظمة
روما

Mohamed Ebrahim M.Q. AL-QAYED
Attaché (Agricultural Affairs)
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

محمد ابراهيم القائد
الملحق (الشؤون الزراعية)
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
روما

Akeel HATOOR
Expert
International Organizations Affairs
Embassy of the State of Qatar
Rome

عقيل هاتور
خبير
في شؤون المنظمات الدولية
سفارة دولة قطر
روما

SAMOA

Asuao KIRIFI POUONO
Chief Executive Officer
Ministry of Agriculture and Fisheries
Apia

SAN MARINO - SAINT-MARIN

Ms Daniela ROTONDARO
Counsellor
Permanent Representative to FAO and
WFP
Rome

SLOVENIA - SLOVÉNIE - ESLOVENIA

Roc TOMSIC
Counsellor (Economic Affairs)
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Leon MEGUSAR
Advisor
Ministry of Agriculture, Forestry and Food
Ljubljana

SOMALIA - SOMALIE - لادومول

Abscir OSMAN HUSSEIN
Chargé d'Affaires, a.i
Embassy of Somali Republic
Rome

أبشير عثمان حسين
القائم بالأعمال
سفارة جمهورية الصومال
روما

Awes Abukar AWES
Counsellor
Embassy of Somali Republic
Rome

عويس أبوكار عويس
المستشار
سفارة جمهورية الصومال
روما

SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA

Alberto LÓPEZ GARCÍA-ASENJO
Consejero
Representante Permanente Adjunto ante la
FAO
Roma

SRI LANKA

Saman UDAGEDARA
Minister (Commercial)
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

SWAZILAND - SWAZILANDIA

Thembayena DLAMINI
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Geneva

Sibusiso L. MSIBI
Counsellor
Permanent Mission of the Kingdom of
Swaziland
Geneva

SWEDEN - SUÈDE - SUECIA

Michael HJELMÅKER
Deputy Director
Ministry of Agriculture
Stockholm

Petter NILSSON
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Ms Helena SIVARD-ASKVIK
Senior Administrative Officer
Ministry of Agriculture
Stockholm

Ms Margareta ARNESSON-CIOTTI
Programme Officer
Embassy of Sweden
Rome

Ms Kristina NILSSON
Clerical Officer
Embassy of Sweden
Rome

Gustaf ÅKESSON
Junior Officer
Embassy of Sweden
Rome

Jean-Pierre SABSOUB
Administrator
General Secretariat of the EU Council
Brussels

Ms Lise FLORIS
Administrator
General Secretariat of the EU Council
Brussels

SWITZERLAND - SUISSE - SUIZA

Hubert POFFET
Fonctionnaire principal
Secteur agriculture durable internationale
Office fédéral de l'agriculture (OFAG)
Berne

Hans-Jorge LEHMANN
Ministre
Représentant permanent de la FAO
Rome

SYRIAN ARAB REPUBLIC - RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE - REPÚBLICA ÁRABE SIRIA - الجمهورية العربية السورية

Bashar AKBIK
Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

بشار أكبيك
المستشار
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
روما

TONGA

Prince TU'IPELEHAKE
Minister for Agriculture, Food, Forestry
and Fisheries
Nuku'alofa

TUNISIA - TUNISIE - TÚNEZ - سنوت

Abdelhamid ABID
Conseiller
Représentant permanent suppléant auprès
de la FAO
Rome

عبد الحميد عبيد
المستشار
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
روما

UGANDA - OUGANDA

Robert SABIITI
Agricultural Attaché
First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

UNITED ARAB EMIRATES - ÉMIRATS ARABES UNIS - EMIRATOS ÁRABES UNIDOS - الإمارات العربية المتحدة

Abdulaziz Nasser ALSHAMSI
Ambassador
Permanent Representative of
the United Arab Emirates to FAO

عبد العزيز ناصر الشمسي
السفير
والممثل الدائم لدولة الإمارات العربية
المتحدة
لدى المنظمة

Walid Murad DARWISH ALRAISI
First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

وليد مراد درويش الرئيس
السكرتير الأول
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
روما

Mirghani Hassan OBEID ALI
Embassy of the United Arab Emirates
Rome

ميرغني حسن عبيد علي
سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة
روما

**UZBEKISTAN - OUZBÉKISTAN -
ЎЗБЕКИСТАН - UZBEKISTÁN**

Jakhongir GANIEV
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Джахонгир ГАНИЕВ
Посол
Постоянный представитель при ФАО
Рим

Gayrat YULDASHEV
Second Secretary
Embassy of the Republic of Uzbekistan
Rome

Гайрат ЮЛДАШЕВ
Второй секретарь
Посольство Республики Узбекистан
Рим

**VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC
OF) –
VENEZUELA (RÉPUBLIQUE
BOLIVARIENNE DU) –
VENEZUELA (REPÚBLICA
BOLIVARIANA DE)**

Sra. Gladys URBANEJA DURÁN
Embajadora
Representante Permanente ante la FAO
Roma

Manuel Eduardo CLAROS
Segundo Secretario
Representante Permanente Alterno ante la
FAO
Roma

Edgardo Rafael IBARRA ZÚÑIGA
Segundo Secretario
Representante Permanente Alterno ante la
FAO
Roma

ZAMBIA - ZAMBIE

Lucy Mungoma MUNGOMA
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Ms Kampamba MWANANSHIKU
Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

الكرسي الرسولي
教 廷
HOLY SEE
SAINT-SIÈGE
СВЯТЕЙШИЙ ПРЕСТОЛ
SANTA SEDE

The Right Reverend Monsignor Renato VOLANTE
Permanent Observer to FAO
Vatican City

Vincenzo BUONOMO
Alternate Observer to FAO
Vatican City

Giovanni TEDESCO
Adviser
Vatican City

Saverio PETRILLO
Adviser
Vatican City

Achille SCHETTINI
Adviser
Vatican City

جماعة فرسان مالطة
马耳他自治社
SOVEREIGN ORDER OF MALTA
ORDRE SOUVERAIN DE MALTE
СУВЕРЕННЫЙ МАЛЬТИЙСКИЙ ОРДЕН
SOBERANA ORDEN DE MALTA

Giuseppe BONANNO DI LINGUAGLOSSA
Ambassadeur
Observateur Permanent auprès de la FAO et des Agences des Nations Unies
Rome

Mme Claude FORTHOMME
Conseiller
Rome

Mme Daniela MORO
Conseiller Technique
Rome

المراقبون من المنظمات الحكومية الدولية

政府间组织观察员

**OBSERVERS FROM INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
OBSERVATEURS D'ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES
OBSERVADORES DE LAS NACIONES INTERGUBERNAMENTALES
НАБЛЮДАТЕЛИ ОТ МЕЖПРАВИТЕЛЬСТВЕННЫХ ОРГАНИЗАЦИЙ**

**LEAGUE OF ARAB STATES
LIGUE DES ÉTATS ARABES**

LIGA DE LOS ESTADOS ÁRABES – جامعة الدول العربية

Fathi ABU ABED
Counsellor
Permanent Representative to FAO
Rome

المراقبون من المنظمات غير الحكومية

非政府组织观察员

**OBSERVERS FROM NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
OBSERVATEURS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES
OBSERVADORES DE LAS ORGANIZACIONES NO GUBERNAMENTALES
НАБЛЮДАТЕЛИ ОТ НЕПРАВИТЕЛЬСТВЕННЫХ ОРГАНИЗАЦИЙ**

**ACTION GROUP ON EROSION, TECHNOLOGY AND CONCENTRATION
GROUPE D'ACTION SUR L'ÉROSION, LA TECHNOLOGIE ET LA CONCENTRATION
GRUPO DE ACCIÓN SOBRE EROSIÓN, TECNOLOGÍA Y CONCENTRACIÓN**

Ms Molly KANE
Deputy Director
Ottawa

**INTERNATIONAL ALLIANCE OF WOMEN
ALLIANCE INTERNATIONALE DES FEMMES
ALIANZA INTERNACIONAL DE MUJERES**

Mrs Bettina CORKE
Permanent Representative to FAO
L'Aquila

**INTERNATIONAL COMMISSION OF AGRICULTURAL ENGINEERING
COMMISSION INTERNATIONALE DU GÉNIE RURAL
COMISIÓN INTERNACIONAL DE INGENIERÍA RURAL**

Sun DA-WEN
Vice-President
Dublin
Ireland

**INTERNATIONAL COUNCIL OF WOMEN
CONSEIL INTERNATIONAL DES FEMMES
CONSEJO INTERNACIONAL DE MUJERES**

Ms Lydie ROSSINI VAN HISSENHOVEN
Board Member
Permanent Representative to FAO
Rome

**INTERNATIONAL FEDERATION FOR HOME ECONOMICS
FÉDÉRATION INTERNATIONALE POUR L'ÉCONOMIE FAMILIALE
FEDERACIÓN INTERNACIONAL PARA LA ECONOMÍA FAMILIAR**

Mrs Francesca RONCHI-PROJA
Permanent Representative to FAO
Rome

ROTARY INTERNATIONAL

Marco RANDONE
Permanent Representative to FAO
Rome

Antonio LICO
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

**WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR PEACE AND FREEDOM
LIGUE INTERNATIONALE DES FEMMES POUR LA PAIX ET LA LIBERTÉ
LIGA INTERNACIONAL DE MUJERES PRO PAZ Y LIBERTAD**

Mrs Bruna MAGNANI LOMAZZI
Permanent Representative to FAO
Rome

المرفق جيم

قائمة الوثائق

CL 137/1	جدول الأعمال التفصيلي المؤقت
CL 137/2	تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثانية بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للجنة المالية (29 يوليو/تموز 2009)
CL 137/2-Add.1	التغييرات في تمثيل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع المشترك بين الدورة الثانية بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للجنة المالية
CL 137/3	تقرير الدورة الثانية بعد المائة للجنة البرنامج (27-31 يوليو/تموز 2009)
CL 137/3-Add.1	التغييرات في تمثيل أعضاء لجنة البرنامج
CL 137/4	تقرير الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للجنة المالية (27-31 يوليو/تموز 2009)
CL 137/4-Add.1	التغييرات في تمثيل أعضاء لجنة المالية
CL 137/5	تقرير الدورة الثامنة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (23-25 سبتمبر/أيلول 2009)
CL 137/6	مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي
CL 137/7	ترتيبات الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر – الجدول الزمني المؤقت
CL 137/8	تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية
CL 137/9	تقرير الدورة التاسعة والعشرين بعد المائة للجنة المالية روما، 18-19 سبتمبر/أيلول 2009
CL 137/9-Add.1	التغييرات في تمثيل أعضاء لجنة المالية

CL 137 INF Series

CL 137/INF/1	الجدول الزمني المؤقت
CL 137/INF/2	القائمة المؤقتة للمندوبين والمراقبين
CL 137/INF/3-Rev.1	قائمة الوثائق المؤقتة
CL 137/INF/4	تنفيذ القرارات الصادرة عن الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة للمجلس
CL 137/INF/5	بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء
CL 137/INF/6	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2009-2011

التطورات في المنتديات المتصلة بولاية منظمة الأغذية والزراعة	CL 137/INF/7
برامج الموظفين الفنيين المبتدئين والخبراء المعاونين والموظفين الفنيين المعاونين في منظمات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2008/2)	CL 137/INF/8
ملخصات عن التوصيات الرئيسية الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية التي عُقدت خلال الفترة 2009-2008	CL 137/INF/9
توجيهات للتعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما	CL 137/INF/10
تقرير المشاورة التقنية لصياغة صكّ ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه روما، 23-27 يونيو/حزيران 2008 و26-30 يناير/كانون الثاني 2009 و4-8 مايو/أيار و24-28 أغسطس/آب 2009	CL 137/INF/11-Rev.1
بيان المدير العام	CL 137/INF/12

CL 137 LIM Series

حالة الاشتراكات والمتأخرات	CL 137/LIM/1
----------------------------	--------------

CL 137 REP Series

مشروعات تقارير الجلسة العامة	CL 137/REP/1
إلى	CL 137/REP/14

CL 137 PV Series

المحاضر الحرفية للجلسة العامة	CL 137/PV/1
إلى	CL 137/PV/10

CL 137 OD Series

برنامج عمل اليوم	CL 137 OD/1
إلى	CL 137/OD/5

C 2009 Series

الإطار الاستراتيجي للفترة 2010-2019	C 2009/3
ترتيبات الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر	C 2009/12
الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011	C 2009/15

المرفق دال

مشروع قرار إلى المؤتمر

تنفيذ خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة (2009 - 2011)

تنفيذ خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة (2009 - 2011)

التعديلات على الدستور

إن المؤتمر،

إذ يستذكر القرار 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة (2009-2011) الذي اعتمده المؤتمر في دورته (الخامسة) والثلاثين والذي يدعو إلى إجراء تعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة بما في ذلك التعديلات على الدستور

وإذ يستذكر أيضا أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد اقترحت خلال دورتيها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين، وهي تعمل بتوجيه من لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة، تعديلات على الدستور للعرض على المؤتمر للموافقة خلال دورته في 2009

وإذ يحاط علما بأن المجلس قد وافق خلال دورته السادسة والثلاثين بعد المائة على جوهر التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

وإذ يحاط علما كذلك بأن المدير العام قد أخطر أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة وفقا للفقرة 4 من المادة العشرين من الدستور

وبعد أن نظر في نص التعديلات على الدستور التي اقترحها المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة

1- يقرر اعتماد التعديلات التالية على الدستور¹

المؤتمرات الإقليمية

الفقرة الجديدة 6 من المادة 4 من الدستور:

¹ الحذف مبين بالعلامة STRUCK في النص والإضافات مبيّنة باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها.

“وظائف المؤتمر

(...)

6- للمؤتمر أن ينشئ المؤتمرات الإقليمية التي يراها مناسبة. وتخضع حالة المؤتمرات الإقليمية ووظائفها وإجراءات رفع التقارير الخاصة بها للقواعد التي يقرها المؤتمر.

اللجان الفنية

الفقرة المعدلة 6 والفقرة الجديدة 7 من المادة 5 من الدستور:

“مجلس المنظمة

(...)

6- تعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه:

(أ) لجنة للبرنامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية، وترفع تقاريرها إلى المجلس؛

(ب) ولجنة لمشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ولجنة للأمن الغذائي العالمي، وترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية.

7- ترفع هذه اللجان تقاريرها إلى المجلس ويخضع تشكيل واختصاصات اللجان المشار إليها في الفقرة 6 للقواعد التي يقرها المؤتمر.

المدير العام

النص المعدل للفقرتين 1 و3 من المادة 7 من الدستور:

“المدير العام

1 - يكون للمنظمة مدير عام يعينه المؤتمر لمدة ست أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيين إحادة تعيينه /المدير العام/ مرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات.

2 - يعين المدير العام بمقتضى هذه المادة طبقاً للإجراءات والشروط التي يحددها المؤتمر.

3 - إذا خلا منصب المدير العام قبل انتهاء فترة شغله لمنصبه، يعين المؤتمر إما في دورة انعقاده العادية التالية أو في دورة خاصة تعقد وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة، من هذا الدستور مديراً عاماً طبقاً

لأحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. على أن مدة شغل المنصب بالنسبة للمدير العام الذي يجرى تعيينه في دورة انعقاد خاصة للمؤتمر-تنتهي بعد ثاني دورة عادية في نهاية الدورة العادية الثالثة للمؤتمر تلي تاريخ تعيينه، وفقاً لتعاقب ولايات المدير العام الذي يحدده المؤتمر.

4 - للمدير العام كامل التفويض والسلطة في إدارة أعمال المنظمة، مع مراعاة حق المؤتمر أو المجلس في الإشراف العام.

5 - يشترك المدير العام، أو الممثل المعين من قبله، في جميع جلسات المؤتمر والمجلس دون أن يكون له حق التصويت، وله أن يقترح على المؤتمر والمجلس الإجراءات الملائمة المتعلقة بالمسائل المطروحة أمامهما للنظر فيها".

2- يصدر تعليماته للأمانة لإجراء التعديلات الصياغية على الفقرتين 2 و4 من المادة الخامسة والفقرة 7 من المادة 14 من الدستور لاستخدام كلمة chairperson بدلا من Chairman.

المرفق هاء

مشروع قرار إلى المؤتمر

تنفيذ خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة (2009-2011). التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة
واللائحة المالية

إن المؤتمر

إذ يستذكر القرار 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة (2009-2011) الذي اعتمده المؤتمر في دورته (الخامسة) والثلاثين والذي يتطلب إجراء تعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة بما في ذلك التعديلات على الدستور

وإذ يستذكر أيضا أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد اقترحت خلال دورتيها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين، وهي تعمل بتوجيه من لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة، تعديلات على الدستور للعرض على المؤتمر للموافقة خلال دورته في 2009

وإذ يحاط علما بأن المجلس قد وافق خلال دورته السادسة والثلاثين بعد المائة على جوهر التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

وإذ يحاط علما كذلك بأن المدير العام قد أخطر أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة وفقا للفقرة 4 من المادة العشرين من الدستور

وبعد أن نظر في نص التعديلات على الدستور التي اقترحها المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة

1- يقرر اعتماد التعديلات التالية على اللائحة العامة للمنظمة¹:

انعقاد المؤتمر في يونيو/ حزيران

الفقرة 1 المعدلة من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة:

¹ الحذف مبين بالعلامة STRUCK في النص والإضافات مبينة باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها.

“دورات المؤتمر

1- تعقد الدورة العادية للمؤتمر بمقر المنظمة في شهر يونيو/حزيران /أكتوبر/ تشرين الأول أو نوفمبر/ تشرين الثاني، ما لم تعقد في مكان آخر أو في موعد مختلف وفقاً لقرار من المؤتمر في دورة سابقة أو، في ظروف استثنائية، وفقاً لقرار من المجلس (...).“

المسؤوليات التراتبية لرفع تقارير اللجان الفنية واستعراض المؤتمر للإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل

الفقرة المعدلة 2 من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر:

“جدول الأعمال

الدورات العادية

1 - (...) (ج)

2 - يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

(...)

(ج) (...) (ج)

(...)

(3) استعراض الخطة المتوسطة الأجل وكذلك، حسب اللزوم، الإطار الاستراتيجي؛

(أعيد ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى)

(12) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصائد

الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6

من المادة الخامسة من الدستور؛

(13) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للمؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً

بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة.“

تغيير مدة ولاية أعضاء المجلس بسبب تغيير موعد دورة المؤتمر

النص المعدل للفقرتين 1 و2 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة :

”انتخاب أعضاء المجلس

1- (أ) ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 9 من هذه المادة.

(ب) يتخذ المؤتمر التدابير الكفيلة بإنهاء عضوية 16 من أعضاء المجلس في كل سنتين تقويميتين متتاليتين و17 في السنة التقويمية الثالثة.

(ج) تنتهي مدة عضوية جميع الأعضاء في أي مجموعة في آن واحد، إما بنهاية الدورة العادية للمؤتمر في السنة التي تعقد فيها هذه الدورة، أو في 31 ديسمبر/كانون الأول 30 يونيو/حزيران في السنوات الأخرى.

2- يقوم المؤتمر في كل دورة، وبعد النظر في توصيات اللجنة العامة، بشغل مقاعد المجلس التي تخلو بانتهاء مدة عضوية أعضاء المجلس في نهاية تلك الدورة أو التي ستخلو في نهاية يونيو/حزيران من السنة الثانية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

(...)

التغييرات في وظائف المجلس وخطوط رفع التقارير للجان الفنية

النص المعدل للفقرتين 1 و2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة :

”وظائف المجلس

يعمل المجلس، فيما بين دورات انعقاد المؤتمر، بمثابة جهاز تنفيذي للمؤتمر، ويتخذ القرارات بالنسبة للموضوعات التي لا تتطلب العرض على المؤتمر عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الدستور. ويضطلع المجلس بصفة خاصة بالمهام المبينة فيما يلي :

1 - أوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها

يضطلع المجلس بما يلي :

(أ) ~~استعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم، ودراسة برامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة،~~

(ب) — تقديم المشورة بصدد هذه الموضوعات إلى حكومات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، وإلى مجالس السلع الحكومية الدولية أو أي سلطات أخرى مختصة بالسلع، كما يتكفل بتقديمها، عن طريق المدير العام، إلى الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى؛

(أج) وضع جدول أعمال مؤقت للاستعراض الذي يجريه المؤتمر عن حالة الأغذية والزراعة، مع توجيه العناية إلى القضايا الخاصة المتعلقة بالسياسات العامة التي يتعين بحثها من جانب المؤتمر، أو يمكن أن تكون موضع توصية رسمية منه، طبقاً للفقرة 3 من المادة 4 من الدستور. ويعاون المدير العام في إعداد التقرير وجدول الأعمال اللازمين للاستعراض الذي يجريه المؤتمر لبرامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛

(د) — (1) بحث التطورات الجارية في مجال الترتيبات الحكومية الدولية المقترحة والقائمة بشأن السلع الزراعية، ولاسيما التطورات التي تؤثر على كفاية الإمداد الغذائي، واستخدام احتياطييات الأغذية والإغاثة من المجاعات، والتغيرات الطارئة على سياسات الإنتاج والأسعار، والبرامج الغذائية الخاصة بالجماعات التي تعاني من نقص التغذية؛

(2) — التشجيع على دعم التناسق والتكامل بين السياسات القطرية والدولية للسلع الزراعية من حيث: (أ) الأغراض العامة للمنظمة، (ب) العلاقات القائمة بين الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، (ج) العلاقات القائمة بين السلع الزراعية؛

(3) — تشكيل، أو الترخيص بتشكيل، جماعات لدراسة وبحث حالة السلع الزراعية التي تحتاز مرحلة حرجية، واقتراح التدابير الملائمة عند الاقتضاء بمقتضى الفقرة 2 (و) من المادة 1 من الدستور؛

(4) — إسداء المشورة بشأن إجراءات الطوارئ، وخاصة ما يتعلق منها بتصدير الأغذية والمواد أو المعدات اللازمة للإنتاج الزراعي واستيرادها، لتسهيل تنفيذ البرامج القطرية. ودعوة المدير العام، عند الاقتضاء، إلى تقديم هذه المشورة إلى الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة المعنية لاتخاذ التدابير الضرورية؛

(5) — الاضطلاع بالمهام السابق بيانها في (1) و (2) و (3) أعلاه طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 28 مارس/ آذار 1947² بشأن الترتيبات الدولية للسلع. وبصفة عامة، إرساء تعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المختصة."

(ب) بحث أي مسائل تتعلق بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو الناشئة عن هذه الأوضاع وإسداء المشورة بشأنها، ولاسيما أي مسائل ذات طبيعة عاجلة، تتطلب إجراء من المؤتمر، أو المؤتمرات الإقليمية، أو اللجان المشار إليها في الفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور أو من المدير العام؛

(ج) بحث أي مسائل أخرى تتصل بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو تنشأ عن هذه الأوضاع وتقديم المشورة بشأنها، والتي ربما تكون قد أحييت إلى المجلس وفقاً لمقررات المؤتمر أو أي ترتيبات سارية"

2 - الأنشطة الجارية والمقبلة للمنظمة بما في ذلك الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و برنامج العمل والميزانية

يضطلع المجلس بما يلي:

(أ) دراسة المسائل المتعلقة بالسياسات العامة وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر، وذلك بصدد ما يلي: (1) موجز ومشروع برنامج العمل والميزانية، والتقديرات الإضافية المقدمة من المدير العام للفترة المالية التالية؛ (2) أنشطة المنظمة المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و برنامج العمل والميزانية وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر؛

(ب) تقديم توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية؛

(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة، في نطاق برنامج العمل والميزانية المعتمدين، بشأن الأنشطة الفنية للمنظمة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر عما يتصل بها من جوانب قد تتطلب قرارات من المؤتمر.

(د) تقرير ما قد يلزم من تعديلات في برنامج العمل والميزانية على ضوء قرارات المؤتمر فيما يتعلق بمستوى الميزانية؛

(هـ) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصائد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور؛

(و) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للمؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة.

(...)"

دورة معدلة لإعداد البرنامج والميزانية ودورات المجلس

المادة 25 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

“دورات المجلس

1- يعقد المجلس دورة، كلما رأى ذلك ضروريا، أو بناء على دعوة من رئيسه، أو من المدير العام، أو بناء على طلب كتابي تقدمه للمدير العام خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

2 - يعقد المجلس ثلاث خمس دورات على الأقل بين كل دورتين عاديتين للمؤتمر في كل فترة مالية كما يلي:

(أ) دورة عقب الدورة العادية للمؤتمر مباشرة؛

(ب) دورة يورتلان في السنة الأولى من الفترة المالية، تكون في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريبا؛

(ج) دورة قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بمائة وعشرين يستمين يوما على الأقل، و

(د) دورة في أواخر السنة الثانية من الفترة المالية.

3 - يختص المجلس خلال دورته التي يعقدها فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر بما يلي:

(أ) انتخاب رئيسي وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية، وكذلك أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(ب) اتخاذ الإجراءات ذات الصلة العاجلة المترتبة على قرارات المؤتمر.

~~4- يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الأولى من الفترة المالية، والتي تقع في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريبا، باستعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم نيابة عن المؤتمر، وإنجاز المهام المبينة في المادة 24 الفقرة 1 (ب) من هذه اللائحة.~~

5 4- يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الثانية من الفترة المالية وقبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بمائة وعشرين يوما بستمين يوما على الأقل، بإنجاز المهام المنصوص عليها في الفقرتين 1 (ج)، و2 (أ) و(2) ب من المادة 24 من هذه اللائحة، وفي الفقرة 5 (ب) من المادة نفسها كلما أمكن ذلك.

(يُعاد ترقيم بقية الفقرات في هذه المادة).“

لجنة البرنامج

المادة 26 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

”لجنة البرنامج

1 - تتألف لجنة البرنامج المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي إحدى عشرة ~~اثنى عشر~~ دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعيّن أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. ~~وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد.~~ ويجوز إعادة تعيينهم.

2 - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بحشرة أيام ~~بعشرين يوماً~~ على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ~~ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.~~

3 - تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب ~~رئيس اللجنة~~ وأعضائها:

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين ~~المعيّنين~~ ~~المرشحين~~ من الدول التي ستصبح أعضاء في اللجنة من الدول الأعضاء في المنظمة. ~~ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثل إقليماً أو بلداً ما.~~

(ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب ~~كعضو في اللجنة~~ عن إقليم معيّن وفقاً لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري ~~ينتخب~~ المجلس انتخاباً لسائر أعضاء اللجنة، على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو على النحو التالي:

(1) تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية ~~عضوان من كل إقليم من~~ الأقاليم التالية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، المشرق الأدنى، ~~أوروبا~~، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ~~والشرق الأدنى~~.

(2) تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية ~~عضو واحد من كل من~~ الإقليمين التاليين: أوروبا، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) 3 (أ) أعلاه، يجرى انتخاب أعضاء اللجنة تجري الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9 (ب) و 13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد للملء جميع المقاعد الشاغرة في كل مجموعة أقاليم إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 - (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضاً، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس؛ إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، ففي هذه الحالة يتولى يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً لللائحة الداخلية للجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً لللائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5 - لرئيس يُتعيين على رئيس لجنة البرنامج أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة البرنامج.

6 - لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة البرنامج.

7 - تختص لجنة البرنامج بالمهام التالية :

(أ) لدراسة

(1) الأنشطة الجارية للمنظمة؛

(2) الإطار الاستراتيجي، وكذلك الأهداف البرنامجية الطويلة الأجل للمنظمة، والخطة المتوسطة الأجل، وأية تعديلات على ذلك؛

(3) موجز ومشروع برنامج عمل المنظمة وميزانياتها للفترة المالية المقبلة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي :

- محتويات البرنامج وتوازنه، مع مراعاة المدى المقترح لتوسيع الأنشطة الجارية، أو تحديد نطاقها، أو إيقافها؛
- مدى تنسيق العمل بين مختلف الإدارات الفنية بالمنظمة، وبين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية؛
- الأولويات التي ينبغي أن تعطى للأنشطة الجارية، ولتوسيع نطاقها، وللأنشطة الجديدة.

(3) ~~النواحي التي تهم المنظمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛~~

(4) أية تعديلات على برنامج العمل والميزانية الحاليين، أو على برنامج العمل والميزانية للفترة المالية القادمة، وفقاً للحاجة، على ضوء ما يتخذه المؤتمر من قرار بشأن مستوى الميزانية؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في المادة 28 من هذه اللائحة؛

(ج) ~~إسداء المشورة للمجلس بشأن الأهداف طويلة الأجل لبرنامج المنظمة؛~~

(د) إقرار لائحته الداخلية وتعديلها شريطة أن تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة؛

(هـ) النظر في أي مسألة أخرى تحال إليها من المجلس أو المدير العام؛

(و) تقديم التقارير إلى المجلس، أو إسداء المشورة للمدير العام، عند الاقتضاء، بشأن المسائل التي تنظر فيها.

8 - تعقد لجنة البرنامج دوراتها كلما كان ذلك ضرورياً، إما:

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل سبعة من أعضاء اللجنة؛

(ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة البرنامج دورة واحدة يورتين سنوياً.

9- ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

10-9 يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقر عملهم إلى مقر دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضاً بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة."

لجنة المالية

النص المعدل للمادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة:

” لجنة المالية

1 - تتألف لجنة المالية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي إحدى عشرة/ثنتي عشرة دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم.

2 - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرة أيام بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3 - تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين المعيّنين المرشحين من الدول التي ستصبح أعضاء في اللجنة من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثل إقليماً أو بلداً ما.

(ب¹) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معيّن وفقاً لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري ينتخب المجلس انتخاباً لسائر أعضاء اللجنة، على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو على النحو التالي:

- (1) تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، المشرق الأدنى، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى.
- (2) تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين: أوروبا، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي.
- (د) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) 3 (أ) أعلاه، يجرى انتخاب أعضاء اللجنة تجري الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9 (ب) و 13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد لكل جميع المقاعد الشاغرة في كل مجموعة أقاليم إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.
- (هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.
- 4 - (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.
- (ب) تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضاً، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس، إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، ففي هذه الحالة يتولى يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً لللائحة الداخلية للجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً لللائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب شاغراً.
- 5 - لرئيس يتعين على رئيس لجنة المالية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة المالية.
- 6 - لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة المالية.
- 7 - (...) لجنة المالية (...) وتتولى بصفة خاصة المهام التالية:

(أ) دراسة الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للفترة المالية المقبلة، وكذلك التبعات المالية لمقترحات المدير العام للمقترحات الأخرى بشأن الميزانية، بما في ذلك المقترحات الخاصة بالتقديرات التكميلية، ووضع توصيات بشأنها إلى المجلس فيما يتعلق بالمسائل الهامة؛

(...)

8 - تعقد لجنة المالية دوراتها كلما كان ذلك ضروريا، إما:

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل ثلاثة سبعة من أعضاء اللجنة؛

(ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من خمس دول خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة المالية دورة واحدة دورتين سنوياً. ويجوز عقد دورات إضافية لاتاحة التشاور بشأن المسائل المالية مع اللجان الرئيسية المختصة في المؤتمر.

9- ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

10- يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقر عملهم إلى مقر دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويدفع لهم أيضا بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة.

وظائف لجنتي البرنامج والمالية فيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية إضافة إلى حذف موجز برنامج العمل والميزانية

المادة 28 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

الدورات التي تعقد في وقت واحد للجنة البرنامج والمالية والجلسات المشتركة للجنة

1 - تعقد لجنتا البرنامج والمالية في السنة الثانية من الفترة المالية دورتيهما في وقت واحد حسب الاقتضاء. وتدرس كل منهما في دورتها هذه على حدة، ومن ضمن جملة أمور، الإطار الاستراتيجي ومن بينها موجز ومشروع خطة العمل المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام للفترة المالية التالية. وتعكف لجنة البرنامج على دراسة الجوانب الموضوعية والمسائل المالية المتصلة بها في موجز ومشروع برنامج العمل بينما تدرس لجنة المالية النواحي الأساسية للخدمات الإدارية والتنظيمية و النواحي المالية لموجز ومشروع لبرنامج العمل والميزانية دون التعرض لمحتويات البرنامج.

2 - قبيل نهاية أثناء هذه الدورات التي تعقد في وقت واحد، تعقد اللجنتان جلسات مشتركة للنظر فيما يلي :

- (أ) الأعباء المالية المترتبة على الجوانب الفنية والتنظيمية والإدارية في موزومشروع برنامج العمل؛
- (ب) التبعات المترتبة على موزومشروع برنامج العمل بالنسبة لحجم الميزانية؛
- (ج) الأعباء المالية للأنشطة المدرجة في خطة العمل متوسطة الأجل موزومشروع وبرنامج العمل والميزانية بالنسبة للسنوات المقبلة؛
- (د) الشكل الذي يُقدم به الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و موزومشروع برنامج العمل بغية تيسير دراسته؛
- (هـ) أي موضوعات أخرى ذات أهمية مشتركة للجنيتين في نطاق اختصاصهما.

3 - ترفع لجنتا البرنامج والمالية إلى المجلس تقريراً موحداً عن الجوانب ذات الأهمية المشتركة في الإطار الاستراتيجي، والخطة المتوسطة الأجل وموزومشروع برنامج العمل والميزانية، مع بيان معالمها الرئيسية، وإبراز المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لدراساتها من جانب المجلس أو المؤتمر.

4 - تدرس لجنتا المالية والبرنامج، في السنة الثانية من الفترة المالية، برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية، وتقتراح التعديلات بشأنه، حسبما يتطلب الأمر في ضوء قرارات المؤتمر بشأن مستوى الميزانية"

لجنة مشكلات السلع

النص المعدل للفقرة 7 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة مشكلات السلع

(...)

7- "تراعي اللجنة تمام المراعاة المسؤوليات والنشاطات التي تضطلع بها لجنة الأمن الغذائي العالمي ولجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي وذلك لتجنب التداخل أو الازدواج في العمل دون مقتضى. وتسعى اللجنة في تصريفها لوظائفها، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التفاعل مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، والصندوق المشترك للسلع الأساسية.

"(...)

لجنة الزراعة

النص المعدل للفقرة 6(ب) من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة :

" لجنة الزراعة "

(...)

6 - تختص اللجنة بما يلي :

(...)

(ب) إسداء المشورة للمجلس بشأن برنامج العمل العام للمنظمة في الأجلين المتوسط والطويل في مجال الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية والتغذية، مع الاهتمام بتحقيق التكامل بين جميع الجوانب الاجتماعية والفنية والاقتصادية والتنظيمية والهيكلية المتصلة بالتنمية الزراعية والريفية بصورة عامة ؛

(...)"

لجنة الأمن الغذائي العالمي

النص المعدل للفقرة 6(أ) من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة :

" لجنة الأمن الغذائي العالمي "

6- تعمل اللجنة كمنتدى في منظومة الأمم المتحدة لاستعراض ومتابعة السياسات ذات الصلة بالأمن الغذائي، بما في ذلك إنتاج الأغذية، والاستخدام المستدام لقاعدة الموارد الطبيعية لتحقيق الأمن الغذائي، والتغذية، وفرص الحصول ماديًا واقتصاديًا على الأغذية، وغير ذلك من جوانب مكافحة الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي، وانعكاسات تجارة الأغذية على الأمن الغذائي العالمي، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة. وتقوم، على وجه الخصوص، بما يلي :

(أ) دراسة المشكلات الرئيسية والقضايا التي تؤثر في أوضاع الأغذية في العالم، بما في ذلك من خلال تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، والخطوات التي اقترحت أو اتخذت لحل هذه المشكلات من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى إقرار نهج متكامل لحلها؛

(...)"

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

المادة 34 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة :

”لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

1- تتألف لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلين ما لا يزيد عن سبع دول من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب هؤلاء الأعضاء بواسطة المجلس وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس ويتمتعون، بقدر الإمكان، بكفاءات وخبرات خاصة في المسائل القانونية. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم في هذا المنصب.

2- يقدم الترشيح لانتخاب أي عضو في هذه اللجنة كتابة من دولة أو أكثر من الدول الأعضاء إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس قبل انتهاء الأجل الذي يحدده رئيس المجلس، بحيث يمكن توزيع الترشيحات في صباح اليوم المحدد للانتخاب. ويجوز للدولة العضو أن ترشح نفسها. ويتعين على الدول الأعضاء المرشحة أن تعلن استعدادها للعمل في اللجنة إذا تم انتخابها. وتطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الإجراءات الخاصة بالتصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة مع إجراء ما يلزم من تغييرات. على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3- الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها :

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المنظمة. يُنتخب الرئيس استناداً إلى مؤهلاته ولن يمثل أي إقليم أو بلد

(ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقاً لما يحدده المؤتمر للانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) ينتخب المجلس عضواً واحداً في اللجنة من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 (أ) أعلاه، تجرى الانتخابات وفقاً لأحكام المادة 12، الفقرتين 9 (ب) و11 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد لكل جميع المقاعد الشاغرة في كل إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة، الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4- (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتقدم إلى المجلس معلومات عن مؤهلات هذا الممثل البديل وخبراته.

(ب) إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، يمارس صلاحياته نائب الرئيس الذي انتخبته اللجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغرة.

5- لرئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير اللجنة.

6- لرئيس المجلس أن يحضر كل اجتماعات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

3 7 - تعقد اللجنة دوراتها للنظر فيما يحيله إليها المجلس أو المدير العام من موضوعات محددة تتعلق بما يلي:

(أ) تطبيق أو تفسير الدستور أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية، أو التعديلات التي تُدخل على أي من هذه النصوص؛

(ب) وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقاً للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛

(ج) وضع الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها طبقاً للمادتين 13 و15 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛

- (د) أي مشكلات أخرى تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة، أو التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛
- (هـ) تشكيل الهيئات واللجان طبقاً للمادة 6 من الدستور، بما في ذلك عضويتها، واختصاصاتها، وإجراءات رفع تقاريرها، ولوائحها الداخلية؛
- (و) المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة وعلاقتها مع الدول؛
- (ز) مدى ملاءمة طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الدستور، أو طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛
- (ح) السياسة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تُطلب من الحكومات المضيغة لمقر المنظمة، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية، والمؤتمرات، والاجتماعات؛
- (ط) ما ينشأ من مشكلات في المحافظة على حصانة المنظمة وموظفيها وأصولها؛
- (ي) المشكلات المتعلقة بالانتخابات وإجراءات الترشيح؛
- (ك) القواعد التي تتبع بالنسبة لأوراق التفويض والسلطات الكاملة؛
- (ل) التقارير المنصوص عليها في المادة 21، فقرة 5، من هذه اللائحة عن المعاهدات والاتفاقيات؛
- (م) النواحي الخاصة بالسياسة فيما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات القومية، والأفراد.
- 84- للجنة أن تنظر أيضاً في الجوانب القانونية والدستورية لأية مسائل أخرى قد يحيلها إليها المجلس أو المدير العام.
- 95- للجنة أن تقدم التوصيات والآراء الاستشارية، حسب مقتضى الحال، لدى النظر في المسائل التي تحال إليها طبقاً للفقرتين 3 و 4 و 7.
- 106- تنتخب اللجنة رئيساً ونائبا للرئيس من بين أعضائها.
- 117- تكون جلسات دورات اللجنة خاصة مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين الذين لن يشاركوا في أية مناقشات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 128- للجنة أن تقرر لائحتها الداخلية وتعديلها، بشرط أن تتماشى مع الدستور وهذه اللائحة.

13- يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مقار أعمالهم إلى مقر دورة اللجنة والعودة إلى مقر العمل. ويُدفع لهم أيضا بدل سفر أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة السفر الخاصة بالمنظمة".

المؤتمرات الإقليمية

المادة الجديدة 35 من اللائحة العامة للمنظمة (على أن يُعاد ترقيم المواد اللاحقة وفقاً لذلك):

"المؤتمرات الإقليمية"

1 - تُعقد مؤتمرات إقليمية لأفريقيا، وآسيا، والمحيط الهادي، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى عادة مرة كل سنتين في السنوات التي لا يعقد فيها المؤتمر العام.

2 - تكون وظائف المؤتمرات الإقليمية كما يلي:

(أ) تكون بمثابة منتدى للتشاور في جميع المسائل المتصلة بولاية المنظمة في الإقليم، بما في ذلك أي قضايا خاصة تهتم الأعضاء في الإقليم المعني؛

(ب) تكون بمثابة منتدى لصياغة المواقف الإقليمية إزاء قضايا السياسات العالمية والقضايا التنظيمية في إطار ولاية المنظمة، أو التي تكون لها آثار في ما يتصل بولاية المنظمة وأنشطتها، بما في ذلك لتشجيع الاتساق الإقليمي إزاء السياسات العالمية والمسائل التنظيمية؛

(ج) تقديم المشورة بشأن المشكلات الخاصة بالأقاليم المعنية ومجالات الأولوية في العمل وتحديدها، مما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في إعداد وثائق التخطيط والبرنامج والميزانية الخاصة بالمنظمة واقتراح التعديلات على هذه الوثائق في ما يتصل بالفترات المقبلة؛

(د) تستعرض الخطط والبرامج أو المشروعات التي تقوم المنظمة بتنفيذها مما يكون له تأثير على الإقليم، وتقدم المشورة بشأنها؛

(هـ) تستعرض أداء المنظمة في الإقليم في ما يتعلق بالمساهمة في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما في ذلك أي تقييمات وثيقة الصلة بالموضوع، وتقدم المشورة بشأنها.

3 - ترفع المؤتمرات الإقليمية تقاريرها إلى المجلس، من خلال لجنتي البرنامج والمالية، في مجالات اختصاصهما، في المسائل المتصلة بالبرنامج والميزانية، وإلى المؤتمر العام في المسائل المتصلة بالسياسات العامة والتنظيمية. ويقدم الرئيس تقارير المؤتمرات الإقليمية.

4 - (أ) يبلغ ممثل المنظمة الإقليمية في الإقليم المعني، أعضاء المؤتمر الإقليمي، بعد التشاور مع الرئيس، بالتاريخ المقترح للمؤتمر الإقليمي، قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح. وتتضمن الرسالة عرضاً موجزاً لبرامج المنظمة التي تهتم الإقليم ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، ويدعو الأعضاء إلى صياغة مقترحاتهم في ما يتصل بتنظيم الدورة المقبلة للمؤتمر الإقليمي، مع إشارة خاصة لجدول أعمال الدورة.

(ب) بعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، ومع مراعاة الاقتراحات التي يقدمها أي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي نتيجة للعملية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، جدول أعمال مؤقت، ويرسله إلى الأعضاء قبل 60 يوماً من انعقاد الدورة.

(ج) لأي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي أن يطلب من المدير العام، قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الدورة، إضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت. وعندئذ، يعمم المدير العام، عند اللزوم، جدول أعمال مؤقت معدل على جميع الأعضاء مع أي أوراق ضرورية.

5 - تعتمد المؤتمرات الإقليمية ما يلزم من ترتيبات في ما يتصل بعملها الداخلي، بما في ذلك تعيين مقر، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد. وللمؤتمرات الإقليمية أيضاً أن تعتمد لوائحها الداخلية وأن تعدّلها، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد.

تعيين المدير العام

النص المعدل للمادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة:

”تعيين المدير العام

1 - وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته، وعند خلو منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند التبليغ عن قرب خلو، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد تسحيخ مائة وعشرين يوماً على الأقل من خلو المنصب أو من الإخطار بخلوه.

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً وأن تنقضي قبل ستين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة

الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من المجلس. وفي حالة إجراء الانتخاب في دورة عادية من دورات المؤتمر، ينبغي ألا تقل المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة 2- (ج) من المادة 25 من هذه اللائحة/الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(ج) ورهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويكفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكمالها، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة رهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر اتساقاً مع هذه القواعد بهدف ضمان المساواة فيما بين المرشحين.

(هـ) تتحمل المنظمة، وفقاً للوائح السفر المعتمدة لديها، تكاليف سفر كل مرشح ذي ترشيح صحيح، والمتكيدة خلال السفر في حدود الأصول المرحية، للانتقال بأقصر الطرق، من مركز عمله إلى موقع دورات المجلس والمؤتمر، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من هذه الفقرة، نهائياً وإيجاباً، بالإضافة إلى بدل الإعاشة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.

2- (ب) ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة. ويتبع الإجراء التالي إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة:

(أ) 1) يجرى اقتراعان بين المرشحين جميعاً؛

(ب) 2) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني؛

(ج) 3) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية وفي كل مرة يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛

(د 4) يجرى اقتراعان بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛

(هـ 5) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثاني المشار إليه في الفقرة 4- (د) أعلاه؛

(و 6) يجرى اقتراع أو اقتراعات متتالية، عند الاقتضاء، بين المرشحين الباقين إلى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة؛

(ز 7) وإذا تساوى اثنان أو أكثر من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في أحد الاقتراعات المشار إليها في الفقرتين 2 (ب) أو 3 (ج) أعلاه، يجرى اقتراع أو اقتراعات منفصلة، إذا اقتضى الأمر، بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع أو في هذه الاقتراعات؛

(ح 8) وإذا تساوى اثنان من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في ثاني الاقتراعين المشار إليهما في الفقرة (د) 4- أعلاه، أو إذا حصل المرشحون الثلاثة جميعاً على أعداد متساوية من الأصوات في هذا الاقتراع، تجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة إلى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، ويتبع بعد ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (و) 5- أعلاه.

3- في حال خلو منصب المدير العام قبل انقضاء فترة الولاية، يتخذ المجلس على الفور الترتيبات الضرورية لانتخاب مدير عام جديد، رهناً بأحكام الفقرة الفرعية 1(أ) من هذه المادة.

4- (ج) يحدد المؤتمر شروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، مع مراعاة أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 7 من الدستور، والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة في هذا الشأن. وتدرج هذه الشروط في عقد يوقع عليه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة.

5- 2 يتولى نائب المدير العام /الأقدم في المنصب مهام المدير العام إذا تعذر على المدير العام القيام بعمله، أو في حالة خلو منصبه. وإذا ما كان قد تم تعيين كلا نائبين المدير العام في الوقت ذاته، فإن من الواجب أن يتولى نائب المدير العام ذو الأقدمية في المنظمة ممارسة المهام المعنية، وأن يقوم بذلك نائب المدير العام الأكبر سناً في حال تساوي الأقدمية.

تفويض سلطات المدير العام

إضافة فقرة جديدة هي الفقرة 5 إلى المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة :

”وظائف المدير العام

(...)

5- للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية الموكلة إليه بموجب هذه المادة لموظفين آخرين في المنظمة
تمشيًا مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة. ويظل المدير العام مسؤولاً أمام
المؤتمر والمجلس عن إدارة عمل المنظمة، وفقًا للفقرة 4 من المادة 7 من الدستور.”

التعيين في وظائف نائب المدير العام

النص المعدل للفقرة 1 من المادة 39 من اللائحة العامة للمنظمة:

”أحكام خاصة بالعاملين

1- يعيّن المدير العام الموظفين العاملين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور،
ويكون اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر، والجنسية، والعقيدة، والجنس.
وتحدد مدة التعيين وشروطه في عقد يبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين لمناصب
نائب المدير العام بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

(...)

2- يصدر تعليماته للأمانة بإجراء تعديلات صياغية على جملة أمور من بينها المواد الثانية والثالثة والسادسة
والسابعة والثامنة والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة لاستخدام كلمة
Chairperson بدلا من Chairman و Chairpersons بدلا من Chairmen و Vice-Chairperson بدلا من
Vice-Chairman و Vice-Chairpersons بدلا من Vice-Chairmen

3- يصدر تعليماته للأمانة بإجراء تعديلات صياغية لإعادة ترقيم المواد والفقرات والفقرات الفرعية وإدراج
حواشي تتضمن إشارات إلى قرارات المؤتمر حسب مقتضى الحال

4- يقرر اعتماد التعديلات التالية على اللائحة المالية

الدورة المعدلة لإعداد البرنامج والميزانية ودورات الأجهزة الرئاسية وحذف موجز برنامج العمل
والميزانية (الخطة المتوسطة الأجل)

الفقرات المعدلة من 4 إلى 6 من المادة 3 من اللائحة المالية:

“ الميزانية

(...)

3-4 يقدم المدير العام إلى المؤتمر في دورته العادية تقديرات تفصيلية لميزانية الفترة المالية التالية. وترسل التقديرات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل

3-5 ~~يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة لبحث المجلس موجز الميزانية قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية للمؤتمر بتسعين يوماً على الأقل.~~

3-6 ~~يعد المجلس تقريراً للمؤتمر عن تقديرات الميزانية المقدمة من المدير العام، ويحال هذا التقرير إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في نفس الوقت الذي تحال فيه التقديرات إليها.~~

المرفق واو

مشروعات قرارات إلى المؤتمر بشأن تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية

ألف - قرار مقترح للمؤتمر بشأن تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية بخصوص المؤتمر (الإجراءات 2-5 و 2-6 و 2-10)

تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) بخصوص مؤتمر المنظمة

إن المؤتمر،

إن يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" يدعو إلى اتخاذ عدد من الإجراءات بخصوص المؤتمر؛

وإن يأخذ في اعتباره أنه وفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة فإن المؤتمر سوف يبقى الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد السياسات والاستراتيجية الإجمالية، وسيعود له اتخاذ القرار النهائي بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية؛

وإن يأخذ في اعتباره كذلك أنه جرى الاتفاق على سلسلة من التدابير الرامية إلى زيادة التوجه العملي للمؤتمر وزيادة تركيزه وجعله أكثر جذباً لحضور الوزراء وكبار المسؤولين وللتشديد بصورة أكبر على وظائفه المتميزة، مما يقلل من الازدواج في المداولات وتداخل الأدوار مع المجلس؛

وإن يلاحظ أنه على الرغم من أن مثل هذه التدابير لا تشتمل على إدخال تعديلات على الدستور واللائحة العامة للمنظمة، بالنظر إلى طريقة تحديد وظائف المؤتمر باعتباره الجهاز الأعلى للمنظمة، فإن من المناسب مع ذلك تضمين قرار للمؤتمر بعض السمات المميزة لدور المؤتمر المقبل وفقاً لروح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة؛

1- يقرر، ودون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور وفي اللائحة العامة للمنظمة، أن يكون لكل دورة من دورات المؤتمر بصورة اعتيادية موضوع رئيسي واحد، على أن يتقرر هذا الموضوع عادة بناء على توصية المجلس؛

2- يقرر، ودون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور واللائحة العامة للمنظمة، أن يولي المؤتمر المزيد من الاهتمام إلى قضايا السياسات العالمية والأطر التنظيمية الدولية، وأن يعمل عادة بناء على توصية اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، وكذلك المجلس، حسب الاقتضاء؛

3- يقرر أن تكون اجتماعات الجلسة العامة للمؤتمر أكثر تركيزاً على القضايا التي تهم الأعضاء."

باء- قرار مقترح للمؤتمر بخصوص مجلس المنظمة

تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) بخصوص مجلس المنظمة

إن المؤتمر،

إذ يضع في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" يدعو إلى إصلاح المجلس؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك أنه وفقا لخطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة، ينبغي أن يؤدي المجلس دورا يتسم بقدر أكبر من الديناميكية لإعداد البرنامج والميزانية، استنادا إلى مشورة لجنتي البرنامج والمالية حسب الاقتضاء، وأن يوسع نطاق وظيفتي الإشراف والرصد اللتين يضطلع بهما فيما يتعلق بتنفيذ مقررات الحوكمة؛

وإذ يشير في هذا السياق إلى أن المجلس سيقوم بدور رئيسي في البت في المسائل المتعلقة بتنفيذ البرنامج والميزانية، ورصد الأنشطة في الإطار الجديد القائم على النتائج، ورصد تنفيذ مقررات الحوكمة ومراقبة إدارة المنظمة، وإسداء المشورة بشأن هذه المسائل؛

وإذ يشير كذلك إلى أن التعديلات التي أجريت على المادتين 24 و25 من اللائحة العامة للمنظمة قد اعتمدها المؤتمر لتنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة بخصوص المجلس؛

وإذ يدرك أنه من المستصوب، بموجب الإطار الذي أنشأته الأحكام المذكورة أعلاه، وعلى ضوء روح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة، توضيح الدور الجديد للمجلس في هذا الإطار؛

1- يقرر أن المجلس سيمارس دورا رئيسيا فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) تخطيط العمل وتحديد تدابير الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛
- (ب) مراقبة الأداء وتقديم التقارير بشأنه على أساس مؤشرات الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛
- (ج) تحديد الاستراتيجية، والأولويات، وإعداد ميزانية المنظمة؛
- (د) الإشراف على تنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛
- (هـ) اعتماد ومراقبة أي تغييرات تنظيمية رئيسية لا تتطلب موافقة المؤتمر

2- يقرر أن المجلس سيقوم برصد تنفيذ مقررات الحوكمة.

3 - يقرر أنه في سياق وظائف المجلس الخاصة بالإشراف، سيكفل المجلس ما يلي:

- (أ) عمل المنظمة في حدود الإطار القانوني والمالي المقرر لها؛
- (ب) وجود إشراف شفاف ومستقل ومهني؛
- (ج) وجود تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة؛
- (د) وجود نظم قيد التشغيل للميزنة والإدارة تستند إلى النتائج؛
- (هـ) وجود سياسات ونظم ملائمة ووظيفية لإدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاقد والمشتريات؛
- (و) مساهمة الموارد من خارج الميزانية بصورة فعالة في الأهداف الاستراتيجية والإطار التنظيمي القائم على النتائج.

4- يقرر أن المجلس سيقوم برصد أداء المنظمة على أساس أهداف الأداء الموضوعة.

5- يقرر أن المجلس عند أدائه لوظائفه سيعمل عموماً بتعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المعنية".

جيم - قرار مقترح للمؤتمر بشأن الرئيس المستقل للمجلس

(خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-26 إلى 2-34)

الرئيس المستقل للمجلس

إن المؤتمر،

إن يلاحظ أنه طبقاً للفقرة 2 من المادة 5 من الدستور، يعين المؤتمر رئيساً مستقلاً للمجلس ويمارس مهامه الملازمة لهذا المنصب، أو كما تحددها النصوص الأساسية للمنظمة،

وإن يضع في اعتباره المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يلاحظ أن المؤتمر قرر من خلال خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) بموجب قراره 2008/1، أن يضطلع الرئيس المستقل للمجلس بدور أكبر في تيسير تمكين المجلس من القيام بدوره على نحو أفضل في مجالي الحوكمة والإشراف على إدارة المنظمة. "والعمل على التحسين المستمر للكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء للحوكمة في المنظمة"؛

وإن يدرك ضرورة ضمان ألا يحدث الدور الأكبر للرئيس المستقل للمجلس أي تضارب مع الأدوار الإدارية للمدير العام في إدارة المنظمة، كما دعت إليه خطة العمل الفورية؛

وإذ يضع في اعتباره إن إجراءات خطة العمل الفورية المتعلقة بالرئيس المستقل للمجلس ينبغي أن توضح في قرار وأن تنفذ بالروح السابق ذكرها؛

يقرر أن:

1- على الرئيس المستقل للمجلس، في حدود الإطار الذي رسمه الدستور واللائحة العامة للمنظمة بشأن وضعه ومهامه، ودون أي قيد بأي طريقة على الطبيعة العامة لهذه المهام:

(أ) أن يتخذ الخطوات التي قد يحتاجها الأمر في أي وقت لتيسير وتحقيق توافق الآراء بين الدول الأعضاء، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الهامة أو المسائل الخلافية؛

(ب) أن يتواصل مع رؤساء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق ببرامج عمل تلك اللجان، وكذلك مع رؤساء اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، كلما كان ذلك مناسباً، وأن يحضر، بقدر الإمكان، اجتماعات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية؛

(ج) أن يدعو، متى وكلما رأى ذلك مناسباً، إلى إجراء مشاورات غير رسمية مع ممثلي الدول الأعضاء بشأن المسائل ذات الطبيعة الإدارية والتنظيمية للإعداد لدورات المجلس وعقدها؛

(د) التواصل مع المدير العام وغيره من كبار موظفي المنظمة في الأمور التي تشغل الأعضاء والتي يتم الإعراب عنها من خلال المجلس ولجنتي البرنامج والمالية التابعتين له والمؤتمرات الإقليمية؛

(هـ) التأكد من إبقاء المجلس على اطلاع على التطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية المنظمة، ومواصلة الحوار مع الأجهزة الرئاسية الأخرى حسب مقتضى الحال، وخصوصاً مع الأجهزة الرئاسية للمنظمات المعنية بالأغذية والزراعة التي توجد مقارها في روما؛

2- عند ترشيح الدول الأعضاء للرئيس المستقل للمجلس، ينبغي أن تراعي المؤهلات التي ينبغي توافرها في الرئيس، بما في ذلك قدرته على أن يكون موضوعياً، وإحساسه بالفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، وكفاءته الفنية، بالإضافة إلى خبرته ومعرفته بمجالات عمل المنظمة؛

3- إن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقلّ عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما.

دال - قرار مقترح للمؤتمر بشأن إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج
(خطة العمل الفورية، الإجراءات 3-1 إلى 3-11)

إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

إن المؤتمر،

إن يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" يدعو إلى إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

وإن يلاحظ أن هذا القرار يستتبع إدخال تعديلات على النصوص الأساسية، وخصوصاً اللائحة العامة للمنظمة ولائحتها المالية، وذلك للنص على الإطار الاستراتيجي وكذلك الخطة المتوسطة الأجل ولوضع أساس للترتيبات المعدلة لإعداد برنامج العمل والميزانية؛

وإن يلاحظ كذلك أن من المستصوب تماماً أن تحدّد الملامح الرئيسية للنظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج في قرار يتخذه المؤتمر، ويسمح بما يلزم من المرونة الإدارية؛

وإن يلاحظ أيضاً أن النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج ينطوي على تغييرات هامة في نظام دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، لاسيما المؤتمر، وفقاً للتعديلات المدخلة على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة، والمجلس، وفقاً للتعديلات في المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يؤكد أنه، بموجب المادتين المعدلتين أعلاه، والإطار الذي تضعه اللائحة العامة للمنظمة و اللائحة الداخلية للجنة البرنامج واللجنة المالية، يتعين على اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية أن تغيّر نظام دوراتها بحيث تتمكن من أداء أدوارها في النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

1- يقرر أن يُدخِل العمل بوثائق منقحة للبرامج والميزانية تشتمل على العناصر التالية، التي يمكن أن تُدرج، حسب الاقتضاء، في وثيقة واحدة:

(أ) إطار استراتيجي يُعدّ لفترة عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، ويجري استعراضه كل أربع سنوات، ويشمل، فيما يشمله، تحليلاً للتحديات التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية والسكان المعتمدين عليها، مما يشمل ذلك المستهلكين؛ ورؤية استراتيجية وأهداف الأعضاء في مجالات ولاية المنظمة، وكذلك الغايات الاستراتيجية التي سيحققها الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، بما في ذلك أهداف الإنجاز ومؤشراته؛

(ب) خطة متوسطة الأجل تغطي فترة أربع سنوات وتُستعرض كل سنتين، وتشمل ما يلي:

- (1) أهداف استراتيجية للإنجاز من جانب الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، وفقاً للإطار الاستراتيجي؛
 - (2) أطر لنتائج المنظمة، بما في ذلك نتائج محددة تسهم في إنجاز الأهداف الاستراتيجية من جانب أعضاء المنظمة والمجتمع الدولي. وبقدر الإمكان، يكون لنتائج المنظمة أهداف للإنجاز محددة ومؤشرات للأداء وافتراضات متصلة بالواقع، وتُظهر مساهمة المنظمة، وتبين مخصصات الميزانية من الاشتراكات المقررة وتقديرات الموارد من خارج الميزانية، التي يمكن أن تؤثر على بلوغ الأهداف. وستدرج القضايا الجنسانية في الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل، بينما سيتوقف العمل بخطة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية؛
 - (3) تحديد مجالات تركيز الأثر، كمجموعات للنتائج تتسم بالأولوية وتوجّه نحو تعبئة الموارد من خارج الميزانية، وتحسين الرقابة على الموارد من خارج الميزانية في مجالات تركيز الأثر الرئيسية، وزيادة التلاحم بين الأنشطة الممولة من البرنامج العادي والتمويل من الموارد من خارج الميزانية؛
 - (4) الأهداف الوظيفية الرامية إلى كفالة توجيه عمليات المنظمة والأعمال الإدارية نحو تحقيق تحسينات في إطار مستند إلى النتائج.
 - (ج) برنامج عمل وميزانية يغطيان فترات السنتين المالية، مع تحديد واضح لحصة الموارد المخصصة للعمل الإداري، وذلك على أساس إطار مستند إلى النتائج، مع إدراج العناصر التالية:
 - (1) إطار نتائج المنظمة (النتائج) المنشأ وفقاً للخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك المسؤولية التنظيمية عن كل نتيجة؛
 - (2) تحديد التكاليف لجميع نتائج المنظمة والالتزامات المتصلة بها؛
 - (3) حساب زيادات التكلفة ومكاسب الكفاءة المخطط لها؛
 - (4) مخصصات للخصوم الطويلة الأجل وللصناديق الاحتياطية؛
 - (5) مشروع قرار يتخذه المؤتمر يوافق بموجبه على برنامج العمل وعلى الاعتمادات المرصودة؛
- 2- يُقرر أن يُدخل العمل بنظام معدل لرصد الأداء يستند إلى إنجاز النتائج المخطط لها، بما في ذلك تقرير معدل عن تنفيذ برامج الفترة المالية. وسوف يغطي كل تقرير الفترة المالية السابقة ويقدم المعلومات عن التنفيذ، وعن الأهداف والمؤشرات الخاصة بالنتائج، بالإضافة إلى مؤشرات الكفاءة في الأهداف الوظيفية.

3- يقرر أن يُدخِل العمل بجدول معدّل لدورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة لتنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج. وسيأخذ جدول الدورات المعدّل في اعتباره أن المؤتمر سيعقد دورته العادية في يونيو/حزيران من السنة قبل بداية الفترة المالية، وسيتيح للأجهزة الرئاسية أن تشارك في عملية إعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وفي تعديلها، وأن ترصد الأداء على أساس مؤشرات للأداء تتصل بالواقع. وسيكون جدول دورات الأجهزة الرئاسية الجديد متفقاً بصورة عامة مع الجدول المرفق، رهنأ بما يلزم من تعديلات قد تقتضيها أية ظروف غير متوقعة أو أية متطلبات خاصة.

هاء- قرار مقترح للمؤتمر بشأن الاجتماعات الوزارية

(خطة العمل الفورية، الإجراءان 2-66 و 2-67)

الاجتماعات الوزارية

إن المؤتمر،

إن يلاحظ أن "الاجتماعات الوزارية" قد عقدت من حين إلى آخر بعد دورات اللجان الدائمة، المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور،

وإن يلاحظ أيضاً الحاجة إلى إيضاح الشروط المتعلقة بعقد مثل هذه "الاجتماعات الوزارية" في المستقبل، كما جاء في خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)،

وإن يستذكر المادة 5، الفقرة 5 من الدستور،

يقرر:

1- أنه يجوز عقد الاجتماعات الوزارية، بالتزامن مع دورات اللجان الفنية المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور، من حين إلى آخر كما يقرر المؤتمر أو المجلس عندما يرى أن المسائل التي ظهرت على المستوى الفني تتطلب مكانة أو دعماً سياسياً.

2- وبحسب قرار المؤتمر أو المجلس، لا ينبغي أن تتناول الاجتماعات الوزارية مسائل البرنامج والميزانية التي تعالج في سياق عملية برنامج العمل والميزانية، ولا مع المسائل التي هي أساساً ذات طبيعة إقليمية أو فنية أو علمية التي تعالجها عادةً الأجهزة الدستورية للمنظمة.

3- ترفع الاجتماعات الوزارية تقاريرها عادةً إلى المؤتمر، إلا في حالة المسائل ذات الصلة التي لها تأثيرات على البرنامج أو الميزانية، فترفع حينئذٍ إلى المجلس.

واو - تعريف مقترح للأجهزة الرئاسية
(خطة العمل الفورية، الإجراء 2-73)

"الأجهزة الرئاسية للمنظمة هي الأجهزة التي تساهم مباشرة، أو بصورة غير مباشرة من خلال أجهزتها الأصلية، في نطاق اختصاصات كل منها، في (أ) تعريف السياسات والأطر التنظيمية الشاملة للمنظمة؛ (ب) وضع الإطار الاستراتيجي، الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية؛ (ج) ممارسة أو الإسهام في ممارسة الرقابة على الإدارة والإشراف في المنظمة. وتشمل الأجهزة الرئاسية المؤتمر العام، المجلس، لجنة البرنامج، لجنة المالية، لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، واللجان الفنية (المشار إليها في الفقرة 6(ب) من المادة 5 من الدستور)، والمؤتمرات الإقليمية (أي لأفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى)".

المرفق زاي

الهيكل المقترح للجزء الثاني من النصوص الأساسية

النصوص الأساسية- الجزء الثاني الهيكل المنقح	النصوص الأساسية- الجزء الثاني الهيكل الحالي
ألف- قرار المؤتمر 99/7 استخدام صيغة غير منحازة لأحد الجنسين في النصوص الأساسية	
باء- تعريف الأجهزة الرئاسية جيم- قرار المؤتمر بشأن تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية فيما يتعلق بالمؤتمر دال- قرار المؤتمر بشأن تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية فيما يتعلق بمجلس المنظمة هاء- قرار المؤتمر بشأن الرئيس المستقل للمجلس. واو- قرار المؤتمر بشأن إصلاح نظام إعداد البرامج والميزانية والرصد القائم على النتائج زاي- قرار المؤتمر بشأن الاجتماعات الوزارية حاء- ميثاق مكتب التقييم في المنظمة.	
طاء- منح صفة المراقب (فيما يتعلق بالدول) ياء- التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية كاف- خطوط توجيهية بشأن اتفاقات العلاقات بين المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية لام- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية* ميم- سياسة المنظمة بشأن العلاقات مع المنظمات غير الحكومية* نون- منح صفة المراقب (فيما يتعلق بالمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية)*	لام- منح صفة المراقب (فيما يتعلق بالدول) ميم- التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية نون- خطوط توجيهية بشأن اتفاقات العلاقات بين المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية سين- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية عين- سياسة المنظمة بشأن العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الدولية فاء- منح صفة المراقب (فيما يتعلق بالمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية)
سين- المبادئ والإجراءات التي تنظم الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور*	صاد- المبادئ والإجراءات التي تنظم الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور
(حذفت في ضوء المادة 35 الجديدة في اللائحة العامة)	قاف- سلطة واختصاصات المؤتمرات الإقليمية ووضعها القانوني
عين- سياسة المنظمة بشأن المساعدة في إنشاء معاهد بحوث وتدريب إقليمية	راء- سياسة المنظمة بشأن المساعدة في إنشاء معاهد بحوث وتدريب إقليمية
شين- الفهرس الأبجدي	شين- الفهرس الأبجدي

المرفق حاء

اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في آسيا الوسطى والقوقاز

الدباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تحاط علما بالأهداف والأغراض المحددة في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في عام 1992، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي اعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عام 1995،

وإذ تدرك الأهمية القصوى لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في التنمية المستدامة ومساهماتها في تحسين الأمن الغذائي وزيادة الدخل وفرص العمل في إقليم آسيا الوسطى والقوقاز،

وإذ تلتزم بضمان صون الموارد المائية الحية واستخدامها المستدام في المياه الداخلية من خلال الصيد الرشيد وتربية الأحياء المائية، والحفاظ على البيئة والنظم البيئية التي تحدث فيها الموارد،

وإذ ترى أن التعاون الإقليمي الوثيق من خلال ترتيب إقليمي لمصايد الأسماك في مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية يمكن أن يحقق إسهاما كبيرا في تنمية مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية وإدارتها الفعالة،

وإذ تدرك أن الأهداف السابق الإشارة إليها يمكن أن تتحقق على أفضل وجه من خلال إنشاء هيئة تقام بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

تتفق على مايلي:

المادة الأولى

الهيئة

1- ينشئ الأطراف بموجب هذا في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (يشار إليها فيما بعد "بالمنظمة") هيئة تعرف باسم "هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في آسيا الوسطى والقوقاز" (ويشار إليها فيما بعد "بالهيئة").

2- عضوية الهيئة مفتوحة لأي عضو في المنظمة، والدول غير الأعضاء في المنظمة التي هي عضو في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشرط أن تقع أراضي هذه الدولة كلها أو جزء منها في المنطقة المحددة في المادة الرابعة، وأن تقبل هذه الدولة هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة.

3- يجوز لأعضاء المنظمة وأي دولة غير عضو في المنظمة ولكنها عضو في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلب، وبموافقة الهيئة، أن تمثل بصفة مراقب في دورات الهيئة أو اجتماعات اللجنة الاستشارية التقنية أو الأجهزة الفرعية الأخرى للهيئة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية وفقا للشروط والظروف التي تحددها الهيئة.

المادة الثانية

التنظيم

1- يعين كل طرف ممثلا واحدا ومناوبا لتمثيل ذلك الطرف في دورات الهيئة. ويجوز أن يصاحبه خبراء ومستشارون. ولا تعني مشاركة المناوبين والخبراء والمستشارين في دورات الهيئة الحق في التصويت باستثناء في حالة المناوب الذي يعمل مكان الممثل أثناء غيابه.

2- لكل طرف صوت واحد. وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المعطاة باستثناء ما قد تنص عليه هذه الاتفاقية. وتشكل غالبية مجموع الأعضاء في الهيئة النصاب.

3- تنتخب الهيئة رئيسها واثنين من نواب الرئيس.

4- يعقد رئيس الهيئة عادة دورة سنوية للهيئة ما لم يوجه إلى غير ذلك، بواسطة أغلبية الأعضاء. تحدد الهيئة مكان وتاريخ جميع الدورات بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.

5- يكون مقر الهيئة هو مقر المكتب الإقليمي الفرعي للمنظمة لآسيا الوسطى في أنقرة، تركيا. غير أنه يجوز للهيئة أن تقرر، بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، اختيار موقع آخر، على حسابها الخاص، داخل المنطقة المحددة في المادة الرابعة.

6- توفر المنظمة أمانة الهيئة، ويعين المدير العام أميناً (يشار إليه فيما بعد "بأمين الهيئة") يكون مسؤولاً إدارياً أمامه.

7- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعديل لائحته الداخلية بشرط أن تكون هذه اللائحة وتعديلاتها متسقة مع هذه الاتفاقية أو دستور المنظمة.

8- للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعديل لائحته المالية بشرط أن تتسق هذه اللائحة مع المبادئ الواردة في اللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة. وتبلغ هذه اللائحة للجنة المالية في المنظمة التي سيكون لها سلطة رفض هذه اللائحة المالية أو تعديلاتها إذا تبين لها عدم إتساقها مع المبادئ الواردة في اللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.

المادة الثالثة

الأهداف والوظائف

1- تتمثل أهداف الهيئة في الترويج لتنمية الموارد المائية الحية وصونها وإدارتها الرشيدة واستخدامها أفضل استخدام فضلا عن تحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في المنطقة المحددة في المادة الرابعة.

2- تتولى الهيئة، أثناء اضطلاعها بأهدافها، الوظائف والمسؤوليات التالية:

(أ) إبقاء حالة هذه الموارد، بما في ذلك وفرتها ومستوى استغلالها فضلا عن حالة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، قيد الاستعراض المستمر؛

(ب) صياغة التدابير الملائمة والتوصية بها وفقا لأحكام المادة الخامسة:

- (1) لصون الموارد المائية الحية في المنطقة المحددة في المادة الرابعة وإدارتها بصورة رشيدة؛
- (2) تنفيذ هذه التوصيات؛

(ج) إبقاء الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لصناعة الصيد وتربية الأحياء المائية قيد الاستعراض المستمر، والتوصية بأية تدابير تهدف إلى تنميتها.

(د) تشجيع النشاطات ذات الصلة بالتدريب والإرشاد والبحوث والتنمية بما في ذلك المشروعات التعاونية في مجالات مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والتوصية بها وتنسيقها، والاضطلاع بها حسب مقتضى الحال؛

(هـ) جمع وإصدار أو نشر المعلومات ذات الصلة بالموارد المائية الحية القابلة للاستغلال، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية استنادا إلى هذه الموارد؛

(و) ترويج البرامج الرامية إلى تعزيز تربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك؛

(ز) الترويج لمشاركة النساء في تنمية تربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك؛

(ح) نقل التكنولوجيات والتقنيات الملائمة لتنمية مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية صغيرة النطاق؛

(ط) الإسهام في استحداث المعارف واستثارة الوعي عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في إقليم آسيا الوسطى والقوقاز؛

(ي) تعزيز الاتصال والتعاون فيما بين المنظمات الحكومية وداخلها ومع المنظمات غير الحكومية حسب مقتضى الحال؛

(ك) الاضطلاع بأي نشاطات أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق الهيئة أهدافها حسب المحدد أعلاه.

3- تطبق الهيئة لدى قيامها بوظائفها، لاسيما عند صياغة التدابير المبينة في الفقرة 2 (ب) أعلاه والتوصية بها، النهج التحوطي ونهج النظم الايكولوجية في القرارات المتعلقة بالصون والإدارة، وتأخذ في الاعتبار أفضل القرائن العلمية المتاحة، والحاجة إلى الترويج لتنمية مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الرشيدة والاستغلال السليم للموارد المائية الحية في المنطقة المحددة في المادة الرابعة.

المادة الرابعة

المنطقة

تضطلع الهيئة بالوظائف والمسؤوليات المبينة في المادة الثالثة في المياه والمناطق الداخلية ضمن حدود أراضي دول آسيا الوسطى وهي كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتوركمينستان وأوزبكستان، وبلدان القوقاز وهي أرمينيا، وأذربيجان وجورجيا وتركيا، فيما يتعلق بالمصايد الداخلية والمياه الأخرى الواقعة في أحواض المياه العابرة للحدود المتاخمة لأراضي دول آسيا الوسطى والقوقاز

المادة الخامسة

التوصيات بشأن تدابير التنمية والإدارة

1- تعتمد التوصيات المشار إليها في الفقرة 2 (ب) من المادة الثالثة بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمشاركة في الاقتراع. ويتولى رئيس الهيئة إبلاغ نص هذه التوصيات لكل طرف.

2- ورنما بأحكام هذه المادة، تنفذ الأطراف في الاتفاقية أي توصيات تصدرها الهيئة بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة الثالثة فيما يتعلق بالمسطحات المائية العابرة للحدود من تاريخ إقرارها من الهيئة، وهو التاريخ الذي لن ينفذ قبل إنقضاء فترة الاعتراض المنصوص عليها في هذه المادة.

3- لأي طرف، أن يعترض، في غضون مائة وعشرين يوما من تاريخ الاخطار بأي توصية توضع بموجب هذه الاتفاقية، على هذه التوصية، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بانفاذ تلك التوصية. ولأي طرف أن يسحب في أي وقت اعتراضه ويقوم بانفاذ التوصية.

4- يبلغ رئيس الهيئة كل طرف فور تلقيه أي اعتراض أو سحب لهذا الاعتراض.

المادة السادسة

التقارير

تحيل الهيئة، عقب كل دورة، إلى المدير العام للمنظمة تقريراً تحريرياً يتضمن وجهات النظر والتوصيات والقرارات، وتقدم أي تقارير أخرى للمدير العام للمنظمة حسبما يكون ضرورياً أو مستصوباً. وتحال تقارير الأجهزة الفرعية للهيئة المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية إلى المدير العام للمنظمة من خلال الهيئة.

المادة السابعة

اللجان ومجموعات العمل والاختصاصيون

- 1- تنشئ الهيئة لجنة استشارية تقنية لتوفير المشورة التقنية والعلمية للهيئة وأعمالها.
- 2- للهيئة أن تنشئ، بالإضافة إلى اللجنة الاستشارية التقنية، لجاناً ومجموعات عمل مؤقتة أو خاصة أو دائمة (يشار إليها فيما بعد "بالأجهزة الفرعية") لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة، والمشكلات التقنية النوعية وتقديم المشورة والتوصيات بشأنها.
- 3- يعقد رئيس الهيئة اجتماعات الأجهزة الفرعية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه في الأوقات والأماكن التي يحددها الرئيس بالتعاون مع المدير العام للمنظمة حسب مقتضى الحال.
- 4- يخضع إنشاء الأجهزة الفرعية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه وتوظيف أو تعيين الاختصاصيين لتوافر الأموال اللازمة في الباب ذي الصلة من ميزانية الهيئة المعتمدة. يكون أمام الهيئة قبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات فيما يتعلق بإنشاء أجهزة فرعية وتوظيف أو تعيين الاختصاصيين، تقرير من أمين الهيئة عن الانعكاسات الإدارية والمالية لذلك.

المادة الثامنة

التعاون مع المنظمات الدولية

تتعاون الهيئة بصورة وثيقة مع المنظمات الدولية الأخرى في المسائل ذات الاهتمام المشترك. ويجوز بناء على اقتراح من أمين الهيئة، أن تدعو الهيئة مراقبين من هذه المنظمات إلى حضور دورات الهيئة أو اجتماعات الأجهزة الفرعية.

المادة التاسعة

الشؤون المالية

- 1- يتعهد كل طرف في الاتفاقية بسداد مساهمات سنوية لميزانية الهيئة.
- 2- تعتمد الهيئة، في كل دورة سنوية، ميزانيتها بتوافق الآراء، على أنه في حالة عدم توصل كل الجهود إلى توافق في الآراء أثناء تلك الدورة، تطرح المسألة للتصويت، وتعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأطراف في هذه الاتفاقية.
- 3- (أ) يتحدد مبلغ مساهمة كل طرف وفقاً لخطة تعتمد الهيئة وتعديلها بتوافق الآراء.
(ب) تدرج الخطة التي تعتمد أو تعديلها الهيئة في اللائحة المالية للهيئة.
- 4- تسدد المساهمات بعملة قابلة للتحويل ما لم تحدد الهيئة غير ذلك بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.
- 5- للهيئة أن تقبل أيضاً الهبات وأي أشكال أخرى للمساعدة من المنظمات والأفراد وغير ذلك من المصادر لأغراض تتعلق بتحقيق أي من وظائفها.
- 6- تدرج المساهمات والهبات وأشكال المساعدة الأخرى المتلقاة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقاً لللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.
- 7- لا يتمتع الطرف بهذه الاتفاقية الذي تكون عليه متأخرات في مساهماته المالية للهيئة من التصويت في الهيئة إذا تجاوز مبلغ المتأخرات مبلغ المساهمات المستحق عليه عن السنتين التقييميتين السابقتين. وللهيئة، رغم ذلك، أن تسمح لهذا الطرف بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم السداد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة الطرف إلا أنها لن تمد، بأي حال، الحق في التصويت، لما يتجاوز سنتين تقييميتين آخريتين.

المادة العاشرة

المصروفات

- 1- تغطي مصروفات مندوب واحد لطرف أو المناوب له لحضور الدورة السنوية للهيئة من ميزانية الهيئة. وتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات التي يتكبدها المندوبون الآخرون ومناوبيهم، والخبراء والمستشارون لدى الحضور، كممثلين حكوميين، دورات الهيئة واجتماعات الأجهزة الفرعية بما في ذلك اللجنة الاستشارية التقنية، فضلاً عن المصروفات التي يتكبدها المراقبون في هذه الدورات والاجتماعات. وتحمل ميزانية الهيئة مصروفات الخبراء الذين تدعوهم الهيئة إلى أن يحضروا، بصفتهم الشخصية، دورات الهيئة واجتماعات الأجهزة الفرعية بما في ذلك اللجنة الاستشارية التقنية.

- 2- تحدد مصروفات المطبوعات والاتصالات والمصروفات التي يتكبدتها رئيس ونواب رئيس الهيئة لدى أداء مهام نيابة عن الهيئة فيما بين دورات الهيئة ، وتسدد من ميزانية الهيئة.
- 3- تحدد مصروفات مشروعات البحوث والتنمية التي تضطلع بها الأطراف فرادي داخل أراضيها ، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية من الهيئة وتسدد بواسطة الأطراف المعنية.
- 4- تحدد المصروفات التي تتكبد فيما يتعلق بمشروعات البحوث والتنمية التعاونية التي يضطلع بها وفقا لأحكام الفقرة 2 (د) من المادة الثالثة ، وتسدد الأطراف ، إذا لم تكن متوافرة بالشكل والنسب التي يتفق عليها بصورة متبادلة. تسدد المساهمات للمشروعات التعاونية في حساب أمانة تنشئه المنظمة ويديره المدير العام للمنظمة وفقا لللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.
- 5- للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية بصورة عامة أو فيما يتعلق بمشروعات أو نشاطات نوعية للهيئة. وتسدد هذه المساهمات في حساب أمانة تنشئه المنظمة. ويخضع قبول هذه المساهمات الطوعية وإدارة حساب الأمانة لللائحة المالية للمنظمة.

المادة الحادية عشرة

الإدارة

- 1- يعين المدير العام للمنظمة أمين الهيئة
- 2- يكون أمين الهيئة مسؤولا عن تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة ، ويقدم تقارير عنها للهيئة. ويعمل أمين الهيئة كذلك أمينا للأجهزة الفرعية الأخرى المنشأة بموجب المادة السابعة حسب مقتضى الحال.
- 3- تسدد مصروفات الهيئة من الميزانية باستثناء تلك المتعلقة بالموظفين والتمهيلات التي يمكن أن توفرها المنظمة. وتحدد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتسدد في حدود ميزانية فترة السنتين التي يعدها المدير العام ويوافق عليها مؤتمر المنظمة وفقا لللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.

المادة الثانية عشرة

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الأطراف. وتبلغ التعديلات على هذه الاتفاقية لمجلس المنظمة الذي له سلطة رفضها إذا وجد أن هذه التعديلات لا تتسق مع أهداف وأغراض المنظمة أو أحكام دستور المنظمة. ويجوز للمجلس ، إذا رأى ذلك مستصوبا ، أن يحيل هذه التعديلات إلى مؤتمر المنظمة الذي يتمتع بنفس السلطات. غير أن أي تعديلات تنطوي على التزامات على الأطراف لا تصبح سارية بالنسبة لكل طرف إلا بعد قبولها رسميا من جانب ذلك

الطرف من خلال صك قبول يودع لدى المدير العام للمنظمة بعد قبول ثلثي الأطراف التعديلات المعنية. ويبلغ المدير العام الأطراف وجميع أعضاء المنظمة فضلا عن الأمين العام للأمم المتحدة بتلقي صكوك القبول وسريان هذه التعديلات وتظل حقوق والتزامات الأطراف التي لم تقبل التعديل الذي ينطوي على التزامات إضافية، تنظمها الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية بالصورة التي كانت عليها قبل التعديل.

المادة الثالثة عشرة

القبول

- 1- تفتح هذه الاتفاقية، وفقا للمادة 1-2، للقبول من جانب أعضاء المنظمة فضلا عن أي دولة غير عضو في المنظمة لكنها عضو في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشرط أن تقع أراضي هذه الدولة كليا أو جزئيا في المنطقة المحددة في المادة الرابعة.
- 2- يتحقق قبول هذه الاتفاقية بواسطة أي عضو في المنظمة أو دولة يشار إليها في الفقرة 1 بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة الذي هو جهة الإيداع لهذه الاتفاقية، وتسري لدى تلقي المدير العام هذا الصك.
- 3- يبلغ المدير العام للمنظمة على الفور جميع الأطراف، وجميع أعضاء المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بجميع صكوك القبول التي أصبحت سارية.
- 4- يجوز أن يخضع قبول هذه الاتفاقية لتحفظات وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي العام على النحو المبين في الأحكام الواردة في الجزء الثاني، القسم 2 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969.

المادة الرابعة عشرة

السريان

يسري مفعول هذه الاتفاقية في تاريخ تلقي المدير العام صك القبول الثالث.

المادة الخامسة عشرة

الانسحاب

- 1- لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء فترة سنتين من التاريخ الذي دخلت فيه حيز التنفيذ فيما يتعلق بذلك الطرف وذلك بتقديم اخطار كتابي بهذا الانسحاب إلى المدير العام للمنظمة الذي سيقوم على الفور بإبلاغ جميع الأطراف وأعضاء المنظمة بهذا الانسحاب. ويصبح الانسحاب ساريا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيه من جانب المدير العام للمنظمة.

2- أي طرف يقدم إخطارا بالانسحاب من المنظمة يعتبر تلقائيا منسحبا من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة التفسير وتسوية المنازعات

يحال أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، إذا لم تتمكن الهيئة من تسويته، إلى لجنة تتألف من عضو واحد يعينه كل طرف من طرفي النزاع علاوة على رئيس مستقل يعينه أعضاء اللجنة. وتصبح توصيات هذه اللجنة، وإن لم تكن ملزمة في طابعها، أساس للنظر من جديد من جانب الطرفين المعنيين في المسألة التي نشأ الخلاف بشأنها. وفي حالة عدم تسوية النزاع، نتيجة لهذا الإجراء، يحال إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة ما لم يتفق طرفا النزاع على طريقة أخرى للتسوية

المادة السابعة عشرة الانقضاء

تنتهي هذه الاتفاقية تلقائيا في حالة انخفاض عدد الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا دول من آسيا الوسطى والقوقاز إلى أقل من ثلاثة نتيجة للانسحابات.

المادة الثامنة عشرة الاعتماد والتسجيل

1- تصدر هذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والروسية، وكلا النصين متساويان في الحجية. ويعتمد هذه الاتفاقية المدير العام للمنظمة وتودع لديه. وتحال نسخة معتمدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل. وتحال نسخ من الاتفاقية المعتمدة باللغتين الانجليزية والروسية إلى كل طرف.

2- يعتمد رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة التعديلات على هذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والروسية، وتودع في محفوظات المنظمة. وتحال نسخة معتمدة من التعديلات باللغتين الانجليزية والروسية على النحو الذي يعتمده رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة إلى كل طرف.

المرفق طاء

مشروع قرار المؤتمر

الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

إن المؤتمر،

إذ **يعتبر** أن المجلس، في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة المعقودة في يونيو/حزيران 2007، لاحظ أن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم يظلّ مصدر قلق بالغ ورحّب بالمبادرة الهادفة إلى بدء عملية تفضي إلى اعتماد اتفاق دولي ملزم قانوناً يحدد تدابير المراقبة في الموانئ على أن يستند هذا الاتفاق إلى الخطة النموذجية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

إذ **يلاحظ** أن مشروع اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه كانت وضعته مشاوراة الخبراء التي عقدتها منظمة الأغذية والزراعة في سبتمبر/أيلول 2007 من أجل صياغة صك ملزم قانوناً عن التدابير التي تتخذها دولة الميناء يشكل أساساً لأنشطة الاستعراض والتطوير المنفذة من قبل المشاورة التقنية لصياغة صك ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والتي عُقدت للمرة الأولى في يونيو/حزيران 2008، مع دورات مستأنفة انعقدت في يناير/كانون الثاني ومايو/أيار وأغسطس/آب 2009؛

وإذ **يقرّ** بأن الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك المعقودة في مارس/آذار 2009 حثّت على إبرام الصك الملزم قانوناً في أقرب وقت ممكن؛

وإذ **يسلم** بأن المجلس شدد، في وقت لاحق، في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة المعقودة في يونيو/حزيران 2009، على أهمية مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك وضع اللمسات الأخيرة في وقت مبكر على صك ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

وإذ **يسلم أيضاً** بأن المشاورة التقنية لصياغة صك ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه وضعت الصيغة النهائية لنص مشروع الاتفاق في 28 أغسطس/آب 2009؛

وإذ نظر في تقرير الدورة الثامنة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية التي انعقدت في سبتمبر/أيلول 2009؛
وإذ أطلع على نص مشروع الاتفاق الذي رفعه المجلس في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة المعقودة في سبتمبر/أيلول
وأكتوبر/تشرين الأول 2009:

- 1- يقرّ، وفقاً للفقرة 1 من المادة 14 من دستور المنظمة، نص الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، الوارد ضمن المرفق طاء بهذا التقرير، لكي يرفع إلى أعضاء منظمة الأغذية والزراعة؛
- 2- يشيد بالاتفاق بوصفه علامة بارزة في الجهود الدولية الرامية إلى ضمان الصيد الرشيد والمستدام، ولا سيما الجهود الدولية الهادفة إلى منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛
- 3- يحثّ الأعضاء على توقيع الاتفاق أو التصديق عليه أو قبلوه أو إقراره أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن بحيث يدخل حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن؛
- 4- ويثني على المدير العام للإجراءات السريعة المتخذة لإنجاز الاتفاق ويدعوه إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الاتفاق تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

(اعتمد في ** نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

الديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق:

إن تشعر بالقلق العميق إزاء استمرار الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وآثاره الضارة بالأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية وسبل عيش صيادي الأسماك الشرعيين والحاجة المتزايدة إلى الأمن الغذائي على الصعيد العالمي؛

وإن تدرك دور دولة الميناء في اعتماد تدابير فعالة للتشجيع على استخدام الموارد البحرية الحية على نحو مستدام وصونها في الأجل البعيد؛

وإن تُسَلَّم بأنّ التدابير الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ينبغي أن تستند بالدرجة الأولى إلى مسؤولية دولة العلم وأن تستخدم الولاية المتاحة بأكملها طبقاً للقانون الدولي، بما فيها التدابير التي تتخذها دولة الميناء، والتدابير التي تتخذها الدول الساحلية، والتدابير المتصلة بالسوق والتدابير التي تكفل عدم قيام رعايا البلد بدعم أو ممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

وإن تُسَلَّم بأنّ التدابير التي تتخذها دولة الميناء توفر سبلاً فعّالة ومتسمة بالكفاءة التكاليفية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

وإن تعي بالحاجة إلى زيادة التنسيق على المستويين الإقليمي وبين الأقاليم لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم عن طريق التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

وإن تعترف بسرعة تطوّر تكنولوجيا الاتصالات وقواعد البيانات والشبكات والسجلات العالمية التي تساند التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

وإن تُسَلَّم بالحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في اعتماد وتنفيذ تدابير دولة الميناء؛

وإن تأخذ علماً بالنداءات التي وجهها المجتمع الدولي عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في ما يلي "المنظمة"، لإصدار صك دولي ملزم بشأن المعايير الدنيا لتدابير دولة الميناء، على أساس خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن المنظمة في عام 2001، والخطة النموذجية بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الصادرة عن المنظمة في عام 2005؛

وإن تضع في حساباتها أنه يجوز للدول، في معرض ممارسة سيادتها على الموانئ الواقعة ضمن أراضيها، أن تتخذ تدابير أكثر تشدداً، طبقاً للقانون الدولي؛

وإن تستذكر الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1982، في ما يلي "الاتفاقية"؛

وإن تستذكر الاتفاق بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 والتي تتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول 1995، واتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة في 1995؛

وإذ تقر بالحاجة إلى إبرام اتفاق دولي ضمن إطار المنظمة، بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة؛

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء 1

أحكام عامة

المادة 1

استعمال المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "تدابير الصون والإدارة" تعني تدابير صون وإدارة الموارد البحرية الحية، التي تُعتمد وتُطبق تماشياً مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بما فيها تلك الواردة في الاتفاقية؛

(ب) "الأسماك" تعني جميع أنواع الموارد البحرية الحية، سواء كانت، أو لم تكن مجهزة؛

(ج) "الصيد" يعني البحث عن الأسماك أو اجتذابها أو تحديد مكانها أو صيدها أو الإمساك بها أو جني محصولها أو القيام بأي نشاط يكون من المتوقع بدرجة معقولة أن يسفر عن اجتذاب الأسماك، أو تحديد مكانها، أو صيدها، أو الإمساك بها أو جني محصولها؛

(د) "الأنشطة المتصلة بالصيد" تعني أي عملية لدعم عملية الصيد أو التحضير لها، بما في ذلك إنزال الأسماك إلى البرّ أو تعبئتها أو تجهيزها أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها إلى البرّ في ميناء، وكذلك توفير الأفراد، والوقود، والمعدات، وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر؛

(هـ) "الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" يشير إلى الأنشطة المحددة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2001، في ما يلي الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

(و) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على التقيّد بهذا الاتفاق ويكون هذا الاتفاق نافذاً بالنسبة لها؛

(ز) "الميناء" يشمل المراسي الشاطئية، وغير ذلك من منشآت إنزال الأسماك، أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو تعبئتها أو تجهيزها أو التزود بالوقود أو التزود بالمؤن؛

(ح) "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها صلاحياتها الخاصة بالمسائل التي يغطيها هذا الاتفاق، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة للدول الأعضاء فيها في ما يتعلق بهذه المسائل؛

(ط) "المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك" تعني منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب خاص بمصايد الأسماك، تكون لها، حسب مقتضى الحال، سلطة اتخاذ تدابير للصون والإدارة؛

(ي) و"السفينة" تعني أي سفينة أو مركب من أي نوع آخر أو أي قارب يستخدم، أو يكون مجهزاً للاستخدام، أو يكون المقصود أن يُستخدم، في الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد.

المادة 2

الهدف

الهدف من هذا الاتفاق هو منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من خلال تطبيق تدابير فعّالة تتخذها دولة الميناء، الأمر الذي يضمن بالتالي صون الموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية في المدى البعيد والانتفاع منها على نحو مستدام.

المادة 3

التطبيق

1- يطبّق كل طرف، بصفته دولة الميناء، هذا الاتفاق على السفن التي لا يحقّ لها أن ترفع علمه والتي تحاول الدخول إلى موانئه أو الموجودة في أحد موانئه، باستثناء:

(أ) سفن الدول المجاورة التي تمارس الصيد الحرفي لتأمين سبل العيش شرط أن تتعاون دولة الميناء ودولة العلم كي لا تمارس تلك السفن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد؛

(ب) السفن الحاوية التي لا تحمل سمكاً أو، في حال كانت تحمل سمكاً، فقط سمكاً [منتجات سمكية] سبق أن جرى إنزالها إلى البرّ، شريطة ألا تكون هناك مبررات واضحة تثير الشكّ حول ضلوع تلك السفن في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

2- يجوز لأي طرف، بصفته دولة الميناء، أن يقرر عدم تطبيق هذا الاتفاق على السفن المؤجرة من رعاياه حصراً لممارسة الصيد في المناطق الخاضعة لولايته القضائية والتي تعمل بموجب سلطاته في تلك المناطق. وتكون هذه السفن خاضعة للتدابير التي يتخذها ذلك الطرف والتي تكون فعّالة تماماً كالتدابير المتخذة بالنسبة إلى السفن التي يحق لها أن ترفع علمه.

- 3 - ينطبق هذا الاتفاق على الصيد الذي يمارس في المناطق البحرية والذي يكون غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، حسبما حدد في المادة 1 (هـ) من هذا الاتفاق، وعلى الأنشطة المرتبطة بالصيد مساندة لهذا الصيد.
- 4 - يُطبّق هذا الاتفاق بطريقة عادلة، وشفافة وغير تمييزية، بما يتفق مع القانون الدولي.
- 5 - لما كان هذا الاتفاق عالمي النطاق وينطبق على جميع الموانئ، ينبغي للأطراف أن تشجع جميع الكيانات الأخرى على تطبيق تدابير تتسق مع أحكامه. وللجهات التي قد لا تصبح، بخلاف ذلك، أطرافاً في هذا الاتفاق أن تعلن التزامها بالعمل بما يتسق مع أحكامه.

المادة 4

العلاقة بالقانون الدولي والصكوك الدولية الأخرى

- 1 - لا يتضمن هذا الاتفاق ما يُخلّ بحقوق الأطراف وولايتها وواجباتها طبقاً للقانون الدولي. ولا يتضمن هذا الاتفاق، على وجه التحديد، ما يمكن اعتباره أنه يؤثر على:
- (أ) ممارسة الدول لسيادتها على مياهها الداخلية والأرخبيلية والإقليمية أو حقوقها السيادية على جرفها القاري وفي المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها؛
- (ب) ممارسة الأطراف لسيادتها على الموانئ التي تقع ضمن أراضيها طبقاً للقانون الدولي، بما في ذلك حقها في عدم السماح بدخول تلك الموانئ، بالإضافة إلى اعتماد تدابير أكثر تشدداً لدولة الميناء مقارنة بتلك التي نصّ عليها هذا الاتفاق، بما في ذلك التدابير المعتمدة بموجب قرار صادر عن المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.
- 2 - عند تطبيق هذا الاتفاق، لا يصبح طرف ما ملزماً بموجبه تدابير أي قرارات صادرة عن منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك ليس عضواً فيها، أو الاعتراف بها.
- 3 - لا يلزم طرف، بأي حال من الأحوال، بموجب هذا الاتفاق بتنفيذ تدابير أو قرارات صادرة عن منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك إن لم تكن هذه التدابير أو القرارات قد أقرت بما يتفق مع القانون الدولي.
- 4 - يُفسّر هذا الاتفاق ويُطبّق عملاً بالقانون الدولي مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية الأخرى السارية، بما في ذلك تلك التي تضعها المنظمة البحرية الدولية، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.
- 5 - تفي الأطراف بحسن نية بالتزامات التي نصّ عليها هذا الاتفاق وتمارس الحقوق المعترف بها في هذا الاتفاق من دون أن يشكل هذا استغلالاً للحقوق.

المادة 5

التكامل والتنسيق على المستوى الوطني

يحرص كل طرف من الأطراف، بأقصى قدر ممكن على:

- (أ) إدماج أو تنسيق التدابير التي تتخذها دولة الميناء والمتصلة بالمصايد في النظام الأوسع نطاقاً للضوابط التي تمارسها دولة الميناء؛
- (ب) إدماج تدابير دولة الميناء في التدابير الأخرى لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، والأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، مع مراعاة، حسب المقتضى، خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن المنظمة في عام 2001؛
- (ج) واتخاذ تدابير لتبادل المعلومات بين الوكالات الوطنية ذات الصلة وتنسيق أنشطة هذه الوكالات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 6

التعاون وتبادل المعلومات

- 1 - تتعاون الأطراف، بهدف التشجيع على تنفيذ هذا الاتفاق على نحو فعال ومع مراعاة شروط السرية بالشكل المناسب، وتبادل المعلومات مع الدول ذات الصلة، ومع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات دولية أخرى، ومع المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك بشأن التدابير التي اتخذتها تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في علاقتها بأهداف هذا الاتفاق.
- 2 - يتخذ كل طرف، ضمن أقصى الحدود الممكنة، تدابير مساندة لتدابير الصون والإدارة التي اعتمدتها دول أخرى أو منظمات دولية أخرى ذات صلة.
- 3 - تتعاون الأطراف، على المستويات الإقليمية الفرعية والإقليمية والعالمية، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق على نحو فعال، بما في ذلك حيثما اقتضى الأمر، عن طريق منظمة الأغذية والزراعة أو المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

الجزء 2

الدخول إلى الميناء

المادة 7

تعيين الموانئ

1 - يُعيّن كل طرف ويُعلن عن الموانئ التي يمكن للسفن أن تطلب الدخول إليها طبقاً لهذا الاتفاق. ويقدم كل طرف قائمة للموانئ التي حددها إلى المنظمة التي تتولى الإعلان عنها على النحو الواجب.

2 - يضمن كل طرف، بأقصى قدر ممكن، أن يكون كل ميناء من الموانئ المعيّنة والمُعلن عنها، طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة، لديه الإمكانيات الكافية لإجراء عمليات التفتيش طبقاً لهذا الاتفاق.

المادة 8

الطلب المسبق للدخول إلى الموانئ

1 - يطلب كل طرف، كحد أدنى، تزويده بالمعلومات المطلوبة في الملحق ألف قبل أن يمنح الحق لأي سفينة بالدخول إلى مينائه.

2 - يطلب كل طرف تزويده بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة مقدماً بما فيه الكفاية، بما يعطي الوقت الكافي لدولة الميناء لدراسة هذه المعلومات.

المادة 9

الإنذار بدخول الموانئ أو رفضه

1 - بعد تلقي المعلومات ذات الصلة المطلوبة طبقاً للمادة 8، فضلاً عن أي معلومات أخرى قد يحتاج إليها الطرف المعني لمعرفة ما إذا كانت السفينة التي تطلب الدخول إلى الميناء قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، يقرر كل طرف من الأطراف ما إذا كان سيمنح إذنًا للسفينة المعنية للدخول إلى مينائه أم أنه سيرفض دخولها إليه وبلغ السفينة أو ممثلها بقراره هذا.

2 - في حال الترخيص بالدخول، يُطلب من ربان السفينة أو ممثل السفينة أن يقدم عند الوصول إلى الميناء، ترخيص الدخول إلى سلطات الميناء المختصة.

3- في حال رفض دخول السفينة، يُبلغ كل طرف من الأطراف دولة العلم التي تتبع لها السفينة بقراره هذا طبقاً لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة وكذلك، حسب الاقتضاء وقدر المستطاع، الدول الساحلية المعنية، المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية المعنية الأخرى.

4- من دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، إذا كانت لدى طرف ما قرائن كافية على أن السفينة التي تسعى إلى الدخول إلى مينائه قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، ولا سيما إدراج سفينة ما على قائمة السفن التي شاركت في هذا النوع من الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد والتي اعتمدتها إحدى المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك طبقاً لقواعد تلك المنظمة وأنظمتها وطبقاً للقانون الدولي، يرفض أي طرف أي سفينة من الدخول إلى موانئه، مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 4.

5- مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة، يسمح أي طرف لأي سفينة مشار إليها في الفقرتين المذكورتين بالدخول إلى موانئه حصراً لتفتيشها واتخاذ الإجراءات اللازمة الأخرى طبقاً للقانون الدولي، والتي لا تقل فعالية عن منع دخول الميناء، من أجل الوقاية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، ومن الأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.

6- في حال كانت إحدى السفن المشار إليها في الفقرتين 4 و5 من هذه المادة موجودة في الميناء لأي سبب من الأسباب، يمنع أي طرف من الأطراف تلك السفينة من استخدام موانئه لإنزال الأسماك إلى البر، ونقلها من سفينة إلى أخرى، وتعبئتها، وتجهيزها، ولغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح. وتسري الفقرتان 2 و3 من المادة 11 في مثل هذه الحالات بعد إدخال التعديلات الضرورية. ويكون رفض استخدام الموانئ هذا مطابقاً للقانون الدولي.

المادة 10

الظروف القاهرة أو الاستغاثة

ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على دخول السفن إلى الموانئ طبقاً للقانون الدولي لظروف القاهرة، أو بغرض الاستغاثة أو يمنع دولة من السماح لسفينة بالدخول إلى الميناء، حصراً لغرض مساعدة أشخاص أو سفن أو طائرات في حالات الخطر أو الاستغاثة.

الجزء 3

استخدام الموانئ

المادة 11

استخدام الموانئ

1- إذا دخلت سفينة ما ميناء طرف ما، لا يسمح هذا الطرف، طبقاً لقوانينه وأنظمته وتماشياً مع القانون الدولي، بما في ذلك هذا الاتفاق، بأن تستخدم السفينة ميناءه لإنزال الأسماك إلى البرّ ونقلها من سفينة إلى أخرى وتعبئتها وتجهيزها في حال لم يجرّ إنزالها إلى البرّ في وقت سابق ولغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها، من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح، في الحالات التالية:

(أ) إذا تبين للطرف المعني أنّ السفينة لا تحمل إذنًا صالحاً وسارياً لممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد بناء على طلب دولة العلم التابعة لها؛

(ب) إذا تبين للطرف المعني أنّ السفينة لا تحمل إذنًا صالحاً وسارياً لممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد بناء على طلب دولة ساحلية ما بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن نطاق الولاية القضائية لتلك الدولة؛

(ج) إذا حصل الطرف المعني على براهين واضحة تؤكد أنّ الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تمّ صيدها بما يخالف الشروط التي تطبقها الدولة الساحلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن الولاية القضائية لتلك الدولة؛

(د) أن دولة العلم، لم تؤكد بناء على طلب دولة الميناء، أنّ الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تمّ صيدها طبقاً للشروط المرعية التي تطبقها المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك؛ مع مراعاة الفقرتين 2 و3 من المادة 4 على النحو الواجب؛ أو

(هـ) إذا كان لدى الطرف المعني أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة كانت بخلاف ذلك تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك قيامها بمساندة إحدى السفن المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 9، ما لم تتمكن السفينة من إثبات ما يلي:

(1) أنها كانت تعمل بما يتماشى والتدابير ذات الصلة لصون الموارد وإدارتها؛ أو

(2) في حال التزويد بالعاملين والوقود ومعدات الصيد أو غير ذلك من إمدادات في عرض البحر، أن السفينة التي تم تزويدها لم تكن، وقت التزود، سفينة مشاراً إليها في الفقرة 4 من المادة 9.

2 - على الرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، لا يمنع أي طرف أي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرة المذكورة من استخدام الخدمات المقدمة في الميناء:

(أ) والتي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة أو صحته أو لسلامة السفينة، شريطة إثبات هذه الاحتياجات على النحو الواجب، أو

(ب) حيثما كان ملائماً، لأغراض تفكيك السفينة.

3 - في الحالات التي يرفض فيها طرف ما استخدام مينائه طبقاً لهذه المادة، يقوم هذا الطرف على الفور بإبلاغ دولة العلم بقراره هذا وكذلك، حسب مقتضى الحال، الدول الساحلية ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

4 - لا يسحب أي طرف قراره بعدم السماح لسفينة ما باستخدام مينائه إعمالاً للفقرة 1 من هذه المادة، إلا في حال توافر دليل كاف على أن الأسباب التي لم يُسمح على أساسها للسفينة باستخدام مينائه لم تكن كافية أو كانت غير سليمة أو أنها لم تعد صالحة.

5 - في الحالات التي يسحب فيها طرف ما قراره بعدم السماح لسفينة ما باستخدام مينائه، طبقاً للفقرة 4 من هذه المادة، يقوم على الفور بإبلاغ الجهات التي تلقت إخطاراً بموجب الفقرة 3 من هذه المادة.

الجزء 4

عمليات التفتيش وإجراءات المتابعة

المادة 12

مستويات التفتيش وأوليائه

1 - يقوم كل طرف بتفتيش العدد المطلوب من السفن في موانئه للوصول إلى مستوى سنوي لعمليات التفتيش اللازم لتحقيق الهدف المرجو من هذا الاتفاق.

2 - تسعى الأطراف إلى الاتفاق على المستويات الدنيا لتفتيش السفن وذلك، حسب مقتضى الحال، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، أو منظمة الأغذية والزراعة أو غير ذلك.

3 - لدى تحديد السفن التي تخضع للتفتيش، يعطي الطرف الأولوية لما يلي:

(أ) السفن التي لم يسمح لها دخول أو استخدام أحد موانئه وفقاً لهذا الاتفاق؛

- (ب) الطلبات الواردة من الأطراف المعنية الأخرى، الدول أو المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك بإجراء التفتيش على سفن معينة، لا سيما عندما تدعم هذه الطلبات قرائن على مشاركة السفينة المعنية في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد؛
- (ج) السفن الأخرى التي تتوافر قرائن واضحة عنها تدفع إلى الاعتقاد بأنها قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.

المادة 13

إجراء عمليات التفتيش

- 1 - يتأكد كل طرف من أن مفتشيه يقومون بالوظائف المنصوص عليها في الملحق بـ كحد أدنى.
- 2 - يعمل كل طرف، لدى تنفيذ عمليات التفتيش في موانئه، على:
 - (أ) التأكد من أن عمليات التفتيش المنفذة يقوم بها مفتشون مؤهلون بالشكل المناسب ومفوضون لهذا الغرض، مع مراعاة المادة 17 من هذا الاتفاق، على وجه الخصوص؛
 - (ب) التأكد من قيام المفتشين، قبل إجراء أي تفتيش، بتقديم وثيقة مناسبة لربان السفينة تعرّف عنهم على أنهم مفتشين؛
 - (ج) التأكد من قيام المفتش بالتفتيش على جميع الأجزاء المعنية في السفينة، وعلى الأسماك الموجودة على متن السفينة، وعلى الشباك وأي معدات أخرى للصيد، والتجهيزات، وعلى أي وثائق أو سجلات محتفظ بها على متن السفينة والتي تتعلق بالتحقق من التقيّد بتدابير الصون والإدارة ذات الصلة؛
 - (د) الطلب من ربان السفينة تقديم جميع المساعدة والمعلومات اللازمة للمفتشين، وتزويدهم بالمواد والوثائق التي قد يطلبونها، أو بنسخ معتمدة منها؛
 - (هـ) في حال وجود الترتيبات المناسبة مع دولة العلم التي تتبع لها السفينة، تدعى هذه الدولة إلى المشاركة في عملية التفتيش؛
 - (و) بذل جميع الجهود الممكنة لتلافي تأخير السفينة والتقليل إلى أدنى حد ممكن من التدخل والإزعاج، بما في ذلك أي وجود غير لازم لمفتشين على متن السفينة، مع تجنب تعريض جودة الأسماك على متن السفينة لأي ضرر؛
 - (ز) بذل جميع الجهود الممكنة لتيسير التواصل مع ربان السفينة أو مع كبار أعضاء طاقم السفينة، بما في ذلك حسب الإمكانيات والحاجة، أن يرافق المفتش مترجم فوري؛

(ج) التأكد من أن عمليات التفتيش تجري بطريقة عادلة وشفافة وغير تمييزية ولن تشكل إزعاجاً لأي سفينة؛

(ط) وعدم التدخل في قدرة الربان، طبقاً للقانون الدولي، على التواصل مع السلطات في دولة العلم.

المادة 14

نتائج عمليات التفتيش

يطلب كل طرف، كحد أدنى، إدراج المعلومات المبينة في الملحق جيم، في التقرير المكتوب عن نتائج كل عملية من عمليات التفتيش.

المادة 15

إبلاغ نتائج التفتيش

يحيل كل طرف نتائج كل عملية من عمليات التفتيش إلى الدولة التي تحمل علمها كل سفينة خضعت للتفتيش، وحسب مقتضى الحال، إلى:

(أ) الأطراف والدول المعنية، بما في ذلك:

- (1) الدول التي تتوافر قرائن، من خلال عملية التفتيش، على أن السفينة قد شاركت في عمليات صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد في المياه الواقعة داخل ولايتها الوطنية؛
- (2) والدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها؛

(ب) المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك؛

(ج) ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

المادة 16

تبادل المعلومات إلكترونياً

1 - لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق، يقيم كل طرف، حيثما يكون ذلك ممكناً، آلية للاتصال تمكنه من تبادل المعلومات إلكترونياً وبصورة مباشرة، مع المراعاة الواجبة لشروط السرية.

2 - يتعين على الأطراف، إلى أقصى حد ممكن، ومع المراعاة الواجبة لشروط السرية، التعاون لإنشاء آلية لتشاطر المعلومات ويحبذ أن تتولى المنظمة تنسيقها بالتزامن مع مبادرات أخرى ذات صلة، متعددة الأطراف ومشتركة بين الحكومات، ولتيسير تبادل المعلومات مع قواعد البيانات القائمة ذات الصلة بهذا الاتفاق.

- 3 - يعيّن كل طرف من الأطراف السلطة التي تتولى جهة الاتصال فيما يتعلق بتبادل المعلومات بموجب هذا الاتفاق. ويبلغ كل طرف من الأطراف المنظمة بالتعيين ذي الصلة.
- 4 - يتعامل كل طرف مع المعلومات المقرر إبلاغها عن طريق أي آلية تنشأ بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، بما يتفق مع ما نصّ عليه الملحق دال.
- 5 - تطلب المنظمة من المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية أن تقدم معلومات تتعلق بالتدابير أو القرارات التي اعتمدتها ونفذتها والتي ترتبط بهذا الاتفاق لإدراجها، قدر المستطاع ومع مراعاة شروط السريّة اللازمة، في آلية تشاطر المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 17

تدريب المفتشين

يتأكد كل طرف من أن مفتشيه مدربون تدريباً ملائماً، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الخاصة بتدريب المفتشين المنصوص عليها في الملحق هاء. وتسعى الأطراف إلى التعاون في هذا المجال.

المادة 18

الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش

1- حيثما توجد أسباب واضحة، عقب عملية التفتيش، تحمل على الاعتقاد بأن السفينة مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، يقوم الطرف الذي أجرى عملية التفتيش:

(أ) على وجه السرعة، بإبلاغ دولة العلم بالنتائج التي توصل إليها وكذلك، حسب مقتضى الحال، الأطراف المعنية والدول الساحلية المعنية والمنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها؛

(ب) ولا يسمح للسفينة باستخدام مينائه لإنزال الأسماك إلى البرّ ونقلها من سفينة إلى أخرى وتعبئتها وتجهيزها في حال لم يجرّ إنزالها إلى البرّ في وقت سابق، ولغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح، إذا لم تكن هذه الإجراءات قد اتخذت بالفعل بحق السفينة بما يتماشى مع هذا الاتفاق، بما في ذلك المادة 4 منه.

- 2- على الرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، لا يمنع أي طرف أي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرة المذكورة من استخدام الخدمات المقدمة في الميناء والتي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة أو صحته أو لسلامة السفينة.
- 3- ليس في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير بما يتماشى مع القانون الدولي، إضافة إلى تلك المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، بما في ذلك تدابير كتلك التي طالبت بها علانية دولة العلم التي تتبع لها السفينة أو تلك التي وافقت عليها.

المادة 19

معلومات عن الرجوع في دولة الميناء

- 1- على طرف ما أن يحتفظ بالمعلومات ذات الصلة المتاحة لعامة الجمهور وأن يقدم هذه المعلومات، بناء على طلب مكتوب، إلى مالك السفينة، مشغلها، ربانها أو ممثلها فيما يتعلق بأي رجوع حدد طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية فيما يتصل بتدابير دولة الميناء التي اتخذها ذلك الطرف إعمالاً للمواد 9 أو 11 أو 13 أو 18 من هذا الاتفاق بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بالخدمات العامة أو المؤسسات القضائية المتاحة لهذا الغرض، وكذلك المعلومات عما إذا كان هناك أي حق في الحصول على تعويض طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية في حالة أية خسارة أو تلف لحقه نتيجة أي ادعاء بإجراء غير قانوني من جانب الطرف المعني.
- 2- يبلغ الطرف دولة العلم ومالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها، حسب الاقتضاء، بنتائج الرجوع. وفي حال تمّ إبلاغ أطراف أو دول أو منظمات دولية أخرى بالقرار السابق عملاً بالمواد 9 أو 11 أو 13 أو 18، يبلغها الطرف بأي تغيير يطرأ على قراره.

الجزء 5

دور دول العلم

المادة 20

دور دول العلم

- 1 - يطلب كل طرف من السفن المخولة برفع علمه أن تتعاون مع دولة الميناء في عمليات التفتيش عملاً بهذا الاتفاق.
- 2 - عندما تكون لدى طرف ما قرائن واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة مخولة برفع علمه قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، وتحاول الدخول إلى ميناء دولة أخرى أو توجد فيه، يطلب الطرف من تلك الدولة، حسب مقتضى الحال، تفتيش السفينة أو اتخاذ أي تدابير أخرى بما يتماشى مع هذا الاتفاق.

3 - يشجع كل طرف السفن المخولة برفع عَلمه على إنزال الأسماك إلى البرّ، ونقلها من سفينة إلى أخرى وتغليفها وتجهيزها، واستخدام خدمات الميناء الأخرى، في موانئ الدول التي تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق أو بطريقة متسقة معه. وتشجّع الأطراف على اتخاذ تدابير عادلة وشفافة وغير تمييزية لتحديد الدول التي قد لا تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق، أو بطريقة متسقة معه، بما في ذلك، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة.

4 - وعندما تتسلم دولة العلم من الطرف، في أعقاب التفتيش في دولة الميناء، تقريراً للتفتيش يشير إلى أن هناك أسباباً واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة مخولة برفع علمها قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، تقوم هذه الدولة فوراً بالتحقيق الكامل في هذه المسألة وتتخذ، في ضوء الدليل الوافي، الإجراءات التنفيذية دون إبطاء وفقاً لقوانينها وأنظمتها.

5 - يقوم كل طرف، بصفته دولة عَلم، بإبلاغ الأطراف الأخرى، دول الميناء المعنية وكذلك الدول الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب مقتضى الحال، بالإجراءات التي اتخذها بحق السفن التي ترفع علمه وبأنه، نتيجة للتدابير التي تتخذها دولة الميناء بموجب هذا الاتفاق، قد قرر أن هذه السفن قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.

6 - يحرص كل طرف على ألا تقلّ فعالية التدابير المطبّقة على السفن التي يحق لها أن ترفع علمها من أجل منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه فضلاً عن الأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، عن فعالية التدابير المطبّقة على السفن المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3.

الجزء 6

متطلبات الدول النامية

المادة 21

متطلبات الدول النامية

1 - يعترف كل طرف اعترافاً كاملاً بالمتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية في ما يتصل بتنفيذ تدابير دولة الميناء بما ينسجم مع هذا الاتفاق. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقدم الأطراف إما بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، وغيرها من المنظمات والأجهزة الدولية المناسبة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك، المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية من أجل:

(أ) تعزيز قدراتها، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، على تطوير أساس قانوني وقدرة على تنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛

(ب) تسهيل مشاركتها في أي منظمات دولية تشجع على وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛

(ج) وتسهيل المساعدة الفنية لتعزيز وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء من قبلها، وفقاً للآليات الدولية ذات الصلة.

2 - تراعي الأطراف تماماً المتطلبات الخاصة للأطراف من دول الميناء النامية، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، للتأكد من عدم نقل عبء غير متناسب إلى هذه الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة لتنفيذ هذا الاتفاق. وفي حال ثبت نقل عبء غير متناسب، تتعاون الأطراف معاً لتيسير تنفيذ واجبات معينة نص عليها هذا الاتفاق من قبل الأطراف المعنية من الدول النامية.

3 - تقوم الأطراف، بصورة مباشرة أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة، بتقييم المتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية في ما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق.

4 - تتعاون الأطراف لإنشاء آليات تمويل ملائمة لمساعدة الدول النامية في تنفيذ هذا الاتفاق. وتهدف هذه الآليات تحديداً، ومن بين جملة أمور أخرى، إلى تحقيق ما يلي:

(أ) وضع التدابير الوطنية والدولية التي تتخذها دولة الميناء؛

(ب) تنمية وتعزيز القدرات، بما يشمل الرصد والمراقبة والإشراف، وكذلك تدريب مديري الموانئ والمفتشين، على المستويين القطري والإقليمي، والقائمين على التنفيذ ورجال القانون؛

(ج) أنشطة الرصد، والإشراف، والمراقبة والامتثال المتصلة بتدابير دولة الميناء؛ بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات؛

(د) ومساعدة الأطراف من الدول النامية في تغطية التكاليف المترتبة عليها في أي إجراءات لتسوية النزاعات التي تترتب على أي إجراءات تتخذها هذه الدول وفقاً لهذا الاتفاق.

5 - قد يتضمن التعاون مع الأطراف من الدول النامية وفي ما بينها، لتحقيق الأهداف المبينة في هذه المادة، توفير المساعدة الفنية والمالية من خلال القنوات الإقليمية والثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب.

6 - تنشئ الأطراف مجموعة عمل مخصصة ترفع تقارير دورية وتتقدم بتوصيات إلى الأطراف بشأن إقامة آليات تمويل، بما في ذلك وضع مخطط للمساهمات وتحديد الأموال وتعبئتها ووضع معايير وإجراءات للاسترشاد بها عند

التنفيذ وإحراز تقدّم على صعيد تنفيذ آليات التمويل. وبالإضافة إلى الاعتبارات التي نصّت عليها هذه المادة، تراعي مجموعة العمل جملة أمور من بينها:

- (أ) تقييم احتياجات الأطراف من الدول النامية، لا سيما الأقلّ نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ب) توافر الأموال وإنفاقها في الوقت المطلوب؛
- (ج) الشفافية في اتخاذ القرارات وعمليات الإدارة في مجالي جمع الأموال والمخصصات؛
- (د) ومساءلة الأطراف المتلقية من البلدان النامية على أوجه استخدام الأموال المتفق عليها.

وتضع الأطراف في حساباتها التقارير والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المخصصة وتتخذ ما يلزم من إجراءات بصددتها.

الجزء 7

تسوية النزاعات

المادة 22

تسوية النزاعات بالطرق السلمية

- 1 - يجوز لأي طرف أن يلتزم إجراء مشاورات مع أي طرف آخر أو أطراف أخرى بشأن أي نزاع في ما يتعلق بتفسير أحكام هذا الاتفاق أو تطبيقها، بغرض التوصل إلى حل يرضيه الطرفان بأسرع ما يمكن.
- 2 - في حالة تعذرت تسوية نزاع ما من خلال هذه المشاورات خلال فترة زمنية معقولة، تتشاور الأطراف المعنية في ما بينها بأسرع ما يمكن لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية أو الطرق السلمية الأخرى التي تختارها.
- 3 - يُحال أي نزاع من هذا النوع لم تتم تسويته، وبموافقة جميع الأطراف في النزاع، إلى محكمة العدل الدولية لتسويته، أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى التحكيم. وفي حال الإخفاق في التوصل إلى اتفاق بشأن الإحالة إلى محكمة العدل الدولية أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى التحكيم، تواصل الأطراف التشاور والتعاون بغرض التوصل إلى تسوية للنزاع وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية الموارد البحرية الحية.

الجزء 8

غير الأطراف

المادة 23

غير الأطراف في هذا الاتفاق

- 1 - يُشجع الأطراف غير الأطراف في هذا الاتفاق على أن تصبح أطرافاً فيه و/أو على تبني قوانين ولوائح وتنفيذ تدابير متسقة مع أحكامه.
- 2 - تتخذ الأطراف تدابير عادلة وغير تمييزية وشفافة متسقة مع هذا الاتفاق ومع غيره من القوانين الدولية القابلة للتطبيق لمنع غير الأطراف من القيام بأي أنشطة من شأنها إعاقة تنفيذ هذا الاتفاق.

الجزء 9

الرصد، الاستعراض والتقييم

المادة 24

الرصد والاستعراض والتقييم

- 1 - تحرص الأطراف، ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة وأجهزتها المختصة، على إخضاع تنفيذ هذا الاتفاق للرصد والاستعراض المنهجيين والمنتظمين لتنفيذ هذا الاتفاق، بالإضافة إلى تقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق أهدافه.
- 2 - تدعو المنظمة، بعد أربع سنوات من سريان هذا الاتفاق، إلى عقد اجتماع لاستعراض وتقييم فعالية هذا الاتفاق في تحقيق أهدافه. وتقرر الأطراف بشأن عقد اجتماعات أخرى على هذا النحو، حسب المقتضى.

الجزء 10

الأحكام الختامية

المادة 25

التوقيع

سيُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في ** اعتباراً من ** حتى **، أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

المادة 26

التصديق، القبول أو الموافقة

- 1 - يكون هذا الاتفاق مرهوناً بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه من قبل الجهات الموقعة عليه.
- 2 - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع.

المادة 27

الانضمام

- 1 - يُفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق، عقب الفترة التي يعرض فيها للتوقيع عليه، من قبل أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.
- 2 - تودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

المادة 28

مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي

- 1- في الحالات التي لا يكون فيها لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون واحدة من المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 1 من الملحق التاسع بالاتفاقية، اختصاصات بشأن جميع المسائل التي يرضاها هذا الاتفاق، يسري الملحق التاسع بالاتفاقية، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على مشاركة هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي في هذا الاتفاق، باستثناء عدم تطبيق الأحكام التالية الواردة في ذلك الملحق:

(أ) الجملة الأولى من المادة 2؛

(ب) والفقرة 1 من المادة 3.

- 2- في الحالات التي تكون فيها لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون واحدة من المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 1 من الملحق التاسع بالاتفاقية، اختصاصات بشأن جميع المسائل التي يرضاها هذا الاتفاق، تسري الأحكام التالية على مشاركة منظمة التكامل الاقتصادي هذه في هذا الاتفاق:

(أ) عند التوقيع أو الانضمام، تعدّ هذه المنظمة إعلاناً يبيّن:

- (1) أن اختصاصاتها تشمل جميع المسائل التي يرضاها هذا الاتفاق؛
- (2) أنه، لهذا السبب، لن تصبح دولها الأعضاء دولاً أطرافاً، باستثناء، في ما يتعلق بأراضيها التي لا تكون المنظمة الدولية مسؤولة عنها؛
- (3) أنها تقبل حقوق والتزامات الدول بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) لا ترتب مشاركة هذه المنظمة، على الإطلاق، أية حقوق بموجب هذا الاتفاق، على الدول الأعضاء في المنظمة؛

(ج) في حال حدوث تضارب بين واجبات هذه المنظمة بمقتضى هذا الاتفاق وواجباتها بمقتضى اتفاق إنشاء المنظمة أو أي أعمال تتصل بها، تكون الواجبات بمقتضى هذا الاتفاق هي السائدة.

المادة 29

سريان الاتفاق

- 1 - يبدأ سريان هذا الاتفاق بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامس والعشرين لدى جهة الإيداع وفقا للمادة 26 أو 27.
- 2 - يبدأ سريان هذا الاتفاق، بالنسبة لكل جهة موقعة تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو قبولها له أو موافقتها عليه.
- 3 - يبدأ سريان هذا الاتفاق بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك انضمامها إليه.
- 4 - لأغراض هذه المادة، لا يحسب أي صك يودع بواسطة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بوصفه إضافة إلى تلك التي تودعها دولها الأعضاء.

المادة 30

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز إبداء أي تحفظات أو استثناءات بالنسبة إلى هذا الاتفاق.

المادة 31

الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة 30 أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة على الانضمام إليه، من إصدار أي إعلان أو بيان، أيا كانت صيغته أو عنوانه، بقصد القيام، ضمن جملة أمور، بتنسيق قوانينها ولوائحها مع أحكام هذا الاتفاق، شريطة ألا تقصد هذه الإعلانات أو البيانات إلى الاستثناء من الآثار القانونية لأحكام هذا الاتفاق أو تعديل هذه الآثار القانونية في انطباقها على هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

المادة 32

التطبيق المؤقت

- 1- تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي توافق على تطبيقه بصفة مؤقتة عن طريق إرسال إخطار خطي بذلك إلى جهة الإيداع. ويصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار.
- 2- ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق من قبل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لدى دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو لدى قيام تلك الدولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بإرسال إخطار خطي إلى جهة الإيداع بعزمها على إنهاء التطبيق المؤقت.

المادة 33

التعديلات

- 1- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذا الاتفاق بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ سريان هذا الاتفاق.
- 2- تقدم أية تعديلات مقترحة على هذا الاتفاق بإخطار مكتوب إلى جهة الإيداع مترافقة مع طلب بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف للنظر فيها. وتعمم جهة الإيداع هذا الإخطار على جميع لأطراف، وكذلك أية ردود وردت من الأطراف بشأن هذا الطلب. وما لم يعترض نصف عدد الأطراف على الطلب، خلال ستة أشهر من تعميم الإخطار، تدعو جهة الإيداع إلى عقد اجتماع للأطراف للنظر في التعديل المقترح.
- 3- مع مراعاة المادة 34 تتم أية تعديلات في هذا الاتفاق فقط بتوافق الآراء بين الأطراف الحاضرة في الاجتماع المعروض فيه لاعتمادها.
- 4- مع مراعاة المادة 34 يبدأ نفاذ أي تعديلات يعتمدها اجتماع الأطراف بالنسبة إلى الأطراف التي صادقت عليه أو قبلت به أو وافقت على الانضمام إليه، اعتباراً من اليوم التسعين من إيداع ثلثي الأطراف في هذا الاتفاق استناداً إلى عدد الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل صكوك المصادقة أو القبول أو الموافقة. وتصبح بعد ذلك التعديلات نافذة بالنسبة إلى أي طرف آخر اعتباراً من اليوم التسعين من إيداع هذا الطرف صك مصادقته على التعديل أو قبوله به أو موافقته عليه.
- 5- لأغراض هذه المادة، لا يُعتبر الصك المودع من أي منظمة من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة 34

الملاحق

- 1- تشكل الملاحق جزءاً لا يتجزأ عن هذا الاتفاق، وتمثل الإحالة إلى هذا الاتفاق إحالة إلى الملاحق.

2 - يعتمد تعديل أحد الملاحق بهذا الاتفاق بنسبة ثلثي الأطراف في هذا الاتفاق الحاضرين في اجتماع بحثت فيه التعديلات المقترحة على الملحق. بيد أنه ينبغي بذل كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن أي تعديل على ملحق ما بتوافق الآراء. ويدرج التعديل على الملحق في هذا الاتفاق، ويدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى الأطراف التي أعلنت قبولها اعتباراً من التاريخ الذي تتلقى فيه جهة الإيداع إشعاراً بالقبول من ثلث الأطراف في هذا الاتفاق استناداً إلى عدد الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ولذا يدخل التعديل حيز النفاذ بعد ذلك بالنسبة لكل طرف من الأطراف الباقية لدى تلقي جهة الإيداع قبولها.

المادة 35

الانسحاب

يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاق بالنسبة لهذا الطرف، وذلك عن طريق إرسال إشعار خطي بهذا الانسحاب إلى جهة الإيداع. وينفذ مفعول الانسحاب بعد سنة واحدة من استلام جهة الإيداع لإشعار الانسحاب.

المادة 36

جهة الإيداع

يكون المدير العام للمنظمة هو جهة الإيداع لهذا الاتفاق. وتقوم جهة الإيداع بما يلي:

- (أ) إرسال نسخة مصدق عليها من الاتفاق إلى كل جهة من الجهات الموقعة عليها والأطراف فيها؛
- (ب) تسجيل هذا الاتفاق، عندما يدخل حيز النفاذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) إبلاغ كل من الجهات الموقعة على هذا الاتفاق وكل طرف من الأطراف فيه بما يلي على وجه السرعة:
 - (1) جميع التوقيعات وصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المودعة بموجب المواد 25 و26 و27؛
 - (2) تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وفقاً للمادة 29؛
 - (3) جميع اقتراحات تعديل هذا الاتفاق واعتمادها ودخولها حيز النفاذ وفقاً للمادة 33؛
 - (4) جميع اقتراحات تعديل الملاحق واعتمادها ودخولها حيز النفاذ وفقاً للمادة 34؛
 - (5) وجميع حالات الانسحاب من هذا الاتفاق طبقاً لأحكام المادة 35.

المادة 37

النصوص ذو الحجية

تكون اللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية من هذا الاتفاق متساوية في الحجية.

وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المرخص لهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

في **، في يوم **، من شهر ** من سنة * 200.

الملحق ألف

المعلومات التي يتوجب على السفن التي تطلب الدخول إلى الميناء إعطاؤها سلفاً

1- الميناء المزمع التوقف فيه			
2- دولة الميناء			
3- التاريخ والوقت المقرر للوصول			
4- الغرض (الأغراض)			
5- آخر ميناء توقفت فيه السفينة وموعد ذلك			
6- اسم السفينة			
7- دولة العلم			
8- نوع السفينة			
9- رمز النداء الراديوي الدولي			
10- معلومات الاتصال بالسفينة			
11- مالك (مالكو) السفينة			
12- شهادة رقم التعريف المسجل			
13- رقم تعريف السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية، إن وجد			
14- رقم التعريف الخارجي، إن وجد			
15- رقم التعريف الصادر عن المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء			
16- نظام رصد السفن باستخدام السوائل		كلا	نعم : وطنية
17- أبعاد السفينة		الطول	العرض
18- اسم الريان وجنسيته			
19- ترخيص (تراخيص) الصيد ذو (ذات) الصلة			
رقم الترخيص	جهة الإصدار	الصلاحية	منطقة (مناطق) الصيد
			الأنواع
			معدات الصيد
20- ترخيص (تراخيص) النقل بين السفن			
رقم الترخيص	جهة الإصدار	الصلاحية	
رقم الترخيص	جهة الإصدار	الصلاحية	
21- معلومات النقل بين السفن المتعلقة بالسفينة التي يتم النقل منها			
التاريخ	المكان	الاسم	دولة العلم
			رقم التعريف
			الأنواع
			شكل المنتجات
			منطقة الصيد
			الكمية
22- الكمية الكلية للمصيد الموجودة على متن السفينة			
الأنواع	شكل المنتجات	معدات الصيد	الكمية
			الكمية
23- المصيد اللازم تعريفه			

الملحق باء

إجراءات التفتيش في دولة الميناء

يقوم المفتشون بما يلي :

- (أ) التحقق، إلى أقصى حد ممكن، من صحة مستندات هوية السفينة المتوافرة على متنها والمعلومات ذات الصلة بملكية السفينة، واكتمال هذه المستندات وسلامتها بما في ذلك من خلال الاتصالات الملائمة مع دولة العلم أو السجلات الدولية للسفينة إذا اقتضى الأمر؛
- (ب) التحقق من أن علم وعلامات السفينة (مثل الاسم ورقم التسجيل الخارجي ورقم تعريف السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية، وعلامة نداء الراديو الدولي وغير ذلك من العلامات والأبعاد الرئيسية) متسقة مع المعلومات الواردة في المستندات؛
- (ج) التحقق، إلى أقصى حد ممكن، من أن التراخيص بالصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد، صحيحة ومكتملة وسليمة وتتسق مع المعلومات المقدمة وفقا للملحق ألف؛
- (د) استعراض جميع المستندات والسجلات ذات الصلة المحتفظ بها على متن السفينة، بما في ذلك، إلى أقصى حد ممكن، تلك الواردة بصيغة الكترونية وبيانات نظام إدارة السفينة الصادرة عن دولة العلم أو المنظمات الإقليمية ذات الصلة المعنية لإدارة مصايد الأسماك. ويمكن أن تتضمن المستندات ذات الصلة سجلات السفينة، ومستندات المصيد والتجارة، وقوائم طاقم السفينة، وخطط التخزين، وعمليات السحب وأوصاف الأسماك المحتفظ بها والمستندات اللازمة إعمالا لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية؛
- (هـ) القيام، إلى أقصى حد ممكن، بفحص جميع معدات الصيد ذات الصلة الموجودة على متن السفينة بما في ذلك أية معدات مخزنة في الخفاء، والتحقق، قدر المستطاع، من أنها تتطابق مع شروط التراخيص. ويجري، قدر المستطاع، التفتيش أيضا على معدات الصيد لضمان أن تكون بعض الجوانب مثل أحجام الفتحات المزدوجة للشبكات، والأجهزة ولوازمها، وأبعاد الشبكات وتشكيلها، والسلال وشبكات الرفع، وأحجام كلابات الصيد وأعدادها تتفق مع اللوائح السارية، وأن العلامات تتوافق مع تلك المسموح بها للسفينة؛
- (و) القيام، قدر المستطاع، بتحديد ما إذا كانت الأسماك على متن السفينة قد تم صيدها وفقا للتراخيص السارية؛
- (ز) فحص المصيد، بما في ذلك من خلال أخذ العينات، لتحديد كمياته ومكوناته. ويجوز للمفتشين، أثناء قيامهم بهذا العمل، أن يفتحوا الحاويات التي عُبئت فيها الأسماك مسبقاً وتحريك الأسماك أو

الحاويات الكرتون للتحقق من وجود مخزونات الأسماك بالكامل. ويجوز أن يتضمن هذا الفحص عمليات تفتيش على أنواع المنتجات وتحديد الوزن الاسمي؛

(ح) تقييم ما إذا كانت هناك قرائن واضحة تدعو إلى الاعتقاد بأن السفينة قد اشتركت في عمليات الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ أو الأنشطة المتعلقة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد؛

(ط) تزويد قبطان السفينة بالتقرير المتضمن نتائج التفتيش بما في ذلك الإجراءات الممكنة التي يستطيع اتخاذها لكي يوقعها المفتش والقبطان. وسوف يكون السبب الوحيد لتوقيع القبطان هو الإشعار باستلام نسخة من التقرير، ويسمح للقبطان بإضافة أي تعليقات أو اعتراضات على التقرير، حسب الاقتضاء، وأن يتصل مع سلطات دولة العلم على وجه الخصوص حيثما يواجه القبطان صعوبات في فهم محتوى التقرير. ويجب تزويد القبطان بنسخة عن التقرير؛

(ي) والترتيب لإجراء ترجمة للمستندات ذات الصلة، حيثما كان ذلك ضروريا وممكناً.

الملحق جيم

تقرير عن نتائج التفتيش

1- رقم تقرير التفتيش		2 - دولة الميناء	
3- السلطة القائمة بالتفتيش			
4- اسم المفتش الرئيسي		الهوية	
5- ميناء التفتيش			
6- بدء التفتيش		السنة	الشهر
7- الانتهاء من التفتيش		السنة	الشهر
8- الإشعار المسبق المتلقى		نعم لا	
9- الغرض (الأغراض)		الإنزال	النقل بين السفن الإنتاج
10- آخر ميناء توقفت فيه السفينة وموعد ذلك		السنة	الشهر
11- اسم السفينة			
12- دولة العلم			
13- نوع السفينة			
14- رمز النداء الراديوي الدولي			
15- شهادة رقم التعريف المسجل			
16- رقم تعريف السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية، إن وجد			
17- رقم التعريف الخارجي، إن وجد			
18- ميناء التسجيل			
19- مالك (مالك السفينة)			
20- المالك المستفيد (الملك المستفيدون) من السفينة، إذا كان معروفاً ومختلفاً عن مالك السفينة			
21- مشغل (مشغلو) السفينة إذا كان مختلفاً (كانوا مختلفين) عن مالك السفينة			
22 - إسم ربان السفينة وجنسيته			
23- اسم ربان الصيد وجنسيته			
24- وكيل السفينة			
25- نظام رصد السفينة		نعم: وطني	نعم: المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك
26- الوضع في مناطق المنظمات الإقليمية التي تم الاضطلاع فيها بالصيد أو بالأنشطة المتصلة بالصيد، بما في ذلك الإدراج في أي قوائم للسفن المشتركة في الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ			
رمز السفينة	المنظمة لإدارة الأسماك الإقليمية مصائد	الوضع بالنسبة لدولة العلم	سفينة مدرجة في قائمة السفن المشتركة في الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ

27- ترخيص (تراخيص) الصيد ذو (ذات) الصلة					
رقم الترخيص	جهة الإصدار	الصلاحية	منطقة (مناطق) الصيد	الأنواع	معدات الصيد
28- ترخيص (تراخيص) النقل الملائمة بين السفن					
رقم الترخيص	جهة الإصدار	الصلاحية			
رقم الترخيص	جهة الإصدار	الصلاحية			
29- معلومات النقل بين السفن المتعلقة بالسفينة التي يتم النقل منها					
الاسم	دولة العلم	رقم التعريف	الأنواع	شكل المنتجات	منطقة (مناطق) الصيد
30- تقييم المصيد الذي تم تفريغه (الكمية)					
الأنواع	شكل المنتجات	منطقة (مناطق) الصيد	الكمية المعلنه	الكمية	الفرق بين الكمية المعلنه والكمية التي يتم تحديدها (إن وجد)
31- المصيد المستبقى على متن السفينة (الكمية)					
الأنواع	شكل المنتجات	منطقة (مناطق) الصيد	الكمية المعلنه	الكمية المستبقه	الفرق بين الكمية المعلنه والكمية التي يتم تحديدها (إن وجد)
32- فحص السجل (السجلات) والمستندات الأخرى					
			نعم	لا	التعليق
33- الامتثال لمخطط (المخططات) وثائق الصيد المنطبقة					
			نعم	لا	التعليق
34- الامتثال لمخطط (المخططات) المعلومات التجارية المنطبقة					
			نعم	لا	التعليق
35- نوع معدات الصيد المستخدمة					
			نعم	لا	التعليق
36- تم فحص معدات الصيد وفقا للفقرة (هـ) من الملحق بـ					
37- استنتاجات المفتش (المفتشين)					
38- المخالفة (المخالفات) الظاهرة التي تم ملاحظتها بما في ذلك الإحالة إلى الصك القانوني (الصكوك القانونية) ذو (ذات) الصلة					
39- تعليقات الريان					
40- الإجراء المتخذ					
41- توقيع الريان					
42- توقيع المفتش					

الملحق دال

نظم المعلومات بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء

لدى تنفيذ هذا الاتفاق، يقوم كل طرف بما يلي:

- (أ) السعي إلى إنشاء عملية اتصال كمبيوترية وفقا للمادة 16؛
- (ب) إنشاء مواقع شبكية، قدر المستطاع، للإعلان عن قائمة الموانئ المعنية وفقا للمادة 7 والإجراءات المتخذة وفقا للأحكام ذي الصلة من هذا الاتفاق؛
- (ج) القيام، إلى أبعد مدى ممكن، بتحديد كل تقرير من تقارير التفتيش برقم مرجعي واحد ابتداء من الرمز القطري المكون من ثلاثة حروف لدولة الميناء وتحديد الوكالة الصادر عنها التقرير؛
- (د) استخدام نظام الترميز الدولي المبين أدناه في الملحقين ألف وجيم، وتحويل أي نظام آخر للترميز إلى النظام الدولي.

البلدان/	نظام الترميز القطري ثلاثي الأرقام لمنظمة التوحيد القياسي ISO 3166
الأراضي:	
الأنواع:	نظام الترميز ثلاثي الأرقام التابع لنظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية ومسايد الأسماك (المعروف بنظام FAO 3-alpha code)
أنماط السفن:	التصنيف الدولي الموحد لسفن الصيد (المعروف بنظام FAO alpha code)
أنواع المعدات:	التصنيف الدولي الموحد لمعدات صيد الأسماك (المعروف بنظام FAO alpha code)

الملحق هاء

خطوط توجيهية لتدريب المفتشين

ينبغي أن تتضمن عناصر برنامج لتدريب المفتشين في دولة الميناء المجالات التالية على الأقل:

- 1 - القواعد الأخلاقية؛
- 2 - قضايا الصحة والسلامة والأمن؛
- 3 - تطبيق القوانين واللوائح الوطنية ومجالات الاختصاص والصون وتدابير الإدارة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المعنية والقانون الدولي ذي الصلة؛
- 4 - جمع القرائن وتقييمها وحفظها؛
- 5 - إجراءات التفتيش العامة مثل إعداد التقارير وتقنيات إجراء المقابلات الشخصية؛
- 6 - تحليل المعلومات مثل السجلات والمستندات الإلكترونية، وتاريخ السفينة (الاسم والملكية ودولة العلم) اللازمة للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من قبطان السفينة؛
- 7 - الصعود على متن السفينة وتفتيشها بما في ذلك إخضاع المخزونات السمكية للتفتيش وحساب حجم المخزونات على السفينة؛
- 8 - التأكد والتحقق من المعلومات ذات الصلة بكميات الإنزال والنقل بين السفن والتصنيع، وكميات الأسماك المتبقية على متن السفينة بما في ذلك استخدام عوامل التحويل لمختلف الأنواع والمنتجات؛
- 9 - تحديد الأنواع وقياس الطول وغير ذلك من البارامترات البيولوجية؛
- 10 - تحديد السفن ومعدات وتقنيات الصيد لأغراض التفتيش على المعدات وقياسها؛
- 11 - معدات وتشغيل نظام إدارة السفينة ونظم التتبع الإلكترونية الأخرى؛
- 12 - والإجراءات التي تتخذ عقب التفتيش.

المرفق ياء

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2009-2011

	2009	
		يناير/كانون الثاني
	84 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 124 لجنة المالية برنامج الأغذية العالمي المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 1 مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية 85 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	فبراير/شباط
	28 لجنة مصائد الأسماك 125 لجنة المالية 19 لجنة الغابات 29 المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي	مارس/آذار
	67 لجنة مشكلات السلع 21 لجنة الزراعة المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	أبريل/نيسان
	86 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 126 لجنة المالية 101 لجنة البرنامج 87 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 127 لجنة المالية	مايو/أيار
	12-8 برنامج الأغذية العالمي 136 المجلس 32 الدستور الغذائي	يونيو/حزيران
	31-6 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 2 128 لجنة المالية 102 لجنة البرنامج	يوليو/تموز
		أغسطس/آب
	15-14 المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية 15 الجمعية العامة للأمم المتحدة 129 لجنة المالية 88 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 137 المجلس	سبتمبر/أيلول
	13-12 منتدى الخبراء الرفيع المستوى حول إطعام العالم في عام 2050 35 لجنة الأمن الغذائي العالمي يوم الأغذية العالمي المؤتمر العالمي الثالث عشر للغابات 89 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	أكتوبر/تشرين الأول
	130 لجنة المالية برنامج الأغذية العالمي مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي 36 المؤتمر 138 المجلس	نوفمبر/تشرين الثاني
	18-14 المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ديسمبر/كانون الأول

2011	2010	
29 (لجنة مصائد الأسماك) 2/4-1/31		يناير/كانون الثاني
2 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 1 11-7 مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية 18-14 برنامج الأغذية العالمي	2 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 1 12-8 برنامج الأغذية العالمي 19-15 مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	فبراير/شباط
9-7 92 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 25-21 133 لجنة المالية 25-21 105 لجنة البرنامج	31-29 90 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	مارس/آذار
15-11 141 المجلس	16-12 131 لجنة المالية 16-12 103 لجنة البرنامج 23-19 المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية 30-26 31 المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	أبريل/نيسان
6-2 المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	7-3 26 المؤتمر الإقليمي لأفريقيا 14-10 27 المؤتمر الإقليمي لأوروبا 21-17 139 المجلس	مايو/أيار
10-6 برنامج الأغذية العالمي 7/2-6/25 37 المؤتمر	11-7 برنامج الأغذية العالمي 16-14 68 لجنة مشكلات السلع 19-16 22 لجنة الزراعة	يونيو/حزيران
29-4 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 2 5-4 142 المجلس 8-4 (جنيف) 34 الدستور الغذائي	9-5 (جنيف) 30-6 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (بحاجة إلى تأكيد) 30 المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى	يوليو/تموز
-		أغسطس/آب
16-12 المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية 13 الجمعية العامة للأمم المتحدة 23-21 93 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	3-1 91 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 17-13 المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية 14 الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/1-9/27 30 المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي	سبتمبر/أيلول
14-10 134 لجنة المالية 14-10 106 لجنة البرنامج 17 (اللاثنين) 22-18 37 لجنة الأمن الغذائي العالمي	8-4 20 لجنة الغابات 14-11 36 لجنة الأمن الغذائي العالمي 15 (الجمعة) 29-25 يوم الأغذية العالمي 29-25 132 لجنة المالية 29-25 104 لجنة البرنامج	أكتوبر/تشرين الأول
11-7 برنامج الأغذية العالمي 25-21 143 المجلس	12-8 برنامج الأغذية العالمي 12/3-11/29 140 المجلس	نوفمبر/تشرين الثاني
16-12 المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	17-13 المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ديسمبر/كانون الأول

24 أبريل/نيسان 2011
30-1 أغسطس/آب 2011
30 أغسطس/آب 2011
6 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

عيد الفصح:
شهر رمضان:
عيد الفطر:
عيد الأضحى:

4 أبريل/نيسان 2010
11 أغسطس/آب - 9 سبتمبر/أيلول 2010
9 سبتمبر/أيلول 2010
16 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

عيد الفصح:
شهر رمضان:
عيد الفطر:
عيد الأضحى:

لجنة البرنامج
(نوفمبر/تشرين الثاني 2007 – نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

الرئيس	الأعضاء
المملكة المتحدة (Vic Heard)	أفغانستان (Abdul Razak Ayazi) أنغولا (Carlos Alberto Amaral) الأرجنتين (السيدة Maria del Carmen Squeff) أستراليا (السيدة Fiona Barlett) البرازيل (José Antonio Marcondes Carvalho) ¹
	كندا (James Melanson) مصر (عبد العزيز م. حسني) غينيا الاستوائية (Pascual Bacale Mbiang) الهند (Ramalingam Parasuram) اليابان (Seiichi Yokoi) ²
1 حلَّ محله Renato Mosca de Souza في الدورة المائة.	
2 حل محله السيد Marco Valicenti اعتباراً من الدورة الأولى بعد المائة	
3 حل محله السيد Crisantos Obama Ondo اعتباراً من الدورة الثانية بعد المائة.	
4 حلَّ محله Kazumasa Shioya اعتباراً من الدورة الثانية بعد المائة.	

لجنة المالية
(نوفمبر/تشرين الثاني 2007 – نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

الرئيس	الأعضاء
مصر (ياسر سرور)	الكاميرون (Medi Moungui) الصين (Li Zhengdong) الدانمرك (Soeren Skafte) فرنسا (Jean-Jacques Soula) ألمانيا (Eckhard W. Hein)
	المكسيك (Jorge Eduardo Chaen Charpentier) باكستان (Aamir Ashraf Khawaja) بنما (Eudoro Jaen Esquivel) ¹ أوغندا (Robert Sabiiti) الولايات المتحدة الأمريكية (Lee Brudvig)
1 حَلَّت محلَّها Yao Xiangjun في الدورة الرابعة والعشرين بعد المائة والخامسة والعشرين بعد المائة.	
2 حَلَّت محلَّها Claudia Cecile de Mauleon Medina في جزء من الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة.	
3 حلَّ محله Rahim Hayat Qureshi اعتباراً من الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة.	
4 حلَّ محله Horacio Maltez في الدورة الثانية والعشرين بعد المائة وفي جزء من الدورة السادسة والعشرين بعد المائة.	
5 حَلَّت محلَّها Elizabeth Petrovski في جزء من الدورة الرابعة والعشرين بعد المائة.	
6 حلَّ محله Christopher S. Hegadorn في 14 و15 مايو/أيار 2009 خلال الدورة السادسة والعشرين بعد المائة واعتباراً من الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة.	
7 حلَّ محله Michael P. Glover في الدورة التاسعة والعشرين بعد المائة.	

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(نوفمبر/تشرين الثاني 2007 – نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

شيلي غابون إندونيسيا ليسوتو	هولندا الجمهورية العربية السورية الولايات المتحدة الأمريكية
--------------------------------------	---

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي 2009

انتهاء مدة العضوية	أعضاء انتخبهم مجلس المنظمة	أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
31 ديسمبر/ كانون الأول 2009	هولندا (دال) باكستان (باء) بيرو (جيم) الفلبيين (باء) الولايات المتحدة الأمريكية (دال) زامبيا (ألف)	بلجيكا (دال) الرأس الأخضر (ألف) الهند (باء) جمهورية إيران الإسلامية (باء) الاتحاد الروسي (هاء) السويد (دال)
31 ديسمبر/ كانون الأول 2010	كندا (دال) جمهورية الكونغو الديمقراطية (ألف) ألمانيا (دال) غينيا (ألف) هايتي (جيم) الكويت (باء)	أستراليا (دال) بوروندي (ألف) كوبا (جيم) النرويج (دال) السودان (ألف) تایلند (باء)
31 ديسمبر/ كانون الأول 2011	البرازيل (جيم) ² كولومبيا (جيم) الدانمرك (دال) مصر (ألف) سلوفينيا (هاء) سويسرا (دال)	أنغولا (ألف) الصين (باء) الجمهورية التشيكية (هاء) غواتيمالا (جيم) اليابان (دال) المملكة المتحدة (دال)

- (1) حَلَّت بلجيكا محلَّ نيوزيلندا في 1 يناير/كانون الثاني 2008.
- (2) تشغل القوائم ألف وباء وجيم هذا المقعد بالتعاقب على النحو التالي: القائمة ألف (2000–2002)، والقائمة باء (2003–2005)، والقائمة ألف (2006–2008)، والقائمة جيم (2009–2011).

أعضاء المنظمة

أفغانستان	ألمانيا	بابوا غينيا الجديدة
ألبانيا	غانا	باراغواي
الجزائر	اليونان	بيرو
أندورا	غرينادا	الفلبين
أنغولا	غواتيمالا	بولندا
أنتيغوا وبربودا	غينيا	البرتغال
الأرجنتين	غينيا - بيساو	قطر
أرمينيا	غيانا	جمهورية كوريا
أستراليا	هايتي	جمهورية مولدوفا
النمسا	هندوراس	رومانيا
أذربيجان	هنغاريا	الإتحاد الروسي
جزر البهاما	آيسلندا	رواندا
البحرين	الهند	سانت كيتس ونيفيس
بنغلاديش	إندونيسيا	سانت لوسيا
بربادوس	جمهورية إيران الإسلامية	سانت فنسنت وجزر غرينادين
بيلاروس	العراق	ساموا
بلجيكا	آيرلندا	سان مارينو
بليز	إسرائيل	سان تومي وبرنسيبي
بنن	إيطاليا	المملكة العربية السعودية
بوتان	جامايكا	السنغال
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	اليابان	صربيا
البوسنة والهرسك	الأردن	سيشيل
بوتسوانا	كازاخستان	سيراليون
البرازيل	كينيا	سلوفاكيا
بلغاريا	كيريبياتي	سلوفينيا
بوركينافاسو	الكويت	جزر سليمان
بوروندي	قيرغيزستان	الصومال
كمبوديا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جنوب أفريقيا
الكاميرون	لاتفيا	أسبانيا
كندا	لبنان	سري لانكا
الرأس الأخضر	ليسوتو	السودان
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليبيريا	سورينام
تشاد	الجمهورية العربية الليبية	سوازيلند
شيلي	ليتوانيا	السويد
الصين	لكسمبرغ	سويسرا
كولومبيا	مدغشقر	الجمهورية العربية السورية
جزر القمر	ملاوي	طاجيكستان
الكونغو	ماليزيا	تايلند
جزر كوك	ملايف	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
كوستاريكا	مالي	تيمور ليشتي
كوت ديفوار	مالطة	توغو
كرواتيا	جزر مارشال	تونغا
كوبا	موريتانيا	ترينيداد وتوباغو
قبرص	موريشيوس	تونس
الجمهورية التشيكية	المكسيك	تركيا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ولايات ميكرونيزيا الموحدة	تركمانستان
جمهورية الكونغو الديمقراطية	موناكو	توفالو
الدانمرك	منغوليا	أوغندا
جيبوتي	الجيل الأسود	أوكرانيا
دومينيكا	المغرب	الإمارات العربية المتحدة
الجمهورية الدومينيكية	موزامبيق	المملكة المتحدة
إكوادور	ميانمار	جمهورية تنزانيا المتحدة
مصر	ناميبيا	الولايات المتحدة الأمريكية
السلفادور	ناورو	أوروغواي
غينيا الاستوائية	نيبال	أوزبكستان
إريتريا	هولندا	فانواتو
إستونيا	نيوزيلندا	جمهورية فنزويلا البوليفارية
إثيوبيا	نيكاراغوا	فجييت نام
الجماعة الأوروبية	النيجر	اليمن
(منظمة عضو)	نيجيريا	زامبيا
فيجي	نيوي	زمبابوي
فنلندا	النرويج	جزر فيرويه
فرنسا	عمان	(عضو منتسب)
غابون	باكستان	
غامبيا	بالاو	
جورجيا	بنما	

ISBN 978-92-5-606380-9

ISSN 0256-1182



9 789256 063809

K5962Ar/1/10.09/35